

كتاب
مجموعه كتب تنظيم المدن
القدس

جمع وترتيب

اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس

طبع

على نفقة المطبعة التجارية - القدس

الثمان ٢٥٠ ملاً

انظر النظام المتعلق بالمرحوم زهدي حشوة قسم (أ)
لعدد رقم ١٢٥١ وبتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥

جامعة بيرزيت

Birzeit University

معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW



Donated by :

عائلة المرحوم زهدي حشوة

00-00-2009

نشر في
I

كتاب


مجموعه تشريع تنظيم المدن

القدس

جمع وترتيب

اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس

SPC
KML
307.7
K58
1940
RBK



على نفقة المطبعة التجارية - القدس

التمن ٢٥٠ ملاً

إن التشريعات المنشورة في هذه المجموعة تامة، من حيث
أنها تشمل جميع التعديلات والاضافات على النص الأصلي،
لغاية ما نشر منها في الوقائع الفلسطينية عدد ١٠٦٣ المؤرخة في
١٢ كانون الأول سنة ١٩٤٠.

وقد وضع خط للتمييز، تحت كل التعديلات والاضافات
على نص التشريع الأصلي.

فهرست

الصفحة	
٥	قانون تنظيم المدن
٦	لجان تنظيم المدن
١٠	مناطق تنظيم المدن
١٢	مشاريع تنظيم المدن
١٩	الرخص
٢٠	نزاع الملكية الخ.
٢٤	كلفة المشروع
٢٤	ضريبة التحسين (الشرفية) والتعويض
٢٧	الجرأثم والعقوبات الخ.
٣١	أحكام متفرقة
٣٣	الذيل
٣٤	قانون (نزاع ملكية) الاراضي
٤٥	نظام (نزاع ملكية) الاراضي
٥٠	قانون (توسيع وتخطيط) الطرق
٥٢	قانون (توسيع وتخطيط) الطرق — جدول الطرق
٥٣	قانون انتقال الاراضي (المعدل)
٥٤	قانون (تنظيم) الحرف والصناعات (المعدل)
٥٦	نظام رخص تنظيم المدن
٦٢	نظام (رسوم) رخص تنظيم المدن
٦٤	جدول الرسوم
٦٧	نظام تنظيم المدن (الابنية الموقته)

٧٠	نظام الدور ذات الشقق
٧٢	نظام تصميمات مشاريع تنظيم المدن
٧٧	المشروع الهيكلي لتنظيم مدينة القدس
٧٧	تفسير اصطلاحات
٨٢	الطرق
٨٦	المناطق
١٠٤	المدينة القديمة
١٠٥	مناطق اعادة الانشاء
١٠٦	أحكام مختلفة
١١١	ذيل بالطرق
١١٥	الجدول «ج» للمشاريع المصدقة
١١٧	جدول مناطق اعادة الانشاء
١١٧	جدول الحرف والصناعات المعدل

قانون تنظيم المدن

«الموصل»

رقم «٢٨» لسنة «١٩٣٦» نشر في الوقائع الفلسطينية رقم «٥٨٩» المؤرخة في ٤ مايس سنة ١٩٣٦
رقم «٥٨» لسنة «١٩٣٦» نشر في الوقائع الفلسطينية رقم «٦٢٠» المؤرخة في ٦ آب سنة ١٩٣٦
رقم «٨» لسنة «١٩٣٨» نشر في الوقائع الفلسطينية رقم «٧٧٠» المؤرخة في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٨
رقم «٥» لسنة «١٩٣٩» نشر في الوقائع الفلسطينية رقم «٨٦٢» المؤرخة في ٢ شباط سنة ١٩٣٩

وهو قانون يقضي بتوحيد قوانين تنظيم المدن والقرى وتعديلها

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ . اسم القانون

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-
تفسير
اصطلاحات

تعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن المؤلفة بمقتضى أحكام
هذا القانون في اللواء ومن أجله .

وتعني عبارة « اللجنة المحلية » لجنة محلية للابنية وتنظيم المدن مؤلفة بمقتضى
أحكام هذا القانون .

وتعني لفظة « بناء » أي إنشاء مبنى بالحجارة أو الاسمنت (الباطون) أو اللبن
أو الحديد أو الخشب أو أية مادة اخرى ، وتشمل كل أساس أو حائط أو
سقف أو مدخنة أو رواق (فراندة) أو بلاكون أو كورنيش أو نتوء وأي
قسم آخر من البناء أو أي شيء ملصق به وكل جدار أو نشاز ترابي أو سياج أو
سور خشبي أو إنشاء آخر يحيط بأية أرض أو فناء أو يحدهما أو يقصد به ان
يحيط بتلك الارض أو الفناء أو أن يحدهما .
رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

وتصرف عبارة « الاستعمال غير المطابق للغاية » بصدد أي بناء أو أرض ،
الى استعمال ذلك البناء أو الارض لغاية من غير الغايات التي يسمح باستعمالها لها
(سواء أكان ذلك بالتخصيص أو باعتبار أنهما يقعان في إحدى المناطق الخاصة)
بمقتضى مشروع أو مشاريع تنظيم المدن المصدقة التي تتناول ذلك البناء أو تلك
الارض وبموجب أية رخصة صادرة بشأن ذلك البناء بمقتضى هذا القانون أو
أي قانون الغي بهذا القانون .

وتشمل عبارة « مشروع تنظيم المدينة » المشاريع الهيكلية والتفصيلية
لتنظيم المدن ومشاريع التقسيم .

لجان تنظيم المدن

المادة ٣ - (١) تشكل لكل لواء لجنة للابنية وتنظيم المدن تتألف من

لجان الوية

يلي :-

- (أ) حاكم اللواء ، ويكون رئيساً للجنة .
- (ب) ممثل للنائب العام .
- (ج) ممثل لمدير المصالح الصحية .
- (د) ممثل لمدير دائرة الاشغال العمومية .
- (هـ) موظف من موظفي حكومة فلسطين متخصص في تنظيم المدن يعينه
المندوب السامي حسب الاصول .

(٢) يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من ثلاثة أعضاء ، واذا تساوت
الاصوات فيكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

المادة ٤ - (١) تخول لجنة اللواء سلطة إصدار أنظمة داخلية من حين الى
آخر بشأن جميع مناطق تنظيم المدن الواقعة في لوائها او أية منطقة منها ، تتضمن
شروط تقديم طلبات الرخص للجان المحلية وفرض القيود الخاصة على الرخص

سلطة لجان
الاولوية في إصدار
أنظمة داخلية
رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

وشروط الانشاء المطلوبة الرخصة به أو وجوه استعمال البناء أو الارض التي طلبت الرخصة من أجلها. وشروط منح هذه الرخص والرسوم الواجب استيفائها عنها وايداع خرائط ومقاطع ومصورات الانشاء المنوي القيام به، وشروط تأمين العرض الكافي للشوارع وانشائها ومتانة جميع الابنية الجديدة وتهويتها وتوفير الاسباب الصحية فيها ومتانة الترميمات أو التغييرات الانشائية التي تجري في اية بناية موجودة.

(٢) لا يعمل باي نظام داخلي يصدر بمقتضى أحكام هذه المادة الا بعد اقترانه بموافقة المندوب السامي، وتنشر جميع هذه الانظمة بعد موافقة المندوب السامي عليها في الوقائع الفلسطينية ويعمل بها اعتباراً من يوم يعين فيها واذا لم يعين يوم لذلك، فيعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً على نشرها.

المادة ٥ تخول لجنة اللواء سلطة إصدار أنظمة للوائحها من حين الى آخر بشأن اي امر من الامور التالية :-

(أ) تحضير اي مشروع من المشاريع وتنفيذه من قبل اية لجنة من اللجان المحلية وسائر الامور المتفرعة عن ذلك.

(ب) نماذج ومضامين اعلانات الاعتراض على اي مشروع من المشاريع الهيكلية أو المشاريع المفصلة أو مشاريع التقسيم، والمدة التي يجوز الاعتراض خلالها.

(ج) النماذج والاصول المتبعة في تقديم ادعاءات عن الاضرار التي تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع، وفي تقديم الادعاءات لتحصيل ضريبة التحسين (الشرفية) الناشئة عن اي مشروع وكيفية دفعها.

(د) الامور الضرورية لتأمين العمل باي نظام داخلي صدر بمقتضى أحكام هذا القانون أو الامور المتفرعة عن ذلك.

(هـ) الامور الضرورية للتأكد من عدم اجراء اي انشاء أو اي استعمال

غير مطابق للغاية يتطلب رخصة، بدون رخصة أو خلافاً لشروط الرخصة الصادرة به.

سلطة لجان
الاولوية في اصدار
أنظمة

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

(و) تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة، بين المالكين المجاورين او مستأجري او مشغلي الاملاك الواقعة ضمن منطقة تنظيم المدينة فيما يتعلق بانشاء الحيطان الفاصلة والحيطان الخارجية واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها وتنظيفها وطريقة الفصل في الخلافات او النزاعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات .

(ز) تنظيم هدم الابنية الخطرة .

(ح) طريقة تبليغ الاعلانات والاختارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

لا يعمل باي نظام يصدر بمقتضى أحكام هذه المادة الا بعد اقترانه بموافقة المندوب السامي، وتنشر جميع هذه الانظمة بعد موافقة المندوب السامي عليها في الوقائع الفلسطينية .

المادة ٦ اذا أصدر المندوب السامي أمراً او مرسوماً بمقتضى أحكام هذا القانون يقضي باعتبار اية منطقة، منطقة تنظيم مدينة و كانت تلك المنطقة تشمل على منطقة هيئة بلدية او على قسم من منطقة هيئة بلدية فيكون مجلس تلك الهيئة البلدية هو اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في تلك المنطقة ويمارس ذلك المجلس في منطقة تنظيم المدينة المذكورة السلطات المخولة بمقتضى هذا القانون للجان المحلية وتدفع جميع الاموال والرسوم المستحقة فيما يتعلق بذلك لصندوق البلدية كما تدفع جميع النفقات من ذلك الصندوق، بالرغم من وقوع قسم من منطقة تنظيم المدينة المذكورة خارج منطقة البلدية .

تأليف لجنة محلية
لمنطقة تنظيم
المدن المشتملة
على منطقة بلدية

المادة ٧ - (١) اذا أصدر المندوب السامي أمراً او مرسوماً بمقتضى أحكام هذا القانون يقضي باعتبار اية منطقة تنظيم مدينة و كانت تلك المنطقة غير مشتملة على منطقة هيئة بلدية او على قسم من منطقة هيئة بلدية فتعين لجنة اللواء في اللواء الواقعة فيه تلك المنطقة لجنة محلية للابنية وتنظيم المدينة للمنطقة المذكورة، قوامها سبعة أشخاص على الاكثر و/أو تختار هؤلاء الاعضاء

تأليف لجنة محلية
لمنطقة تنظيم
المدينة غير
المشتملة على
منطقة بلدية

رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

من حين الى آخر من قائمة أسماء تعدها اللجنة المذكورة وتعين احد هؤلاء الاشخاص رئيساً للجنة على ان يكون اثنان على الاقل من هؤلاء الاشخاص غير موظفين في حكومة فلسطين .

(٢) يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من أربعة أشخاص ، واذا تساوت الاصوات فيكون لرئيس اللجنة صوت ثان او صوت مرجح .

(٣) للمندوب السامي ان يصدر امره بتنفيذ اي مشروع تنظيم تعده تلك اللجنة بما في ذلك تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة فيما يتعلق بذلك المشروع ونفقاته واستقرار ملكية اية ارض تتعلق به .

على اللجنة المحلية ان تقدم التفاصيل الضرورية الى لجنة اللواء

المادة ٨ ترسل كل لجنة محلية الى لجنة اللواء من حين الى آخر التفاصيل والمعلومات الضرورية بشأن ما تحتاج اليه منطقة تنظيم المدينة من توسيع في الشوارع وإعداد شوارع جديدة او ساحات عمومية والاتجاه المحتمل لعمران ذلك الجوار ونوع ذلك العمران .

سلطات وواجبات اللجان المحلية

رقم ٨ لسنة ١٩٣٨

المادة ٩ - (١) تنظم اللجنة المحلية إنشاء الابنية وهدمها وتوسيع الشوارع وتنسيقها والامور الاخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون او اي قانون آخر أو اي مشروع تنظيم او نظام داخلي او نظام آخر صدر بمقتضاه .

(٢) تتخذ اللجنة المحلية وفقاً لاحكام هذا القانون او لاحكام اي نظام صدر بمقتضاه جميع التدابير الضرورية لتأمين تنفيذ ومراعاة أحكام هذا القانون وأحكام اي نظام داخلي او نظام آخر صدر بمقتضاه .

(٣) يجوز للجنة اللواء ان تكلف اية لجنة من اللجان المحلية باعلان تحريري تبلغها اياه باتخاذ مثل هذه التدابير إما بوجه عام او بشأن اية حالة خاصة واذا تخلفت اللجنة المحلية المذكورة خلال المدة المضروبة في الاعلان عن القيام بما كلفت به ، فيجوز للجنة اللواء نفسها ان تتخذ تلك التدابير ومن اجل ذلك تخول كافة الصلاحيات المخولة للجنة المحلية ، وتحصل النفقات التي تتكبدها لجنة اللواء في سبيل ذلك من اللجنة المحلية .

مناطق تنظيم المدن

تشكيل مناطق
تنظيم المدن

المادة ١٠ - (١) يجوز للمندوب السامي ان يصدر امراً او مرسوماً يقضي فيه باعتبار اية منطقة واقعة في اللواء، منطقة تنظيم مدينة اذا قدمت اليه لجنة ذلك اللواء طلباً بذلك، وينشر هذا الامر او المرسوم في الوقائع الفلسطينية. واذا كانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة هيئة بلدية او على قسم من منطقة هيئة بلدية وجب عرض ذلك الامر او المرسوم أيضاً في دائرة البلدية، ويعمل بهذا الامر او المرسوم بعد مضي سبعة ايام من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية الا اذا عين فيه تاريخ آخر للعمل به.

(٢) تعين حدود منطقة تنظيم المدينة من قبل لجنة اللواء، وتدرج تفاصيلها في الامر او المرسوم المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) اذا رأت لجنة اللواء ضرورة لاعلان اية منطقة او اي قسم منها منطقة تنظيم مدينة نظراً لاهميتها الاثرية او جمالها الطبيعي ورغبة في صيانة ميزاتها، فيجوز للمندوب السامي ان يعلن تلك المنطقة منطقة تنظيم مدينة وفقاً لاحكام هذا القانون وان كان قد سبق عمر ان تلك المنطقة او عمر ان اي قسم منها.

(٤) بالرغم مما ورد في هذا القانون، ان كل منطقة من مناطق تنظيم المدن

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

تكون موجودة عند بدء العمل بهذا القانون ومشكلة تشكيلاً قانونياً كمنطقة تنظيم مدن بمقتضى أحكام أي قانون الغي بهذا القانون تعتبر أنها كانت ولا تزال منطقة تنظيم مدن مشكلة بأمر صادر من المندوب السامي بمقتضى هذه المادة، وتعتبر حدودها المعينة قانونياً بمقتضى أحكام أي قانون الغي بهذا القانون انها معينة قانونياً وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ١١ يعمل بالاحكام التالية في كل منطقة يصدر امر باعتبارها منطقة تنظيم مدينة اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الامر:

تقييد البناء بعد
انشاء منطقة
تنظيم المدينة

(أ) لا يجوز لاي شخص ان يخطط او ينشيء او يسد اي شارع او

يحاول تخطيطه او انشاءه او سده الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية .

(ب) لا يجوز انشاء اي بناء او هدمه او اعادة انشاءه او اجراء اي تغيير او اضافة او تصليح انشائي في اي بناء (ما عدا الترميمات الداخلية التي لا تشتمل على انشاء) الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

(ج) لا يجوز استعمال اي بناء او ارض استعمالا غير مطابق للغاية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من لجنة اللواء :-

ويشترط في ذلك انه ، اذا حدث ان كانت احدى البنائيات او الاراضي عند العمل بأحكام هذا النص ، مستعملة استعمالا غير مطابق للغاية ، فيجوز الاستمرار في استعمالها على تلك الصورة غير انه لا يجوز ان تستعمل استعمالا غير مطابق للغاية على اي وجه آخر ، كما انه لا يجوز الاستمرار في استعمالها على ذلك الوجه غير المطابق للغاية ، بعد وقوع أي تغيير في مشغلها او مالكها ، الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من قبل لجنة اللواء .

رقم ٥
لسنة ١٩٣٨

ويشترط في ذلك ، أن يجوز للجنة اللواء أن تصدر أمراً تقضي فيه بعدم سرعان أحكام هذه المادة ، أو أي حكم منها ، على أي قسم أو أقسام من أية منطقة من مناطق تنظيم المدن ، أو بسريان تلك الاحكام على أي قسم خاص أو أقسام خاصة منها دون غيرها ، أو بسريان تلك الاحكام خاضعة للتعديلات التي ستعين في ذلك الامر .

رقم ٥
لسنة ١٩٣٨

مشاريع تنظيم المدن

المشروع
الهيكلي

المادة ١٢ - (١) على كل لجنة محلية ان ترفع الى لجنة اللواء خلال المدة التي تعينها اللجنة الاخيرة مشروع تنظيم هيكلي لجميع الاراضي الواقعة في منطقة تنظيم المدينة يرمي بوجه عام الى تأمين الضروريات الصحية الوافية والمواصلات والاناقة وأسباب الراحة فيما يتعلق بتخطيط تلك الاراضي وكيفية استعمالها.

(٢) يجب ان يتضمن كل مشروع تسري عليه أحكام هذه المادة جميع الامور التالية التي تعينها لجنة اللواء او اي امر منها بدون انتقاص من الصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون :-

(أ) إنشاء شوارع وطرق جديدة وتعبيد الطرق والشوارع وخطوط المواصلات الحالية وتحويل اتجاهها وتوسيعها وتغييرها وسدها.

(ب) إنشاء خطوط البناء والارتداد.

(ج) مجاري الصرف بما فيها المجاري العمومية.

(د) مورد المياه.

(هـ) تحديد المناطق الجائز والمحظور فيها تعاطي بعض الحرف او

الصناعات الخاصة والمناطق المحتفظ بها للسكن او لاية مقاصد اخرى.

(و) فرض شروط وقيود بشأن الفسحة الواجب تركها حول المباني

وارتفاع ونوع المباني التي يسمح باقامتها في مناطق معينة.

(ز) تحديد الساحات العمومية والخصوصية وحفظ الطبيعة.

(ح) الاحتفاظ باراض كمواقع للطائرات.

(ط) الاحتفاظ بارض للمقابر.

(٣) يرفق المشروع بخارطة المنطقة او مجموع خرائطها.

(٤) اذا تخلفت اية لجنة من اللجان المحلية عن تقديم اي مشروع هي مكلفة

بتقديمه بمقتضى أحكام هذا القانون، فيجوز للجنة اللواء ان تعد المشروع الهيكلي،

ويعتبر هذا المشروع لجميع الغايات المقصودة من هذا القانون مشروعاً هيكلياً

اعدته اللجنة المحلية.

القيود المفروضة
على البناء بنتيجة
المشروع
الهيكلي

المادة ١٣ - (١) حالما تتخذ اللجنة المحلية قراراً باعداد مشروع تنظيم هيكلي لاي قسم من منطقة تنظيم المدينة تنشر اعلاناً محلياً تذكر فيه ان المشروع المتعلق بتلك المنطقة هو في دور العمل ويجوز للجنة اللواء بعد نشر هذا الاعلان ان تعين الشروط التي يجوز بمقتضاها اصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع المقترح .

(٢) بعد ايداع مشروع التنظيم الهيكلي او المفصل وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون لا تصدر اللجنة المحلية رخصة بناء في المنطقة المشمولة بالمشروع لا تتفق وذلك المشروع الا بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء مقدماً .

(٣) يجوز للجنة اللواء في اي وقت ، بعد ايداع مشروع التنظيم على الوجه المذكور ان تمنع إصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع او ان تعين الشروط التي يجوز إصدار الرخص بمقتضاها .

المشروع المفصل

المادة ١٤ - (١) يجوز للجنة المحلية في اي وقت تشاء ان تعد مشروع تنظيم مفصل لاية ارض من الاراضي الواقعة في منطقة تنظيم المدينة ، او ان توافق على تطبيق اي مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الارض او اي فريق منهم ، مع ادخال التعديلات عليه او بدون ذلك . ولا يعمل بذلك المشروع الا بعد اقتراحه بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراجع بشأنه الشروط التي تستصوبها .

(٢) يقتضي ان يتناول مشروع التنظيم المعد او الموافق على تطبيقه بمقتضى هذه المادة جميع او بعض الامور المعينة في المادة ١٢ من هذا القانون ، وان يتناول أيضاً جميع او بعض الامور التالية اذا كان يراد وضع احكام بشأنها :

(أ) تقسيم الاراضي الى مناطق بناء ومواقع بناء .

(ب) تخصيص ارض للمقاصد العامة على اختلاف أنواعها بما في ذلك الطرق والساحات والجنائن والمدارس وأماكن العبادة وأراضي للاستجمام ومواقف السيارات والمطارات والاسواق والمساح والمقابر .

- (ج) تخصيص طرق عامة او سباحات للجمهور .
(د) منع وتنظيم ومراقبة القاء النفايات والقمامات والتصرف بها .
(هـ) الانارة والقوة الكهربائية وتعين الاماكن للاسلاك الكهربائية
الاحتياطية .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

- (و) تقرير مواقع الابنية المخصصة لمقاصد خاصة وتخطيط المناطق
الخاضعة لشروط مقيدة .
(ز) المحافظة على المواقع ذات الالهية الاثرية او الجميلة او الاماكن
المستعملة للعبادة او المقابر او الاماكن التي لها حرمة دينية .
(ح) ابطال المناطق المزدهمة والمكتظة بالسكان واعادة انشائها .
(ط) مراقبة حجم المباني وار تفاعها وشكلها وهندستها ومظهرها الخارجي .
(ي) غرس الاشجار والمحافظة عليها .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

- (ك) اعادة تكوين قطع الاراضي بتغيير حدودها او بضم قطعتين او
اكثر من القطع الاصلية المملوكة على حدة وجعلها قطعة واحدة
مملوكة بطريق المشاع ، وذلك بموافقة المالكين .
(ل) تخصيص قطع اراض الى اي مالك اخذت ارضه في سبيل المشروع .
(م) تحويل صلاحيات خاصة للجنة المحلية او لاية هيئة اخرى مسؤولة
من اجل تنفيذ غايات المشروع العمومية .
(ن) اية شروط خصوصية لاجل ممارسة هذه الصلاحيات فيما يتعلق
بالاعلانات والاطارات وخلافها .
(س) نفقات المشروع واية أحكام بشأن تحصيل ضريبة التحسين (الشرفية)
عن الارض التي سترتفع قيمتها من جراء تنفيذ المشروع .
(٣) يرفق المشروع بخارطة المنطقة او بمجموع خرائطها .

المادة ١٥ - (١) اذا اقتنعت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم
مفصل من قبل اية لجنة من اللجان المحلية بشأن اية ارض واقعة ضمن منطقة

للجنة اللواء ان
تطلب تحضير
مشروع مفصل

تنظيم مدينة فيجوز لها ان تكلف تلك اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقديمه اليها والقيام بما هو ضروري لتنفيذه في حالة اقتترانه بموافقتها .

(٢) اذا تخلفت اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ، فيجوز للجنة اللواء ان تعد مشروعاً مفصلاً ، ويعتبر هذا المشروع إيفاء لجميع الغايات المقصودة من هذا القانون مشروعاً مفصلاً وضعته اللجنة المحلية .

المادة ١٦ - (١) تودع نسخ المشاريع الهيكلية والمفصلة والخرائط الملحقة بها في مكتب اللجنة المحلية ، ويباح الاطلاع عليها مجاناً لجميع ذوي العلاقة ويعرض اعلان بايداع المشاريع على الوجه المذكور في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية ، او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع اذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية ، وينشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية .

نشر المشاريع

رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

(٢) يبلغ أيضاً اعلان بايداع المشروع الى كل هيئة دينية يتناول المشروع ملكاً من أملاكها ، واذا كان المشروع يشتمل على مكان مقدس او يقع في جوار مكان مقدس فيبلغ الاعلان الى اللجنة التي قد تولف لحماية الاماكن المقدسة في فلسطين .

المادة ١٧ - (١) يجوز لجميع ذوي الحقوق في الاراضي او الابنية او الاملاك الاخرى المشمولة باي مشروع اودع بمقتضى احكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال المدة المعينة بنظام تضعه لجنة اللواء لتلك الغاية .

الاعتراض على المشروع

(٢) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها . وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعارض جواباً على اعتراضه متضمناً إما رفض الاعتراض او ادخال تعديل على المشروع بنتيجته .

المادة ١٨ - (١) يجوز للجنة اللواء بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نشر الاعلان عن ايداع المشروع الهيكلي وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، ان تطلب الى المندوب السامي منحها تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ . ويرفق الطلب بنسخة من المشروع والخرائط مع بيان الاعتراضات المقدمة عليه والاجوبة المعطاة عليها ويجوز لاي عضو من أعضاء لجنة اللواء ان يرفق بالطلب بياناً برأيه الخاص بشأن المشروع . وللمندوب السامي ، بمحض ارادته ، ان يمنح هذا التفويض ويكون قراره في ذلك نهائياً .

إقرار المشروع
الهيكل ووضعه
موضع التنفيذ
رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

(٢) اذا منح المندوب السامي تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة السابقة ، يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة البلدية ، او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع اذا كان المشروع لا يشتمل على اي قسم من منطقة هيئة بلدية ، وينشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، وتودع نسخ المشروع والخرائط كما أجازها المندوب السامي في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها ، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

(٣) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي يعينه المندوب السامي ويشترط في ذلك انه اذا لم يعين المندوب السامي التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع ، فيوضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان في الوقائع الفلسطينية بشأن ايداعه في مكتب اللجنة المحلية .

المادة ١٨ مكررة (أ) - (١) يجوز للجنة اللواء ، بمحض ارادتها ، بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نشر اعلان بايداع المشروع التفصيلي وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، أن تقر وضع المشروع موضع التنفيذ .

الموافقة على
المشروع
التفصيلي
واقاراه

(٢) اذا أقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة السابقة ، يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على قسم

رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

من منطقة البلدية، او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع اذا لم يكن المشروع المذكور مشتملا على قسم من منطقة بلدية، وينشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية، وتودع نسخ المشروع والخرائط كما أجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوي الشأن، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية.

(٣) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة اللواء:

ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة اللواء التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع، فعندئذ يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان في الوقائع الفلسطينية يفيد ان المشروع قد اودع في مكتب اللجنة المحلية.

سلطة تعديل
المشروع او
تعطيله او الغائه

المادة ١٩ يجوز للجنة اللواء من حين الى آخر، ان تعدل اي مشروع تفصيلي او ان توقف العمل به او تلغيه، ويجوز لها من حين الى آخر، بعد الحصول على تفويض بذلك من المندوب السامي، ان تعدل اي مشروع هيكلية او ان توقف العمل به او تلغيه، ويودع اعلان بهذا التعديل او التوقيف او الالغاء، مرفقاً بخارطة في حالة التعديل، وينشر ويوضع موضع التنفيذ وفقاً للاصول المتبعة في ايداع المشاريع ونشرها وتنفيذها. وتسري أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٨ مكررة (أ) من هذا القانون، مع اجراء التغييرات الضرورية فيها، كما لو كانت تلك الاعلانات المذكورة هي مشاريع تنظيم.

رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

مشاريع التقسيم

المادة ٢٠ - (١) يجوز لصاحب اي ملك يقع في منطقة وضع بشأنها مشروع هيكلية او مشروع مفصل موضع التنفيذ وفقاً لاحكام هذا القانون ان يقدم الى اللجنة المحلية خلال وقت يعين، مشروعاً لتقسيم ذلك الملك، ويترتب عليه تقديم ذلك المشروع اذا كلفته اللجنة المحلية بذلك. ويجوز للجنة المحلية ان ترفض منح او إصدار اية رخصة بناء الى ان يصدق مشروع التقسيم ويقتضي ان

يرفق المشروع بخارطة الارض وبالنسخ التي تطلبها اللجنة المحلية عن تلك الخارطة .
(٢) تودع نسخ من مشروع التقسيم والخارطة الملحقه به في مكتب اللجنة المحلية ويباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها مجاناً ويعلق اعلان بايداع المشروع في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية او في المكان الذي تعلق فيه الاعلانات العمومية عادة المتعلقة بمنطقة المشروع اذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية .

رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

(٣) يجوز لاي شخص من ذوي الحقوق في الاراضي او الاملاك الاخرى المشمولة بمشروع التقسيم المودع وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، سواء بصفته من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدم اعتراضه عليه الى مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال المدة المعينة بنظام تصدره لجنة اللواء لتلك الغاية .

(٤) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات المقدمة اليها الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعارض جواباً على اعتراضه متضمناً اما رفض الاعتراض او ادخال تعديل على المشروع بنتيجته .

(٥) بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اسابيع من تاريخ نشر اعلان بايداع مشروع التقسيم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز للجنة اللواء ، بمحض ارادتها ، ان تمنح تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ .

(٦) اذا منحت لجنة اللواء تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى احكام الفقرة (٥) من هذه المادة يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية ، او في المكان الذي تعلق فيه الاعلانات العمومية عادة المتعلقة بمنطقة المشروع اذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية ، وينشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها ، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية .

رقم ٥
لسنة ١٩٣٩

(٧) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تحدده لجنة اللواء :

ويشترط في ذلك انه اذا لم تحدد لجنة اللواء التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع فيوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي نشر فيه اعلان في الوقائع الفلسطينية بشأن ايداعه في مكتب اللجنة المحلية .

(٨) يجوز للجنة المحلية من حين الى آخر ان تعدل بتفويض من لجنة اللواء اي مشروع تقسيم او أن تعطله او تلغيه ، ويودع اعلان بهذا التعديل او التعطيل او الالغاء ، مرفقاً بخارطة في حالة التعديل ، وينشر ويوضع موضع التنفيذ بنفس الكيفية المتبعة في ايداع مشروع التقسيم ونشره ووضعه موضع التنفيذ وتسري احكام هذه المادة عليه مع اجراء التغييرات الضرورية ، كأن تلك الاعلانات هي مشاريع .

(٩) اذا تخلف المالك الذي كلفته اللجنة المحلية بتقديم مشروع لتقسيم الارض وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، عن تقديم ذلك المشروع خلال المدة المعينة ، فيجوز للجنة المحلية ان تعد مشروعاً لتقسيم الارض ، ويعتبر ذلك المشروع بانه مشروع تقسيم ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون .

الرخص

المادة ٢١ اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه اية منطقة منطقة تنظيم بمنح الرخص بمقتضى احكام هذا القانون فصاعداً ، لا تمنح اللجنة المحلية اية رخصة بشأن اية ارض او عقار في تلك المنطقة الا اذا كان الانشاء او العمل الاخر المنوي اجراؤه والمطلوبة الرخصة بشأنه مطابقاً للنظام الساري على تلك المنطقة والصادر بمقتضى احكام هذا القانون ، واذا كان قد وضع اي مشروع هيكل او مفصل موضع التنفيذ بمقتضى احكام هذا القانون بشأن المنطقة التي تقع فيها الارض او العقار ، فلا تمنح اللجنة المحلية الرخصة الا اذا كان الانشاء او العمل متفقاً وذلك المشروع ومطابقاً لشروطه .

المادة ٢٢ يجوز لكل من تضرر من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة له ان يطلب احالة المسألة الى لجنة اللواء ومن ثم تحال المسألة الى اللجنة المذكورة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة بشأنها نهائياً .

استئناف رفض اللجنة المحلية إصدار الرخصة

المادة ٢٣ يجوز لاي عضوين من اعضاء اللجنة المحلية ان يطلبوا الى اللجنة احالة اي طلب خاص قدم للحصول على رخصة الى لجنة اللواء ومن ثم يحال ذلك الطلب الى اللجنة المذكورة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ طلب الاحالة . ويكون القرار الذي تصدره لجنة اللواء بشأن منح الطلب المحال اليها على الوجه المذكور او رفضه نهائياً .

إحالة الطلب الى لجنة اللواء

نزاع الملكية الخ

المادة ٢٤ - (١) يجوز للجنة اللواء في اي وقت بعد وضع المشروع الهيكلية او المفصل موضع التنفيذ وفقاً لاحكام هذا القانون ، وبعد استشارة اللجنة المحلية ، ان تكلف اللجنة المحلية باعلان تصدره بالشروع في نزاع ملكية الاراضي والمباني المقرر نزاع ملكيتها في المشروع .

لجنة اللواء ان تطلب نزاع ملكية الارض

(٢) اذا تخلفت اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة في هذا الاعلان عن الشروع في نزاع ملكية الاراضي او المباني المطلوبة فيجوز للجنة اللواء ان تشرع في نزاع الملكية باسم اللجنة المحلية وبالنيابة عنها وتدفع جميع الدفعات والنفقات والمصاريف المتعلقة بنزع الملكية من اللجنة المحلية وتحصل منها كأن نزاع الملكية قد جرى من قبلها .

المادة ٢٥ للجنة المحلية في اي وقت بعد وضع المشروع الهيكلية او المفصل موضع التنفيذ ان تشرع في نزاع ملكية جميع او بعض الاراضي او المباني المقرر نزاع ملكيتها في المشروع ومع مراعاة احكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون يجري نزاع الملكية وفقاً لاي تشريع معمول به حينئذ بشأن نزاع ملكية الاراضي للمنفعة العامة كأن المندوب السامي قد شهد بان المشروع يراد به المنفعة العامة .

الاصول المتبعة في نزاع الملكية

المادة ٢٦ - (١) على الرغم مما ورد في المادة السابقة ، يكون للجنة المحلية استبدال الارض في جميع الاحوال صلاحية الاتفاق مع صاحب اية ارض نزع ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم ، على نقل ملكية ارض اخرى اليه سواء أ كانت واقعة في منطقة المشروع ام لم تكن ، في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن نزع الملكية او بعضها بدلا من دفع قيمة الارض له نقداً . وفي حالة نزع ملكية ارض تخص عدداً من المالكين المجاورين يكون للجنة المحلية ايضاً صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم او الى كل منهم ، بالانفراد او بالاشترك ، ملكية ارض اخرى ، سواء ا كانت واقعة في منطقة المشروع ام لم تكن بدلا من دفع قيمة الارض لهم نقداً ، ويجوز لها عند حصول هذا الاتفاق ، ان تعيد تقسيم اية ارض لا حاجة لنزع ملكيتها من اجل المشروع ، بين المالكين المذكورين ، جميعهم او بعضهم ، سواء ا كانت الارض واقعة في منطقة المشروع ام لم تكن .

(٢) كل اتفاق تعقده اللجنة المحلية بشأن اي امر من الامور المعينة في الفقرة السابقة يتوقف في جميع الاحوال على موافقة لجنة اللواء .

(٣) في كافة الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة ، اذا رفض المالك الموافقة على قبول الارض المعروضة عليه بدلا من ارضه ، فللجنة المحلية الصلاحية بان تحيل الى التحكيم ، حسب نص هذا القانون ، مسألة ما إذا كان يجب او لا يجب ارغام المالك على قبول الارض المعروضة عليه بدلا من الارض التي يراد نزع ملكيتها عوضاً عن قبض قيمة ارضه نقداً ، ويجوز للمحكم ان يأمر بنقل الارض المعروضة الى المالك بدلا من دفع القيمة النقدية المشار اليها ، بشرط ان يقتنع المحكم بان قيمة الارض المعروضة مساوية لقيمة الارض المراد نزع ملكيتها وانها معادلة لتلك الارض من حيث الصنف والجودة والموقع والملائمة وبشرط ان يقتنع ايضاً بان رفض المالك المذكور لقبول الارض هو رفض غير معقول وكيدي .

المادة ٢٧ على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ، يكون للجنة المحلية صلاحية نزع ملكية اية ارض مشمولة في مشروع تنظيم المدينة وضرورة لانشاء او نزع الملكية من اجل الطرق الخ .

تحويل او توسيع اي طريق او شارع او ساحة لعب او ساحة تنزه مشمولة في المشروع بدون دفع تعويض عنها على ان لا تزيد المساحة المنزوعة ملكيتها من ارض اي مالك على ربع مساحة ارضه بكاملها . ويحق للجنة المحلية بعد اعطاء المالك مهلة شهر واحد باشعار كتابي ان تضع يدها في الحال على هذه الارض التي لا تزيد مساحتها على ربع المساحة الكاملة كما ذكر للغايات التي سلف بيانها . على انه اذا ثبت ان عدم دفع التعويض الى المالك يوقعه في ضائقة فيجوز للمندوب السامي بمحض ارادته ان يأمر بدفع تعويض له من قبل اللجنة المحلية كما يراه مناسباً بعد اعتبار جميع ظروف القضية . واذا اخذ اكثر من ربع المساحة يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على الربع ، واذا فرضت ضريبة تحسين (شرفية) بمقتضى احكام هذا القانون فتخصم قيمة الارض المأخوذة مجاناً من ضريبة التحسين المستحقة على المالك .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

المادة ٢٨ في جميع الاحوال التي تأمر بها لجنة اللواء بذلك ، لا تتم معاملة نزع الملكية بدفع قيمة الارض المراد نزع ملكيتها إلا بعد ان يصبح إشغال الارض ضرورياً لتنفيذ المشروع :

تأجيل اتمام
معاملة نزع
الملكية

ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأجيل على السنتين ، في اي حال من الاحوال .

واذا تأجل دفع قيمة الارض في اي حال من الاحوال كما سلف بيانه :-
(أ) فيبقى حق وضع اليد على الارض والتصرف فيها منوطاً بالشخص الذي يكون من حقه وضع اليد عليها والتصرف فيها فيما لو لم تنزع ملكيتها ، ويحق لذلك الشخص او لمثله عند قبض ثمن الارض ان يستوفي بالاضافة الى قيمة الارض المقررة في اجراءات نزع الملكية مبلغاً يساوي الفائدة عن تلك القيمة المقررة بمعدل يتم الاتفاق عليه بينه وبين اللجنة المحلية على ان تؤخذ بعين الاعتبار المنفعة التي جناها منها المالك في تلك الاثناء ، واذا لم يتم الاتفاق على معدل الفائدة فتقرر بالتحكيم وفقاً لاحكام هذا القانون :

و يشترط في ذلك ان لا يتجاوز معدل الفائدة ، في اي حال من الاحوال ، المعدل القانوني المقرر حينئذ أثناء المدة التي تستوفى الفائدة عنها .
(ب) توضع في مكتب تسجيل الاراضي بناء على طلب لجنة اللواء إشارة بتأجيل الانتقال بشأن اية ارض تأجل نزع ملكيتها .
(ج) تدفع اللجنة المحلية ثمن الملك وتنجز معاملة نزع الملكية لدى تكليفها بذلك من قبل لجنة اللواء وبعد اعطاء مهلة ستة أشهر لصاحب الملك .

(د) إن دفع ثمن الملك مع الفائدة للشخص الذي تقرر دفع القيمة له في معاملة نزع الملكية او لممثل ذلك الشخص يبرئ اللجنة المحلية من كل التزام بذلك الصدد الا بمقدار ما يكون ذلك الشخص قد حول حق قبض القيمة ، كلها او بعضها ، لشخص آخر وبلغ اعلاناً تحريراً بذلك للجنة المحلية .

(هـ) كل عمل قام او سمح به المالكون او الاشخاص المستحقون لقبض الثمن بعد تاريخ تعيين السعر لا يجحف بحقوق اللجنة المحلية ولا يزيد الثمن المدفوع من جراء نزع الملكية .

المادة ٢٩ - (١) يجري التصرف بالملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً للمشروع :
استعمال الملك
المنزعة ملكيته

و يشترط في ذلك ان لا تخلى بيوت السكن التي نزعت ملكيتها من اجل هدمها بمقتضى المشروع ما لم تتيسر مساكن ملائمة لجميع سكان تلك البيوت بصورة يرضى بها حاكم اللواء .

(٢) على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز إعادة بيع الملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى أحكام هذا القانون او تأجيله لاية غاية مع مراعاة أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون و بعد اخذ موافقة لجنة اللواء .

المادة ٣٠ يكون لبائع الملك المشتري بمقتضى عقد خاص او المنزوعة ملكيته بمقتضى المشروع ، الحق الاول في شرائه عند عرضه للبيع بثمن لا إعادة بيع الملك
المنزوعة ملكيته
وفقاً للمشروع

يتجاوز الثمن الذي دفع عنه عند شرائه او نزع ملكيته بالاضافة الى اي ارتفاع في قيمته ، نشأ عن المشروع ، ولدى وقوع اختلاف على الثمن يحال الخلاف الى التحكيم وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويبقى هذا العرض مفتوحاً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ وقوعه .

كلفة المشروع

كلفة المشروع

المادة ٣١ - (١) تشمل كلفة مشروع تنظيم المدينة :

(أ) جميع المبالغ المستحقة على اللجنة المحلية بمقتضى أحكام هذا القانون .
(ب) جميع المبالغ التي أنفقتها اللجنة المحلية في سبيل المشروع وتنفيذه ، او التي يقدر انها ستنفقها في هذا السبيل .

(ج) جميع النفقات القانونية والفنية التي أنفقتها اللجنة المحلية في سبيل المشروع وتنفيذه .

(٢) اذا أحييت حكومة فلسطين او اية هيئة بلدية او هيئة عمومية ، ارضاً وتم احياء تلك الارض خلال سنة قبل التاريخ الذي وضع فيه اي مشروع موضع التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون فيجوز ضم تلك الارض الى المشروع بموافقة المندوب السامي وتعتبر كلفة احياء الارض او جزء من الكلفة مما يشير به المندوب السامي من اصل كلفة المشروع .

ضريبة التحسين (الشرفية) والتعويض

المادة ٣٢ - (١) يجوز سد كلفة المشروع كلياً او جزئياً بواسطة ضريبة تفرضها اللجنة المحلية على جميع اصحاب الاملاك الذين ترتفع قيمة أملاكهم من جراء وضع المشروع او تنفيذه اعتباراً من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ فصاعداً ، سواء أكانت تلك الاملاك مشمولة بالمشروع ام لم تكن .
وتعرف هذه الضريبة «بضريبة التحسين» (الشرفية) وتحصل وفقاً لاحكام التالية :

ضريبة التحسين
(الشرفية)

(٢) اذا تضمن مشروع تنظيم المدينة أحكاماً بشأن تحصيل ضريبة التحسين (الشرفية) فتحصل اللجنة المحلية من كل شخص ارتفعت قيمة ملكه من جراء وضع المشروع او تنظيمه او تنفيذه كما ذكر فيما تقدم مبلغاً يعادل نصف ذلك الارتفاع في قيمة ملكه سواء أكان ذلك الملك مشمولاً بالمشروع ام لم يكن ، وتستوفي هذه الضريبة خلال سنتين من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون ، او من تاريخ انتهاء الشغل المطلوب عنه ضريبة التحسين (الشرفية) وفقاً للمشروع :

رقم ٥
لسنة ١٩٢٩

ويشترط في ذلك انه اذا كان الملك المطلوب للمشروع قد نزع ملكيته من شخص ما وكان ذلك الشخص مكلفاً بدفع ما يعادل نصف مقدار الارتفاع في قيمة ملك آخر يخصه ، وكان ثمن الملك الذي نزع ملكيته قد قدر على أساس ارتفاع قيمة الملك الآخر او هبوطها بمقتضى أحكام قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦ ، فيؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة ارتفاع الملك ، التقدير الاخر الجاري بمقتضى قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦ .

(٣) اذا نشأ خلاف فيما اذا كان الملك قد ارتفعت قيمته بسبب تحضير المشروع او تنفيذه او فيما يتعلق بمقدار ارتفاع القيمة او خلاف ذلك فيحال الخلاف الى التحكيم وفقاً لاحكام هذا القانون .

(٤) تدفع جميع المبالغ المستحقة بسبب ارتفاع قيمة الاملاك الى اللجنة المحلية باربعة أقساط سنوية متساوية يدفع القسط الاول منها بعد الاتفاق على المبلغ المستحق او تعيينه بالتحكيم بشهر واحد وتحصل هذه الاقساط كما تحصل الديون الحقوقية من صاحب الملك في تاريخ استحقاق كل قسط منها :

ويشترط في ذلك انه اذا نزع ملكية ملك شخص ما وكان ذلك الشخص مكلفاً بدفع قيمة الارتفاع فيجوز خصم هذه القيمة او اي جزء منها من الثمن المستحق له من جراء نزع الملكية .

(٥) لا يجوز قيد اية معاملة بشأن اي ملك في سجل الحكومة الا اذا ثبت ان ضريبة التحسين (شرفية) المستحقة عن ذلك الملك قد استوفيت بكاملها .

المادة ٣٣ اذا سبق لشخص ان تبلغ اعلاناً بطلب دفع ضريبة تحسين بمقتضى أحكام اي قانون الغي بهذا القانون خلال ست سنوات قبل نفاذ هذا القانون ولم يكن ذلك الشخص قد دفع ضريبة التحسين هذه، فتحصل عندئذ الضريبة منه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك :-

تحصيل ضريبة التحسين عن الزيادة التي حصلت في قيمة الارض قبل نفاذ هذا القانون

(أ) بالرغم من وجود اي نقص في المشروع الذي طلبت الضريبة بموجبه، او وقوع اي نقص او تأخير في تقديم الطلب .

(ب) وبالرغم من مرور اكثر من سنة على تاريخ وضع المشروع الذي قدم الطلب بموجبه موضع الاجراء .

المادة ٣٤ - (١) يجوز لاي شخص تضررت أملاكه من المشروع، في التاريخ الذي وضع فيه المشروع موضع التنفيذ، ولم يكن ذلك الضرر ناشئاً عن نزع ملكيتها ان يطلب تعويضاً عن ذلك الضرر باشعار خطي يبلغه لمكتب اللجنة المحلية خلال ستة اشهر من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك مع مراعاة الاحكام التالية :-

دفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن المشروع

(أ) في جميع الاحوال التي يقدم فيها طلب بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة، ترسل اللجنة المحلية الطلب الى لجنة اللواء مرفقاً بتقرير عنه، مع تقدير المبلغ الواجب دفعه كتعويض عن الضرر اذا رأت وجوب دفع تعويض .

(ب) اذا تعذر الوصول الى اتفاق بعد ان عرضت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء دفع مبلغ بمثابة تعويض، فيحال امر تعيين مقدار التعويض الى التحكيم بمقتضى أحكام هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر المالك بانه تضرر من المشروع بسبب وجود أحكام فيه تعين مقدار الفضاء الواجب تركه بلا بناء حول الابنية او تعين علو الابنية او نوعها اذا شهد المندوب السامي بان تلك الاحكام معقولة .

(٢) لا يستحق تعويض بمقتضى هذه المادة بشأن اية بناية انشئت او

شارع عبّد او اي عمل آخر اجري في ارض مشمولة بالمشروع بعد تاريخ نشر اعلان بمقتضى المادة السادسة عشرة من هذا القانون يشعر بايداع نسخة من المشروع في مكتب اللجنة المحلية .

الجرائم والعقوبات الخ.

العقوبات
المفروضة على
المخالفات
والجرائم الخ.
رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

المادة ٣٥ - (١) كل من قام في أية منطقة من مناطق تنظيم المدن بأي عمل

من الاعمال التالية ، أي :-

(أ) قام بأي إنشاء أو استعمل بناية أو أرضاً استعمالاً غير مطابق للغاية ،
مما يقضي هذا القانون بأخذ رخصة بشأنه ، دون الحصول على
رخصة بذلك أو خلافاً لمضمون تلك الرخصة ، أو

(ب) قام بأي إنشاء أو استعمل بناية أو أرضاً استعمالاً غير مطابق للغاية
خلافاً لأي نظام داخلي أو أنظمة أو مشاريع تنظيم مدن صادرة
بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أي قانون الغي بهذا القانون أو
(ج) تخلف عن القيام بأحكام اية مادة من مواد أي نظام داخلي أو نظام
أو مرسوم صادر بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر
يتعلق بهدم الابنية الخطرة :-

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادائه بغرامة لا تزيد
على خمسين جنياً عن كل جرم وفي حالة استمرار الجرم يعاقب
بغرامة اضافية لا تتجاوز خمسة جنيات عن كل يوم يستمر فيه
الجرم بعد تبليغه اشعاراً خطياً بذلك من قبل اللجنة المحلية ، أو
بعد ادائه ، ويجوز للمحكمة التي ادائه ، بعد مراعاة جميع ظروف
الحال :-

(١) ان تأمر بهدم البناء او الانشاء الذي ارتكب الجرم بشأنه او
بازالته او رفعه من مكانه من قبل ذلك الشخص او اي شخص
آخر ، او

(٢) ان تصدر اي امر آخر ترى من العدل اصداره (بما في ذلك
أمر الاغلاق) بحق ذلك الشخص او اي شخص آخر فيما يتعلق
بأي شارع او بناية او انشاء او فيما يتعلق بالانشاءات او التغييرات
الجارية فيه او خلاف ذلك :

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر من الاوامر المشار اليها
أعلاه في حق شخص خلاف الشخص الذي ادانته المحكمة الا بعد
ان يكون ذلك الشخص قد أعطي فرصة لبسط دفاعه :

ويشترط ايضاً انه اذا حدث ان شرع في اقامة انشاء او بناية
دون رخصة أو خلافاً للرخصة الصادرة به ولم يكن تشييد ذلك البناء
أو الانشاء قد تم في تاريخ الشروع في أية دعوى بمقتضى هذه المادة ،
أو كان قد تم خلال الاشهر الثلاثة لتاريخ الشروع في الدعوى
بمقتضى هذه المادة فيترتب على المحكمة أن تأمر بهدم وازالة البناء أو
الانشاء الا اذا قدم المدعى عليه أسباباً كافية تدعو الى غير ذلك .
وايفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية ، يعتبر تشييد البناء
أو الانشاء قد تم حالما يستحصل على شهادة من اللجنة المحلية تشعر
بان البناء أو الانشاء صالح للاستعمال .

يجوز للمحكمة ان تعين المدة التي يجب ان ينفذ خلالها اي امر
تصدره بمقتضى هذه المادة .

(٢) كل من تخلف عن او اهمل العمل بأي قرار اصدرته المحكمة بمقتضى

احكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال المدة المعينة ، او خلال مدة معقولة اذا لم تعين المحكمة مدة لذلك ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويترتب على المحكمة بعد الادانة ان تأمر بتنفيذ ذلك القرار بواسطة اللجنة المحلية أو بواسطة موظف من موظفي حكومة فلسطين او اي شخص آخر وعندئذ تنفذ تلك اللجنة او ذلك الموظف او الشخص القرار المطلوب وفقاً لتعليمات المحكمة ، ويجوز لاي منهم ، اما بنفسه او بواسطة ممثل عنه ، ان يدخل بحرية الى العقار الذي صدر القرار بشأنه ، من اجل تلك الغاية . وتدفع الرسوم والمصاريف والنفقات التي تتحملها اللجنة او الموظف او الشخص في تنفيذ القرار من قبل الشخص المدان بمقتضى احكام هذه الفقرة وتحصل منه كدين حقوقي :

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

ويشترط في ذلك انه اذا حدث لشخص ان تملك عقاراً صدر بشأنه قرار بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور ذلك القرار ، فيترتب على المحكمة بالرغم عن ذلك ، ان تأمر بعد سماع اقوال ذلك الشخص بتنفيذ القرار من قبل تلك اللجنة او الموظف او الشخص وفقاً لنص هذه المادة ، ولها ان تأمر الشخص الذي اصبح مالكا بان يدفع نفقات تنفيذ القرار او اي جزء منها حسبما تراه عادلا في تلك الظروف .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

(٣) كل من اعطى معلومات كاذبة او مضللة الى اللجنة المحلية او لجنة اللواء او المجلس المحلي او المجلس البلدي او اي موظف من موظفي الهيئات السابقة لاجل استحصال الموافقة على مشروع التنظيم او على اي جزء منه او لاجل الحصول على رخصة بناء او اي غرض مماثل او شبيه له يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب ، لدى ادانته ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين ، وكل موافقة كهذه وكل رخصة بناء اخذت بواسطة اعطاء معلومات كاذبة او مضللة ، تعتبر لدى ادانة الشخص كما ذكر فيما تقدم باطلة ولاغية .

(٤) بالرغم عما ورد في قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٥ ، او في قانون المحاكم البلدية لسنة ١٩٢٨ ، يكون لمحاكم الصلح ومحاكم البلديات صلاحية النظر في القضايا القائمة بمقتضى هذه المادة ويكون لها ايضا كافة الصلاحيات المذكورة في هذه المادة باستثناء قضايا الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذه المادة :

ويشترط في ذلك انه لا يجوز لهذه المحاكم ان تحكم بغرامة تتجاوز المبلغ الذي من صلاحيتها ان تحكم به بمقتضى قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٥ او قانون المحاكم البلدية لسنة ١٩٢٨ ، او اي قانون يقوم مقام هذين القانونين او يعدلها .

(٥) اذا قضت المحكمة بادانة شخص احضر امامها بمقتضى احكام هذه المادة ، فيجوز لها ان تقضي عليه بان يدفع بالاضافة الى رسوم ومصاريف الدعوى جميع الرسوم او العوائد المتعلقة بالتهمة التي كان يجب عليه دفعها والتي تخلف او رفض او اهمل دفعها .

وتحصل جميع هذه الرسوم والعوائد التي تأمر المحكمة بدفعها بنفس الكيفية التي تحصل فيها الغرامات والجزاءات بمقتضى اي تشريع معمول به اذ ذاك لتحصيل الغرامات والجزاءات .

(٦) جميع الغرامات والرسوم والعوائد والجزاءات المحصلة بمقتضى هذه المادة بناء على قرار او حكم صادر من محكمة مركزية او محكمة صلح بشأن المخالفات التي ارتكبت ضمن منطقة تنظيم المدينة تدفع الى اللجنة المحلية .

(٧) اذا ثبت لدى المحكمة انه من المتعذر تبليغ الشخص الذي يملك انشاء خطراً ، اخطاراً يكلف فيه بهدم ذلك البناء او التصرف به على وجه آخر ، فيجوز لها ان تأمر بهدمه بالحال او ان تصدر الامر الذي تراه عادلاً بهذا الصدد وذلك بقطع النظر عن احكام اي قانون او تشريع آخر .

(٨) كل شخص لحقه الضرر من جراء قرار اصدرته محكمة صلح او محكمة بلدية بمقتضى هذه المادة ، او من جراء رفض اصدار هذا القرار او التخلف عن اصداره يجوز له ان يستأنف ذلك القرار او الرفض او التخلف ، حسب مقتضى

الحال الى المحكمة المركزية ، ويجوز للمحكمة المركزية اما ان تقبل الاستئناف او ان ترده ، او أن تعيد القضية الى المحكمة التي استؤنف قرارها ، او ان تصدر القرار الذي تستطيع تلك المحكمة اصداره بمقتضى احكام هذه المادة وتتألف المحكمة المركزية ايفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة من الرئيس او الرئيس الاحتياطي و احد القضاة .

سلطة المحكمة
في اصدار امر
موقت

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

المادة ٣٦ - (١) اذا اقيمت دعوى بمقتضى المادة ٣٥ من هذا القانون ، فيجوز تقديم طلب الى رئيس المحكمة التي اقيمت الدعوى امامها لاستصدار امر يقضي على المدعى عليه بالتوقف عن القيام باي شغل او الاستمرار في اي استعمال غير مطابق للغاية لم تصدر به رخصة او اي شغل يجري أو يستمر اجراؤه خلافاً للرخصة الصادرة به او خلافاً لاي نظام داخلي صدر بمقتضى احكام هذا القانون ويجوز للمحكمة ان تصدر مثل هذا الامر .


و يبقى هذا الامر معمولاً به حتى النظر في الدعوى او الى ان تغيره المحكمة او تفسخه .

(٢) كل من تخلف عن العمل باي امر صدر بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة او اهمل العمل به يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادائه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه ذلك التخلف أو الاهمال بعد اصدار ذلك الامر .

رقم ٨
لسنة ١٩٣٨

أحكام متفرقة

المادة ٣٧ اذا احيلت اية مسألة او امر او خلاف الى التحكيم بمقتضى التحكيم أحكام هذا القانون فيجري التحكيم وفقاً لاحكام قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦ ويطبق ذلك القانون كما لو كان الفرقاء قد وضعوا اتفاقاً باحالة المسألة او الامر او الخلاف الى التحكيم بواسطة حكم منفرد .



المادة ٣٨ يجوز لكل شخص مفوض من قبل لجنة اللواء، او من قبل اللجنة المحلية ان يدخل بعد اعطاء الاشعار المعين بنظام صادر من لجنة اللواء، الى اية أرض أو بناية وان يكشف عليها و يعاينها وان يقوم بالاعمال الضرورية لتأمين تنفيذ اي نظام داخلي صدر بمقتضى أحكام هذا القانون والعمل بشروط الرخص الصادرة ضمن منطقة التنظيم، ولتحضير مشروع التنظيم او وضعه او تنفيذه.

سلطة دخول
الارض والابنية
لتحصنها الخ.

المادة ٣٩ - (١) يجوز للجنة المحلية، اذا كانت مجلس بلدية، ان تقيم الدعاوي او ان تحضر امام اية محكمة وفقاً لاحكام المادة ١٣١ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ وتسري أحكام تلك المادة المتعلقة بتبليغ مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات، على تبليغ مذكرات الحضور أو الأوامر أو المستندات للجنة المحلية.

الحضور في
الاجراءات
القانونية

(٢) بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر، يجوز لاية لجنة محلية، اذا لم تكن مجلس بلدية، ان تقيم الدعاوي وتحضر امام اية محكمة، ويجوز لها ان تنيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها اما باعطائه تفويضاً عاماً او تفويضاً خاصاً او ان تنيب عنها اي شخص آخر مفوض حسب الاصول بقرار تصدره تلك اللجنة، وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا الموظف أنها مبلغة للجنة المحلية.

المادة ٤٠ على الرغم مما ورد في قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٥ او اي قانون آخر الغي به، كل حكم أصدرته محكمة صلح قبل نفاذ هذا القانون استناداً الى أحكام المادة ٤ من قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة ١٩٢٢ في الدعاوي المقامة بمقتضى أحكام المادة ٣٨ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ لا يعتبر باطلاً لمجرد صدوره من محكمة صلح.

تقنين بعض
الاحكام

المادة ٤١ - (١) تلغى القوانين المدرجة في الذيل الملحق بهذا القانون:

الغاء واستثناء

ويشترط في ذلك ان تبقى جميع الانظمة الداخلية والانظمة والاوامر والمراسيم الصادرة بصورة مشروعة والمنشورة في الوقائع الفلسطينية بمقتضى

رقم ٥٨
لسنة ١٩٣٦

أحكام القوانين الملغاة بهذا القانون معمولاً بها ونافاذة الى ان تعدل او تغير او تلغى بنظام داخلي او بنظام او مرسوم او أمر آخر يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويشترط أيضاً ان تبقى جميع مشاريع التنظيم المعمول بها بصورة مشروعة او الرخص الصادرة بصورة مشروعة بمقتضى القوانين الملغاة بهذا القانون معمولاً بها ونافاذة، وان تسري أحكام هذا القانون عليها كما لو كانت قد وضعت موضع التنفيذ او منحت بمقتضى أحكام هذا القانون .

رقم ٥٨
لسنة ١٩٣٦

(٢) لا يعتبر اي نظام داخلي او نظام آخر أو مرسوم أو أمر أو مشروع تنظيم انه وضع موضع العمل بصورة غير مشروعة، ولا تعتبر اية رخصة انها صدرت بصورة غير مشروعة بمقتضى أحكام اي قانون الغي بهذا القانون، لمجرد وجود نقص او خلل في تأليف لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية أو اية لجنة تنظيم مدن محلية .

المادة ٤٢ يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ يعينه المندوب السامي باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية .
تاريخ العمل
بالقانون

الذييل

رقم القانون والسنة التي صدر فيها	اسم القانون	مدى الالغاء
	قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١	بكامله
رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢	قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة ١٩٢٢	بكامله
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩	قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة ١٩٢٩	بكامله

قانون (نزع ملكية) الاراضي "الموهمة"

قوانين فلسطين المجلد الثاني الباب السابع والسبعون ورقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥
من الوقائع الفلسطينية رقم ٥٣٠ المؤرخ في ١٥ آب سنة ١٩٣٥

وهو قانون يقضي بالغاء بعض المشاريع المتعلقة بنزع ملكية الاراضي الضرورية للمشاريع العمومية بصورة اجبارية وتقدير التعويض الذي يدفع عن الاراضي المنزوعة ملكيتها على الوجه المذكور والاستعاضة عنها بأحكام اخرى .

الباب ٧٧

القوانين

رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٦

رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٢

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(١ آب سنة ١٩٢٦)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (نزع ملكية) الاراضي .

اسم القانون

المادة ٢ يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تفسير اصطلاحات

تعني لفظة «المحكمة» محكمة الاراضي الواقعة الارض ضمن دائرة اختصاصها .

وتشمل لفظة «الارض» كل نوع من الاراضي او الاجارة وكل بناءة او شجرة او شيء آخر ثابت في الارض وكل قسم من بحر او شاطئ او نهر وكل حق ارتفاق في اية ارض او مياه او عليها .

وتعني لفظة «المنشئين» الحكومة او اي مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى محلية او شخص يقوم او هو على وشك القيام بمشروع كما هو معترف اعلاه .

رقم ٢٤
لسنة ١٩٣٢

وتعني لفظه « مشروع » اي مشروع يشهد المندوب السامي ان المراد به المنفعة العامة وكل مشروع آخر منح به المندوب السامي امتيازاً، تسوغ شروطه نزع ملكية الارض المعرفة في هذا القانون من اجل مقاصد الامتياز .

للمنشئين أن
يتفاوضوا
لاستملاك
الارض الخ.

المادة ٣ مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق لمنشئي اي مشروع ان يتفاوضوا ويتفقوا مع صاحب اية ارض يحتاجون اليها لمشروعهم ومع كافة الاشخاص الذين لهم حقوق في تلك الارض اما من اجل شرائها شراء باتا او للتصرف فيها او استعمالها لمدة معينة او لاستملاك اي حق ارتفاق فيها ضروري للمشروع .

يجوز للاشخاص
غير المتوفرة فيهم
الاهلية القانونية
ان يبيعوا الخ.
للمنشئين

المادة ٤ يحق لجميع مالكي اية ارض يقتضيها المشروع او اية حقوق فيها ان يبيعوا تلك الارض او الحقوق لمنشئي المشروع او يؤجروها لهم او يتصرفوا فيها لهم باي وجه آخر وان يعقدوا معهم كافة الاتفاقات اللازمة لذلك . ويجوز بوجه خاص لاية شركة او متول او وصي او ولي أو قيم أو اي شخص آخر ينوب عن شخص فاقد للاهلية القانونية ان يبيع أو يؤجر أو يتصرف بتلك الارض أو الحقوق وان يعقد الاتفاقات اللازمة لذلك بحكم هذا القانون بالرغم من ورود ما يخالف ذلك في اي تشريع أو عقد تأسيس شركة أو نظام شركة أو اي مستند آخر .

الموافقة على اعلان
المفاوضة من قبل
المندوب السامي
عند عدم الاتفاق

المادة ٥ - (١) اذا عجز منشئوا أي مشروع عن الاتفاق مع صاحب أو أصحاب ارض يحتاج اليها المشروع أو مع أي شخص له حق فيها فيجوز لهم ان يرفعوا الى المندوب السامي لاجل موافقته اعلان أو اعلانات المفاوضة المشار اليها في الفقرة التالية وللمندوب السامي السلطة اما ان يمسك عن ابداء موافقته أو ان يمنحها بعد اجراء التعديلات التي يستصوبها في اعلان أو اعلانات المفاوضة ، ثم يبلغ المنشئون اعلان أو اعلانات المفاوضة بالصورة التي وافق عليها المندوب السامي الى الاشخاص المذكورين في الفقرة (٤) بالكيفية المعينة .

(٢) يقتضي بان يبين في اعلان المفاوضة تفاصيل الارض واية حقوق فيها مما يحتاج اليها المشروع وان يذكر فيه ان المنشئين يرغبون في المفاوضة

بشأن التعويض أو بدل الايجار الواجب دفعه ثمناً للارض او مقابل التصرف فيها او استعمالها او لقاء اي حق ارتفاق فيها يراد استملاكه وبشأن التعويض عن اي ضرر قد ينشأ عن المشروع .

(٣) يطلب في اعلان المفاوضة من الشخص المبلغ اليه تقديم تفاصيل خطية بما له من حقوق في الارض والادعاءات التي يدعيها بشأنها وبيان مقدار التعويض او بدل الايجار الذي يقبل به وتفاصيل التعويض او بدل الاجار المدعى به .

(٤) يبلغ اعلان المفاوضة لجميع ذوي الحقوق في الارض التي يحتاج اليها المشروع او للذين يتوصل المنشئون الى معرفتهم بعد التحقيق ، ويتم التبليغ إما بتسليم اعلان المفاوضة لكل منهم بالذات او بتركه له في محل اقامته الاخير الاعتيادي المعروف في فلسطين ، وفي حالة الشركة يترك اعلان المفاوضة في مركزها الرئيسي في فلسطين ، واذا تعذر بعد التحقيق الوقوف على مركز رئيسي للشركة فيبلغ الاعلان لاحد كبار موظفيها . فان كان هؤلاء الاشخاص متغيبين عن فلسطين او تعذر ايجادهم ، فيبلغ الاعلان الى مختار القرية او المحلة الواقعة فيها الارض المشار اليها ويعرض في مكان ظاهر في الارض المختصة ويعلن في جريدة منتشرة في اللواء .

المادة ٦ يجوز تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الارض المذكورة في اعلان المفاوضة بالاتفاق بين المنشئين وسائر الفرقاء الذين يملكون حقوقاً فيها .

للمنشئين ان يتفقوا على مقدار التعويض الواجب دفعه

المادة ٧ اذا قصر الشخص الذي بلغ اعلان المفاوضة في تقديم تفاصيل ادعائه بالارض المبحوث عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاعلان المذكور او تخلف عن المفاوضة مع المنشئين بشأن مقدار التعويض الذي يدفع له او اذا لم يتفق المنشئون مع هؤلاء الاشخاص على مقدار ذلك التعويض خلال خمسة عشر يوماً .

الاصول المتبعة عند عدم الاتفاق على التعويض

(أ) فيحق للمنشئين ان يضعوا يدهم في الحال على الارض المشار اليها في الاعلان المذكور .

ويشترط في ذلك انه اذا رفض اصحاب الارض او مشغلوها السماح للمنشئين بوضع يدهم على الارض فيجوز للمنشئين ان يقدموا طلباً بذلك الى رئيس المحكمة، فاذا اقتنع رئيس المحكمة بان للمنشئين الحق في وضع اليد على الارض بمقتضى هذه المادة، يصدر قراراً بتوقيعه يقضي فيه بتسليم الارض للمنشئين .

ويشترط في ذلك أيضاً انه اذا اريد استملاك الارض من قبل هيئة او شخص خلاف الحكومة، فيجوز للرئيس ان يأمر بايداع المبلغ الذي يستصوبه في المحكمة قبل اصدار القرار المذكور .

(ب) ويعين مقدار التعويض الواجب دفعه من قبل المنشئين عن الارض التي وضعوا يدهم عليها بمقتضى هذه المادة وفقاً للاحكام التالية من هذا القانون .

تقدير التعويض
بواسطة محكمة
الاراضي

المادة ٨ يعين مقدار هذا التعويض اذا تعذر الوصول الى اتفاق بواسطة محكمة الاراضي التي تقع الارض ضمن دائرة اختصاصها .

حق الحضور
امام المحكمة

المادة ٩ - (١) يحق لاصحاب الارض المذكورة في اعلان المفاوضة ولمشغليها ولاي شخص آخر يثبت للمحكمة ان له حقاً فيها قابلاً للتسجيل ان يحضر أمام المحكمة إما بالذات او بواسطة محام .

(٢) يقتضي على كل من يرغب في الحضور أمام المحكمة ان يقدم للمحكمة تفاصيل حقه في الارض وادعائه بالتعويض قبل حضوره أمام المحكمة .

القواعد المتبعة في
تقدير التعويض

المادة ١٠ تراعي المحكمة حين تقرير التعويض القواعد التالية :-

(أ) لا تأخذ بعين الاعتبار كون الارض قد نزعت ملكيتها بصورة اجبارية .

(ب) مع مراعاة الاحكام التالية، يعتبر في تخمين قيمة الارض الثمن الذي يحتمل ان تباع به فيما لو بيعت علناً في السوق من شخص راغب في الشراء .

ويشترط في ذلك ان تقدر المحكمة التعويض حسب قيمة الارض على الاساس المذكور حين وضع المنشئون يدهم عليها ان كان في امكانهم ان يضعوا يدهم عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بغض النظر عن أية تحسينات او انشاءات قام بها المنشئون او المالكون او اي شخص آخر بعد ذلك التاريخ .

ويشترط في ذلك أيضاً ان يحق للمحكمة حين تقدير هذا التعويض ان تدقق كافة الكشوف واوراق التخمين المتعلقة بقيمة الارض او بدل ايجارها لاجل تقدير الضرائب ، التي وضعها المدعي نفسه او قبلها .
(ج) ان مسألة ملائمة الارض او صلاحيتها لاية غاية خاصة لا تؤخذ بعين الاعتبار اذا كان من المتعذر استعمال الارض لتلك الغاية الا بمقتضى سلطات مستمدة من القانون فقط او لا مجال لبيعها في السوق الا سداً لاحتياجات مشتر خاص او لاحتياجات المنشئين .

ويشترط في ذلك ان يؤخذ بعين الاعتبار كل عرض حقيقي قدم لشراء تلك الارض قبل نفاذ هذا القانون مما قد يلفت نظر المحكمة اليه .
(د) اذا كانت الارض مخصصة لغاية لا يحتمل معها وقوع طلب عام لشرائها ولولا استملاكها استملاكاً اجبارياً لبقيت مخصصة لتلك الغاية ، فيقدر التعويض ، اذا اقتنعت المحكمة بوجود نية حسنة لاستبدالها بقطعة اخرى في مكان آخر ، على اساس الثمن المعقول للقطعة التي ستستبدل بها .

(هـ) لدى تعيين بدل الايجار الواجب دفعه لقاء استئجار الارض تقدر المحكمة التعويض بحيث يكون ايراداً معقولاً لصاحب الارض عن قيمة الارض الرأسمالية المقدرة بمقتضى أحكام الفقرات السابقة .

(و) تقدر المحكمة التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر من جراء انشاء اي حق ارتفاق او لقاء وضع موانع على مباشرة أية حقوق تتعلق بملكية الارض على اساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الارض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب انشاء حق الارتفاق او فرض ذلك التقييد .

(ز) يقتضي أن تراعي المحكمة أيضاً:-

١ - الضرر (ان وجد) الناجم عن فصل الارض التي استملكت عن ارض اخرى تخص الشخص المستحق للتعويض ، بسبب المشروع .

٢ - اي ارتفاع او هبوط في قيمة قطعة الارض الاخرى التي تخص الشخص المستحق للتعويض ، بسبب المشروع .

(ح) يقتضي ان ينقص هذا الارتفاع من ثمن الارض او يضاف هذا الهبوط اليه ، وما أصابها من الضرر تقدره المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ١١ اذا لم يقتنع أحد بقرار المحكمة وكان المبلغ المحكوم به له يتجاوز مائتي جنيه فيحق له ان يستأنفه الى المحكمة العليا المنعقدة بصفة محكمة استئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم .

المادة ١٢ - (١) اذا استملك او اشغل قسم من ارض مشمولة في عقد اجار او رهن او مستحقة بصورة اخرى بدل اجار او مبلغ سنوي او اي مبلغ آخر او التزام بمقتضى هذا القانون ، فيجوز توزيع ذلك الايجار او المبلغ او الالتزام بالاتفاق بين المنشئين وذوي الاستحقاق او أصحاب الارض او بواسطة المحكمة اذا تعذر الاتفاق .

(٢) بعد اجراء هذا التوزيع يدفع القسم الموزع من بدل الايجار او المبلغ المستحق او الالتزام من باقي الاراضي المذكورة وتبقى جميع الشروط والاتفاقات والسلطات والحقوق المتعلقة ببذل الايجار او المبلغ السنوي والالتزام نافذة فيما يختص بباقي الاراضي المذكورة .

المادة ١٣ - (١) اذا نجم ضرر من جراء القيام باي مشروع في او على اية ارض استملكت بمقتضى هذا القانون ولم يتم الاتفاق بشأن ذلك الضرر او لم يفصل فيما ينجم من الضرر في المستقبل فيدفع تعويض عند انجاز الاشغال وتقرر المحكمة مقداره بالصورة المعينة او باقرب ما يمكن منها حسبما تسمح الظروف .

التعويض الواجب دفعه عن الاراضي المتضررة من جراء القيام باي مشروع في الارض المستملكة بمقتضى هذا القانون

(٢) لدى تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه يؤخذ بعين الاعتبار ما وقع من ارتفاع في قيمة الارض من جراء تحسين المجاري وغير ذلك من المنافع الناجمة عن المشروع .

أحكام بشأن
الرسوم
والمصاريف

المادة ١٤ - (١) اذا كان المنشئون قد عرضوا تحريرياً على اي مدع دفع مبلغ من المال بمثابة تعويض بلا قيد او شرط و كان المبلغ الذي قضت المحكمة بدفعه لذلك المدعي لا يتجاوز المبلغ الذي عرضه عليه المنشئون فتأمر المحكمة المدعي بان يتحمل مصاريفه الخاصة وبان يدفع المصاريف التي تكبدها المنشئون بعد ما عرضوا عليه التعويض الا اذا لم تستصوب المحكمة ذلك لاسباب خاصة .

(٢) اذا ثبت للمحكمة تقصير احد المدعين في القيام بمطالب المنشئين المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٥ خلال مدة تكفي لتمكين المنشئين من عرض تعويض ملائم ، فتسري الاحكام السابقة من هذه المادة كأن المنشئين قد عرضوا حينئذ تعويضاً بلا قيد او شرط اذا رأت المحكمة انه كان من المقتضى تقديم تفاصيل كافية بادعائه وحكم للمدعي بمبلغ لا يتجاوز ذلك التعويض .

(٣) اذا كان المدعي قد قدم طلباً تحريرياً يعلن فيه قبوله اي مبلغ بمثابة تعويض بلا قيد او شرط وعمل بمطالب المنشئين المشار اليها اعلاه ، و كان المبلغ المحكوم بدفعه له يساوي ذلك المبلغ او يزيد عليه فتأمر المحكمة بان يتحمل المنشئون مصاريفهم الخاصة وبان يدفعوا المصاريف التي تحملها المدعي بعد ان عرض قبول ذلك المبلغ ، الا اذا لم تستصوب المحكمة ذلك لاسباب خاصة .

(٤) مع مراعاة الاحكام السابقة ، يرجع الحكم بمصاريف الدعوى للمحكمة ولها ان تعين الفريق الذي تدفع له والفريق المكلف بدفعها وكيفية الدفع : ويشترط في ذلك ان تكون هذه المصاريف وفقاً للفئة المعينة .

(٥) اذا قضت المحكمة بان يدفع المدعي مصاريف المنشئين او اي قسم منها ، فيجوز للمنشئين ان يخصموا المبلغ المستحق لهم على ذلك المدعي من مبلغ التعويض المستحق عليهم له .

للمنشئين ان
يدفعوا التعويض
المحكمة اذا كان
المستحقون له غير
موجودين او
عجزوا عن اثبات
حقهم

المادة ١٥ يجوز للمنشئين ، لدى او بعد مرور ثلاثة اشهر من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق على مقدار التعويض عن اية ارض او من تاريخ تقديره بصورة اخرى ، اذا تعذر ايجاد الاشخاص المستحقين للتعويض المذكور او اذا عجز هؤلاء المستحقون عن اثبات حقهم فيه او اذا لم يتمكن المنشئون لاي سبب كهذا من الحصول على ابراء صحيح لقاء دفع ذلك التعويض او اي قسم منه ، ان يدفعوا ذلك التعويض للمحكمة ، وتبرأ ذمة المنشئين لدى دفع التعويض على هذا الوجه من كل تبعة بشأن المقدار المدفوع من التعويض .

سلطة المنشئين في
سحب اعلان
المفاوضة

المادة ١٦ اذا تبين للمنشئين في اية حالة بعد تبليغهم اعلان المفاوضة ان من المستحسن سحب ذلك الاعلان سواء فيما يتعلق بجميع الاراضي او باي قسم منها ، فيحق لهم ان يجرؤوا ذلك بتبليغ اعلان آخر ، وعندئذ تصبح جميع الاراضي المشمولة في اعلان السحب معفاة من كل ما تضمنه اعلان المفاوضة اعفاء تاماً ويعني المنشئون ايضاً من اي التزام ترتب عليهم بشأن الارض المشمولة في اعلان السحب ومن الالتزام بدفع تعويض عنها دون ان يجحف ذلك بادعاء مالك الارض او مستأجرها او مشغلها او اي شخص ذي حق فيها قابل التسجيل بالتعويض عن اية اضرار يكون قد تكبدها من جراء تبليغه اعلان المفاوضة ، ويعين مقدار هذا التعويض بنفس الصورة التي يقرر فيها التعويض بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان يوافق المندوب السامي على اعلان السحب وأن يعطى الاعلان خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة ، او خلال ستة اسابيع من تاريخ تقديم المدعي الادعاء المذكور في الفقرة (٣) من المادة ٥ ويعتبر في ذلك التاريخ الاخير منهما .

استقرار ملكية
الاراضي
المستملكة في
المندوب السامي
او في المنشئين
من حين دفع
التعويض

المادة ١٧ تستقر ملكية الاراضي المطلوب استملاكها بمقتضى هذا القانون من حين دفع التعويض عنها في المندوب السامي بالنيابة عن حكومة فلسطين ، اذا كانت حكومة فلسطين هي المنشئة ، او في المنشئين اذا كان المنشئون سلطة اخرى او شخصاً آخر ، وتعتبر شهادة المحكمة الدالة على ان

التعويض المحكوم به قد دفع وفقاً لاحكام هذا القانون سلطة كافية لمدير الاراضي لاجراء القيد الضروري في سجلات الاراضي .

سلطة تحويل
الطرق

المادة ١٨ - (١) يحق للمنشئين دون اتخاذ اجراءات قانونية :

(أ) ان يسدوا او يحولوا او يغيروا مستوى اي طريق عام او خاص او مجرور او مصرف او انبوب اذا اعتبروا ذلك ضرورياً لاية انشاءات يراد القيام بها في اية ارض استملكتم بمقتضى هذا القانون : ويشترط في ذلك ان يكونوا اولاً قد اخذوا تفويضاً خطياً بذلك من المندوب السامي او انشأوا او مدوا طريقاً اخرى صالحة وكافية او مجرى او انبوباً آخر صالحاً وكافياً بدلاً مما سدوه او غيره ان كلفهم المندوب السامي بذلك .

(ب) ان يغيروا للاسباب نفسها مجرى او مستوى اي نهر او جدول او مجرى ماء :

ويشترط في ذلك ان يكونوا اولاً قد استحصلوا على مثل ذلك التفويض .

(٢) يقتضي على المنشئين ان يدفعوا تعويضاً يعين مقداره بالصورة المبينة عن كل ضرر قد ينجم عن ممارسة السلطات المخولة لهم بمقتضى هذه المادة .

المادة ١٩ لا يجوز المندوب السامي اي اجار بصورة اجبارية تتجاوز مدته احدى وعشرين سنة ولا يجوز منح او تجديد اي اجار تتجاوز مدته مع المدة السابقة المنتهية التي اشغلت فيها تلك الارض احدى وعشرين سنة .

تحديد مدة
الاجار الاجباري
أو مدة الاجار
المجدد

المادة ٢٠ - (١) اذا أصبحت الارض المستملكة او اي قسم منها حسب رأي المنشئين في وقت ما غير لازمة لغايات المشروع فيحق لهم ان يتفاوضوا ويتفقوا مع اي شخص لبيعها له :

سلطة المنشئين
في بيع الاراضي
التي لم تنق لهم
بها حاجة

ويشترط في ذلك ان يكون لصاحب الارض السابق الذي استملك المنشئون منه الارض ان كان لا يزال على قيد الحياة ، حق الشفعة فيها لقاء

دفعه التعويض المتفق عليه او المحكوم به مع قيمة ما اجري في الارض من تحسينات منذ اشغالها من قبل المنشئين ، فان تعذر الاتفاق بين الفريقين حول قيمة تلك التحسينات فتقدرها المحكمة .

(٢) يباشر صاحب الارض السابق حق الشفعة المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال شهر واحد من استلامه اعلان البيع من المنشئين ويبلغ هذا الاعلان بالصورة المنصوص عليها في المادة ه لتبليغ اعلان المفاوضة .

تطبيق القانون
على اراضي
الوقف وغيرها

المادة ٢١ - (١) لدى تطبيق هذا القانون على ارض وقف ، يكون لتمولي الوقف او لدائرة الاوقاف ان لم يكن ثمة متول ، جميع السلطات وتترتب عليه او عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الارض ويدفع ثمن الارض الى المتولي او الى صندوق الاوقاف ، ان لم يكن للوقف متول ، باسم الوقف المختص .

(٢) لدى تطبيق هذا القانون على ارض مخصصة لاوقاف دينية او خيرية اخرى من هذا القبيل يكون للشخص او للسلطة المسؤولة عن ادارة تلك الارض كافة السلطات وتترتب عليه او عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على صاحب الارض ويدفع له او لها التعويض المستحق عنها .

استملاك الارض
مجاناً لتوسيع
الطرق

رقم ٣٠
لسنة ١٩٣٥

المادة ٢٢ اذا استولى المنشئون على ارض بمقتضى هذا القانون لتوسيع طريق موجودة او قسم منها او لانشاء طريق جديدة ، فلا يستحق مالك الارض المنزوعة ملكيتها اي تعويض الا اذا كانت مساحة الارض المأخوذة تتجاوز ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها ، غير انه يجوز للمندوب السامي بمحض ارادته ان يمنح صاحب الارض التعويض الذي يراه موافقاً بالنظر لجميع ظروف القضية ، اذا ثبت انه سيتضرر فيما لو لم يدفع له تعويض ، أما اذا كانت مساحة الارض المأخوذة من اي مالك تزيد على ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها فيدفع له تعويض وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ - (١) اذا زادت قيمة اية ارض من جراء اخذ قطعة منها
لانشاء طريق جديدة او توسيع طريق موجودة في منطقة بلدية او منطقة تنظيم
مدينة فيحق لمنشيء المشروع الذي يشتمل على انشاء الطريق، اذا كان دائرة
حكومة او بلدية، ان يحصل من اي شخص زادت قيمة أملاكه بهذه الصورة
على ضريبة شرفية لسد نفقات الشغل لا تتجاوز ربع مقدار تلك الزيادة اذا
قدم طلباً بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ انجاز الشغل :

ضريبة التحسين
(الشرفية) عند
اخذ ارض لانشاء
الطرق او
توسيعها

ويشترط في ذلك انه اذا فرضت ضريبة شرفية بمقتضى هذه المادة، فيدفع
تعويض عن الارض التي اخذت لتوسيع الطريق، على ان يجوز اجراء تقاص
بين مقدار التعويض والشرفية المستحقة بمقتضى هذه المادة .

(٢) اذا نشأ خلاف بشأن زيادة قيمة الارض حسب المعنى المقصود من
هذه المادة ومقدار تلك الزيادة وتعذر الوصول الى اتفاق، يفصل في الخلاف
حكم منفرد يعينه قاضي القضاة .

(٣) عند عدم الاتفاق، تدفع ضريبة الشرفية المستحقة على المالك من
اجل كلفة الشغل باربعة أقساط سنوية متساوية على الاقل وللمنشيء ان يحصلها
من صاحب الارض اذ ذاك كما تحصل الديون المحقوقة .

المادة ٢٤ يجوز للمندوب السامي ان يصدر أنظمة :

انظمة رقم ٣٠
لسنة ١٩٣٤

(أ) لتعيين النماذج التي تستعمل بمقتضى هذا القانون .

(ب) لتعيين فئة الرسوم والمصاريف لدى إصدار قرار بدفع تعويض
بمقتضى هذا القانون .

(ج) لبيان كيفية النظر في ادعاءات متعددة بشأن نفس الارض في
وقت واحد .

(د) لتعيين الرسوم الواجب دفعها في اجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة
(٢) من المادة ٢٣ .

(هـ) لتطبيق هذا القانون بوجه عام .

المادة ٢٥ ليس في هذا القانون ما يؤثر في الاحكام المتعلقة بنزع الملكية
الواردة في قانون تنظيم المدن وقانون التعدين وقانون استملاك الاراضي للجيش
ولقوة الطيران .
استثناء الشارع
الاخري المتعلقة
بنزع الملكية

نظام (نزع ملكية) الاراضي (الباب ٧٧ ، المادة ٢٤)

النظام المؤرخ في
٢٦/٩/٢٢

قوانين فلسطين ، المجلد الثالث ، صفحة ٢١٤٧

(١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (نزع ملكية) الاراضي . اسم النظام

المادة ٢ تكون نماذج اعلانات المفاوضة حسب صيغة النماذج المدرجة في النماذج
ذيل هذا النظام .

الذيل (المادة ٢) النموذج (أ)

(نموذج اعلان مفاوضة لشراء (أو استئجار) ارض بمقتضى المادة ٥ من قانون (نزع ملكية) الاراضي)
الى
من
وجميع

ذوي المصلحة في الارض المذكورة او المبينة اوصافها ادناه :-

عملا باحكام قانون (نزع ملكية) الاراضي احيطكم علماً افراداً واجمالياً بان (تذكر هنا
اسماء اصحاب المشروع) يطلب/ يطلبون شراء الارض المبينة اوصافها في الجدول الملحق بهذا
الذيل (أو استئجارها لمدة سنة) لاجل (هنا يذكر نوع المشروع) والمبينة حدودها في الخارطة
الملحقة بهذا الاعلان والمميزة باللون .

ان (هنا تذكر أسماء اصحاب المشروع) يطلبون منكم افراداً واجمالات بيان ما لكم من حقوق مختلفة في تلك الارض وما تدعونه فيها .

وهم يعلمونكم بانهم على استعداد للتفاوض والتعاقد معكم على شراء هذه الارض وكافة الحقوق الملحقه بها (أو لاستئجارها) وعلى جميع التعويضات الواجب دفعها لكم اجمالاً و افراداً لقاء ما يصيبكم من العطل والضرر بسبب تنفيذ اشغال المشروع المذكور .

ويعلمونكم ايضاً بانه يقتضي عليكم افراداً واجمالات خلال خمسة عشر يوماً من تبليغكم هذا الاعلان ان تقدموا بالذات او بالواسطة تفاصيل ما لكم من الحقوق في الارض المذكورة اعلاه .

ويعلمونكم ايضاً بانكم اذا لم تقدموا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغكم هذا الاعلان تفاصيل ما لكم من الحقوق في الارض المذكورة أو اذا لم تدخلوا في المفاوضة مع (هنا تذكر اسماء اصحاب المشروع) بشأنها فان مقدار التعويض (أو بدل الايجار) الواجب دفعه لكم يقرر بحسب الطريقة المنصوص عليها في قانون (نزع ملكية) الاراضي .

سنة ١٩

من شهر

تحريراً في اليوم

اصحاب المشروع

(التوقيع)

اقترن بموافقتي

المندوب السامي

الجدول

وصف موقع الاراضي	وصف الاراضي المطلوبة

تنبيه : — تجدون طيه نموذج ادعاء مربوطاً بهذا الاعلان وقد ارسل اليكم لتعبئته وتوقيعه بغية مساعدتكم على العمل باحكام القانون .

تفاصيل الادعاء الواجب ارسالها خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة

لائحة الادعاء التي يعبئها ويوقعها أصحاب الارض والمتصرفون فيها بشأن الارض التي يطلبها (وهنا تدرج أسماء أصحاب المشروع) وفقاً لقانون (نزع ملكية) الاراضي لاجل

اسم المدعي وعنوانه واوصافه	رقم الارض على الخارطة المذكورة في اعلان المفاوضة المرفق	موقع الارض ووصفها	ماهية الحق سواء كان حق الملكية مفرزاً ام شائعاً ام حق ايجار	يذكر رقم الارض ومكتب التسجيل ان كانت مسجلة	تفاصيل الادعاء مبيناً على حدة مقدار التعويض او بدل الايجار المدعى به عن الارض او المبلغ المدعى به كتعويضات

تحريراً في هذا اليوم
من شهر سنة ١٩
(التوقيع)

النموذج (ب)

(اعلان مفاوضة بشأن حق ارتفاق بموجب المادة ٥ من قانون «نزع ملكية، الاراضي)

الى من وجميع ذوي المصلحة في
الارض المذكورة او المبينة اوصافها ادناه:-

عملاً بقانون (نزع ملكية) الاراضي احيطكم علماً افراداً واجمالياً ان (هنا تذكر اسماء
اصحاب المشروع) يطلب/أو يطلبون حق بالارتفاق بصورة دائمة أو لمدة - سنوات (اذكر
هنا نوع الارتفاق) في الاراضي المذكورة اوصافها بصورة خاصة في الذيل الملحق بهذا الاعلان
والمبينة حدودها في الخارطة المرفقة والمميزة باللون

وان (هنا تذكر اسماء اصحاب المشروع) يطلبون منكم افراداً واجمالاً بيان ما لكم من حقوق مختلفة وما لكم من الادعاءات في تلك الارض .

وهم يعلمونكم ايضاً بانهم على استعداد للتفاوض والتعاقد معكم على استملاك حق الارتفاق المذكور وعلى كافة التعويضات الواجب دفعها لكم افراداً واجمالاً لقاء ما يصيبكم من العطل والضرر من جراء تنفيذ اشغال هذا المشروع .

ويعلمونكم ايضاً افراداً واجمالاً بانه يقتضي عليكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغكم هذا الاعلان ان تقدموا بالذات او بالواسطة تفاصيل ما لكم من الحقوق في الاراضي المذكورة وما لكم من الادعاءات بشأنها افراداً واجمالاً .

ويعلمونكم ايضاً بانكم اذا لم تقدموا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغكم هذا الاعلان تفاصيل ما لكم من حقوق الارتفاق في هذه الاراضي او لم تدخلوا في المفاوضة مع (هنا تذكر اسماء) اصحاب المشروع بشأنها فان مقدار التعويض الواجب دفعه لكم يقرر بحسب الطريقة المنصوص عليها في قانون (نزع ملكية) الاراضي .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

اصحاب المشروع

(التوقيع)

اقرن بموافقتي

المندوب السامي

الجدول

وصف موقع الاراضي	وصف الاراضي المطلوب حق الارتفاق بها وتفاصيل حق الارتفاق

(ينبغي ان تبين الخارطة المرفقة الاراضي المطلوب الارتفاق فيها)

تنبيه : - تجدون طيه نموذج ادعاء مربوطاً بهذا الاعلان وقد ارسل اليكم لتعبئته وتوقيعه بغية مساعدتكم على العمل باحكام القانون .

تفاصيل الادعاء الواجب ارسالها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ اعلان المفاوضة

لائحة الادعاء التي يعبئها ويوقعها أصحاب الارض والمتصرفون فيها بشأن حق الارتفاق الذي يطلبه (وهنا تدرج أسماء أصحاب المشروع) وفقاً لقانون (نزع ملكية) الاراضي لاجل

اسم المدعي وعنوانه واوصافه	رقم الارض على الخارطة المذكورة في اعلان المفاوضة المرفق	موقع الارض ووصفها	ماهية الحق سواء أكان حق الملكية مفرزاً ام شائعاً ام حق ايجار	يذكر رقم الارض واسم مكتب التسجيل ان كانت مسجلة	تفاصيل الادعاء مبيناً على حدة مقدار التعويض او بدل الاجار المدعى به عن الارض او المبلغ المدعى به كتعويضات

تحريراً في هذا اليوم
من شهر
سنة ١٩
(التوقيع)

قانون (توسيع وتخطيط) الطرق «الموجز»

قوانين فلسطين المجلد الثاني الباب المائة والتاسع والعشرون ورقم ٤١ لسنة ١٩٣٥
الصادر في الوقائع الفلسطينية عدد ٥٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٥
وهو قانون يقضي بتوسيع الطرق وتخطيطها
القانونات
رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٦
رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
(١٦ حزيران سنة ١٩٢٦)

- اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (توسيع وتخطيط) الطرق .
- تفسير اصطلاحات المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .
- رقم ٢٣
لسنة ١٩٢٧ تشمل عبارة «الانشاءات الدائمة» اقامة بناء جديد او ترميم بناء قديم او تصليحه او الاضافة اليه وغرس الاشجار واعمال الري واقامة اي سور من حجارة او اي سور دائم وبناء اي قبر الا اذا كان القبر يبنى في مقبرة تحتوي على قبور .
- وتعني لفظة «طريق» اية طريق عمومية امر المندوب السامي بسريان هذا القانون عليها .
- سريان القانون المادة ٣ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر امراً او مرسوماً بسريان هذا القانون على اية طريق يعينها في الامر او المرسوم .
- منع اقامة
الانشاءات الدائمة
على مسافة معينة
من وسط
الطريق
رقم ٤١
لسنة ١٩٣٥ المادة ٤ - (١) للمندوب السامي ان يصدر امراً او مرسوماً يقضي فيه بمنع اقامة اية انشاءات دائمة على مسافة خمسة عشر متراً من وسط اية طريق .
- (٢) ينشر الامر او المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة في الوقائع الفلسطينية او يبلغ الى سكان المنطقة المختصة بالصورة التي يستصوبها المندوب السامي .

(٣) كل من شيد او اقام اية انشاءات دائمة خلافاً للامر او المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويرغم على ازالة ما شيده او اقامه خلافاً للامر . فاذا تخاف عن ازالته فيجوز للمندوب السامي ان يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لازالته واستيفاء نفقة ذلك من الشخص الذي اقامه او تسبب في اقامته .

إصدار امر
بتوسيع الطرق
رقم ٤١
لسنة ١٩٣٥

المادة ٥ - (١) للمندوب السامي ان يأمر بامر او مرسوم يصدره بتوسيع اية طريق او قسم من طريق الى عرض لا يزيد على ثلاثين متراً واجراء اية تغييرات في تخطيط الطريق حسبما يراه ضرورياً .

(٢) ينشر هذا الامر ويبلغ بنفس الكيفية التي ينشر ويبلغ فيها الامر الصادر بمقتضى المادة السابقة .

(٣) للمندوب السامي في اي وقت بعد صدور الامر او المرسوم ان ينزع ملكية اية ارض ضرورية لتوسيع الطريق او قسم من الطريق للحد المعين او لاقبل من الحد المعين بمقتضى احكام قانون نزع ملكية الاراضي للطرق ، المعمول به من وقت الى آخر .

قانون (توسيع وتخطيط) الطرق

جدول الطرق

جمع من الوقائع الفلسطينية رقم ١٧٢ المؤرخة ١ تشرين الاول ١٩٢٦

١٩٣٦ " ٥٧٥ " ١٠ آذار

" ٧٤٣ " ١٦ كانون الاول ١٩٣٧

المسافة بالامتار	وصف الطريق	العرض بالامتار
من منتصف الطريق		
١٠	١ - اتصال طريق القدس- يافا عند الكيلو متر ٢٠٥ الى عين كيارم	—
١٠	٢ - اتصال طريق القدس- حيفا عند الكيلو متر ٢ - جبل الزيتون- الطور	—
١٥	٣ - طريق القدس- الرملة- يافا	٣٠
١٥	٤ - طريق القدس- نابلس	٣٠
١٥	٥ - طريق القدس- الخليل	٣٠
١٥	٦ - طريق القدس- أريحا	٣٠
١٠	٧ - طريق تل بيوت الى رامات راحل	٢٠

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم « ١ » لسنة ١٩٣٩، نشر في الوقائع الفلسطينية رقم ٨٦٢ المؤرخة في ٢ شباط سنة ١٩٣٩ وهو قانون يقضي بتعديل قانون انتقال الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة اسم القانون ١٩٣٩، ويقرأ هو وقانون انتقال الاراضي المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، كقانون واحد.

اضافة مادة
جديدة الى
القانون الاصلي
مادة ٩
مكررة (أ)

المادة ٢ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه بعد المادة ٩ منه ،
مادة ٩ مكررة (أ) :-

المادة ٩ مكررة (أ) لا يعطي المدير موافقته المطلوبة في
المادة الرابعة ، على أية معاملة من معاملات التصرف بالاموال
غير المنقولة التي تنطوي على افراز الاموال المذكورة أو
تقسيمها الى قسائم إلا اذا اقتنع :-

وجوب مراعاة
الحد الأدنى المقرر
لتنظيم المدن
والتسوية ، في
معاملات
التصرف
بالاموال غير
المنقولة المنطوية
على افراز الارض

(أ) ان الافراز او التقسيم يتفق مع الاحكام التي تقرر الحد
الادنى لمساحة قطع الاراضي بشأن الملك المبحوث عنه
المشمول في أي مشروع هيكلية أو مفصل أو مشروع
تقسيم من مشاريع تنظيم المدن الموافق عليها والمودعة
نسخ منه في مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية وفقاً لاحكام
قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ .

(ب) وان الافراز أو التقسيم يتفق مع كافة الاحكام الاخرى
الواردة في مشروع تنظيم المدن المشار اليه أعلاه المتعلقة
بالمال غير المنقول المبحوث عنه : ويشترط في ذلك أنه
اذا كان من رأي المدير أن الضرورة المحيطة بأية قضية

خاصة تستوجب الاستغناء عن مقتضيات هذه الفقرة فيجوز له أن يستغني عنها تبعاً لتلك الضرورة .

(ج) وان الافراز أو التقسيم ، يتفق أيضاً مع الشروط الموضوعية للحد الأدنى لمساحة القسائم وحجمها المعين بمقتضى المادة ٣٤ من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي اذا كان المال غير المنقول قد تناولته عمليات التسوية :

الباب ٨٠

ويشترط في ذلك أن لا يمنع أي شيء ورد في هذه المادة المدير من اعطاء موافقته على أية معاملة تصرف تقضي بنقل مال غير منقول لا يتفق من حيث المساحة والشكل مع ما تتطلبه الاحكام والشروط المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة لمالك أرض مجاورة ، اذا كانت القطعة الناتجة من ضم الارض التي سيتم التصرف بها على هذا الوجه الى الارض المجاورة لها تتفق من حيث المساحة والشكل مع الاحكام والشروط المذكورة .

قانون (تنظيم) الحرف والصناعات (المعدل)

رقم «٧» لسنة «١٩٣٩» نشر في الوقائع الفلسطينية رقم ٨٦٢ المؤرخة في ٢ شباط سنة ١٩٣٩

وهو قانون يقضي بتعديل قانون (تنظيم) الحرف والصناعات

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

اسم القانون
المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تنظيم) الحرف والصناعات (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، ويقرأ مع قانون (تنظيم) الحرف والصناعات (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي) كقانون واحد .
الباب ١٤٣

تعديل العنوان
المادة ٢ يعدل العنوان التفسيري للقانون الاصيلي بحذف عبارة «الصحة العامة والنظام العام» الواردة فيه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية «الصحة العامة والنظام العام والطمأنينة العامة وتنظيم المدن» .
التفسيري للقانون الاصيلي

تعديل المادة
السادسة من
القانون الاصيلي

المادة ٣ تعدل المادة السادسة من القانون الاصيلي ، باضافة عبارة «مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة ٧» في أولها .

الاستعاضة عن
المادة السابعة من
القانون الاصيلي
بمادة جديدة

المادة ٤ تلغى المادة السابعة من القانون الاصيلي ويستعاض عنها بالمادة

التالية :-

المادة ٧ (١) يجوز لمدير المصالح الصحية ولاي موظف مفوض من قبله تحريرياً وللمفتش العام للبوليس والسجون ولاي موظف مفوض من قبله تحريرياً أن يرفض الموافقة على اية رخصة لتعاطي أية حرفة مصنفة بمقتضى المادة السادسة أو أن يقرن بأية رخصة أية شروط خاصة فيما يتعلق بتعاطي أية حرفة مصنفة ، حرصاً على الصحة العامة أو النظام العام أو الطمأنينة العامة أو من أجل تأمين العمل بأحكام تنظيم المدن المتعلقة بسير تلك الحرفة المصنفة .

رفض اصدار
الرخص والحاق
شروط خاصة
بها

(٢) ان الطلبات المقدمة للحصول على رخص لتعاطي أية حرفة من الحرف المصنفة والمدرجة في الصنف الثاني من الذيل الملحق بهذا القانون ، تحال الى المفتش العام للبوليس والسجون أو الى الموظف المفوض من قبله لاجل أخذ موافقته عليها ، سواء أكانت تلك الطلبات قد رفضت من قبل مدير المصالح الصحية أو من قبل الموظف المفوض منه تحريرياً ام لم ترفض .
واذا حصل اختلاف في الرأي بين مدير المصالح الصحية وبين المفتش العام للبوليس والسجون ، أو الموظفين المفوضين من قبلهما على نحو ما تقدم بيانه وكان ذلك الاختلاف يدور حول وجوب اعطاء الموافقة أو حول الشروط الواجب اقرارها بها ، تحال المسألة الى المندوب السامي ويكون القرار الذي يصدره في ذلك الشأن نهائياً .

نظام رفض تنظيم المدن

«الموصل»

الوقائع الفلسطينية رقم ٧٠٥ المؤرخة في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٧
" " رقم ٩٧١ " " ٢١ كانون اول سنة ١٩٣٩
" " رقم ١٠٠١ " " ١٨ نيسان سنة ١٩٤٠
نظام صادر من لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس بمقتضى المادة الرابعة

ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، استناداً الى الصلاحية المخولة لها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد اصدرت النظام التالي :-
اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام رخص تنظيم المدن (في لواء القدس) لسنة ١٩٣٧ .

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني
تفسير اصطلاحات
المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
تعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة من القانون .

وتعني عبارة « اللجنة المحلية » لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المؤلفة بمقتضى المادة السادسة أو السابعة من القانون في أية منطقة من مناطق تنظيم المدن الواقعة في لواء القدس .

وتفيد لفظة « بناء » اي بناء مبني بالحجارة او الاسمنت (الباطون) او اللبن أو الحديد أو الخشب أو أية مادة اخرى وتشمل أيضاً كل أساس أو حائط أو سقف أو مدخنة أو رواق (فراندة) أو بلكون أو كورنيش أو تنوء واي قسم آخر من البناء أو أي شيء ملصق به وكل جدار أو نشاز ترابي أو سياج أو سور خشبي أو انشاء آخر يحيط بأية أرض أو فناء أو يحدهما أو يقصد به أن يحيط بتلك الارض أو الفناء أو أن يحدهما .

وتطلق عبارة « صاحب البناء » على حامل رخصة البناء أو أية رخصة

اخرى صادرة بمقتضى القانون واذا لم يكن ثمة شخص مرخص له او اذا لم يمكن معرفة حامل الرخصة او ايجاده فتشمل عبارة صاحب البناء عندئذ المالك المسجل أو المالك المعروف للارض او البناية ، والمهندس المعمار والبناء والمقاول وجميع الاشخاص القائمين بأعمال البناء بالفعل أو المسؤولين في الاصل عن إقامة البناء أو عملية البناء الاخرى التي صدرت الرخصة بشأنها أو من اللازم رخصة لها وو كلاء اولئك الاشخاص ، ولكنها لا تشمل العمال الذين يشتغلون لدى أولئك الاشخاص ، وتشمل هذه العبارة أيضاً مالك الارض أو البناية الحالي أو مشغلها الحالي اذا تخلف هذا أو ذاك عن اعطاء اللجنة المحلية اسم وعنوان صاحب البناية أو الارض بعد ان كلفته اللجنة بذلك كتابة .

وتفيد لفظة «المهندس» مهندس البلدية أو المجلس المحلي والمراقب أو الشخص الذي يمثله بتفويض كتابي .

وتعني عبارة «السلطة الصحية» مدير المصالح الصحية أو مثله ، ويجوز ان يشمل هذا الممثل مفتش الشؤون الصحية التابع للبلدية أو للمجلس المحلي .

الاشغال التي
تتطلب اصدار
رخصة

المادة ٣ ان الانشاءات التي يتطلب القيام بها الحصول على رخصة بمقتضى القانون تشمل ما يلي :-

(أ) انشاء الابنية .

(ب) تغيير الابنية أو توسيعها أو تعديلها أو هدمها .

(ج) انشاء الطرق .

(د) الحفريات والتعبئة .

(هـ) انشاء المجاري والمجارير .

(و) استعمال البناية أو الارض لغاية من غير الغايات المسموح باستعمالها لها (سواء أكان ذلك بالتخصيص او لان البناية او الارض واقعة في منطقة خاصة) ، بمقتضى مشروع أو مشاريع تنظيم المدن المصدقة

الوقائع الفلسطينية
عدد ١٠٠١
المؤرخ في ١٨
نيسان
سنة ١٩٤٠

التي تتناول تلك البناية أو الارض وبمقتضى أية رخصة صادرة بشأن تلك البناية أو الارض .

(ز) جميع الانشاءات التي تتناول مظهر الابنية الخارجي .

(ح) تركيب حمام أو مرحاض أو جورة مرحاض أو حفرة الترشيح أو

مجلى أو مغسلة في بناية موجودة .

(ط) حفر الآبار .

المادة ٤ - (١) ينبغي أن يقدم الطلب للحصول على رخصة لاية غاية من الغايات المبينة في المادة السالفة الى اللجنة المحلية كتابة على النموذج الذي يعين المهندس صيغته من وقت الى آخر وان يكون موقعاً بامضاء صاحب البناء .

(٢) (أ) يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه ان يدفع

لبلدية تأميناً قدره مائتان وخمسون ملا أو ما يساوي ٢٠ في المائة

من مقدّر رسوم البناء، باعتبار اكبر المبلغين، فاذا استرد طالب

الرخصة طلبه أو رفضت اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن منحه

الرخصة، أو تخلف عن أخذ الرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ

تبليغه إشعاراً بالموافقة على طلبه، يحتفظ بهذا التأمين ويقيّد لحساب

صندوق البلدية .

(ب) اذا صدرت الرخصة، تحتفظ البلدية بالتأمين حتى يتم انشاء البناء،

ولا يرد التأمين الى طالب الرخصة الا بعد اصدار شهادة صلاح

البناء للسكن، بشرط أن تخول البلدية صلاحية استعمال التأمين اذا

تخلف صاحب البناية عن مراعاة المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

(٣) ينبغي على طالب الرخصة أن يذكر في طلبه بالتفصيل الانشاء الذي

ينوي القيام به وان يربطه بالتصميمات ومصورات المقاطع والواجهات

والحسابات وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالارض أو البناء وفقاً لطلب

الوقائع الفلسطينية

عدد ٩٧١

المؤرخ في ٢١

كانون الاول

سنة ١٩٣٩

الوقائع الفلسطينية

عدد ١٠٠١

المؤرخ في ١٨

نيسان ١٩٤٠

طلبات الرخص

الوقائع الفلسطينية

عدد ٩٧١

المؤرخ في ٢١

كانون اول

سنة ١٩٣٩

المهندس أو السلطة الصحية ، ويقتضي ان تكون هذه التصميمات ومصورات المقاطع والواجهات والحسابات والتفاصيل الاخرى موقعة بامضاء صاحب البناء وان تقدم على أربع نسخ الى اللجنة المحلية للمنطقة التي سيقام فيها الانشاء .
(٤) لا ينظر في اي طلب الا اذا وقع وأودع وفقاً لما تقتضيه هذه المادة .

المادة ٥ تصدر الرخصة من قبل اللجنة المحلية موقعة بامضاء رئيسها بعد ان يشهد المهندس والسلطة الصحية أن التصميمات مطابقة لنظام الابنية النموذجي المصدق ومشاريع تنظيم المدن وأية أنظمة أخرى صادرة بمقتضى القانون وبعد ان يوقع المهندس والسلطة الصحية على التصميمات وترفق الرخصة بالتصميمات المصدقة على الوجه المتقدم وتعتبر قسماً من الرخصة :

ويشترط في ذلك أن لا يعمل بالرخصة الصادرة لاستعمال اي بناء او ارض على الوجه المقرر في الفقرة (و) من المادة الثالثة من هذا النظام الا بعد الحصول على موافقة كتابية من لجنة اللواء .

المادة ٦ يحق للجنة المحلية ان تضمن الرخصة عند اصدارها ما تستصوبه من الشروط الخصوصية بشأن المواد المستعملة في البناء وانشاء الارصفة وغير ذلك من الامور الشبيهة لها المتعلقة بطريقة الانشاء ومنظر البناء من الجهة الخارجية ويجوز للجنة المحلية ان تشترط شروطاً أخرى أيضاً لتأمين سلامة العمال وأفراد الناس أثناء القيام بعملية البناء .

المادة ٧ يجوز أيضاً أن تشتمل الرخصة على أحكام اضافية أخرى بشأن أقيسة المرافق الصحية ووسائل التهوية والمجارير وتوريد المياه المقررة من قبل السلطة الصحية والمهندس . ويقتضي على صاحب البناء ان يقوم بجميع الطلبات المذكورة في الرخصة على أساس التصميمات الموقعة والمصدقة مع مراعاة أحكام أي تشريع او قانون معمول به حينئذ .

المادة ٨ لا تمنح رخصة لبناء يراد اقامته من اجل حرفة أو صناعة مشمولة في نطاق أي تشريع معمول به حينئذ بشأن ترخيص الحرف والصناعات الا

رخص الابنية
المخصصة لبعض
الحرف
والصناعات

على أساس ذلك التشريع وبعد الحصول على موافقة السلطة الصحية ، ويكلف حامل الرخصة بمراعاة ما قد تشترطه السلطة الصحية من الشروط بمقتضى ذلك التشريع .

المادة ٩ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

حظر الانشاء
بدون رخصة

المادة ١٠ يقتضي على صاحب البناء ، دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليه من التبعات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به :-

مسؤولية صاحب
البناء أثناء القيام
بالعمل

(أ) ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية أفراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء ، من المواد المتساقطة والاضرار الاخرى التي قد تنجم مباشرة عن عملية الانشاء . ويكون فضلاً عن ذلك مسؤولاً عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء ، وعن كل ضرر يصيب اي فرد من أفراد الناس أو أي عامل من العمال أثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً ، على ان تراعى في ذلك أحكام أي تشريع أو قانون معمول به في ذلك الشأن .

(ب) ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريق أو درب بتكويم مواد البناء أو غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من المهندس .

(ج) أن يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح والصقالات والحوارج الخشبية لوقاية أفراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري الانشاء فيها أو حولها ، بصورة وافية .

(د) أن يكون مسؤولاً عن متانة البناء أثناء انشائه .

(هـ) أن لا يسمح باستعمال البناء للسكن أثناء انشائه .

المادة ١١ يكلف صاحب البناء بازالة الانقاض التي تبقى في العقار أو حوله أو في الاراضي أو الطرق المجاورة له ، بعد انجاز عمليات البناء أو أثناء اي

ازالة الانقاض

دور من ادوار الانشاء، وفقاً لما يوعز به المهندس . واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال ٤٨ ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من المهندس فيجوز للمهندس أن يزيل تلك الانقاض، وتستوفي اللجنة المحلية نفقات إزالتها من التأمين الذي دفعه صاحب البناء (ان كان قد دفع تأميناً) واذا لم يكف التأمين لسداد هذه النفقات تحصل اللجنة المحلية الرصيد الباقي كما تحصل الديون الحقوقية.

مدة العمل
بالرخصة
وتجديدها

المادة ١٢ يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها . فاذا لم يتم البناء أو اي انشاء آخر خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية أو مع أية أنظمة اخرى صادرة بمقتضى القانون ومعمول بها في تاريخ طلب التجديد، لدى دفع الرسم المعين للرخصة الاصلية أو دفع جنيهين أي المبلغين كان الاصغر . ويعمل بالرخصة المجددة على هذه الصورة لمدة سنة واحدة من تاريخ تجديدها .

مسؤولية صاحب
البناء عن
المخالفات

المادة ١٣ كل مخالفة لهذا النظام تعتبر أنها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

رسوم الرخص

المادة ١٤ مع مراعاة أحكام هذا النظام، تكون رسوم الرخص عن عمليات البناء المشار اليها في المادة الثالثة منه، هي الرسوم المعينة في ذيل نظام (رخص) تنظيم المدن أو في أي نظام آخر يعدل ذلك النظام أو يقوم مقامه .

شهادة صلاح
البناء للسكن

المادة ١٥ لا يجوز السكن في اي بناء الا بعد الاستحصال على شهادة من اللجنة المحلية تثبت صلاحه للسكن .

العقوبات

المادة ١٦ كل من خالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون .

الغاء

المادة ١٧ يلغى نظام (رخص) تنظيم المدن بشأن مناطق تنظيم المدن في لواء القدس، باستثناء الذيل الملحق به .

نظام (رسوم) رخص تنظيم المدن

الوقائع الفلسطينية رقم ١٠٠١ المؤرخة في ١٨ نيسان سنة ١٩٤٠
نظام صادر من لجنة الابنية وتنظيم المدن للواء القدس بمقتضى المادة الرابعة

ان لجنة الابنية وتنظيم المدن للواء القدس ، استناداً الى الصلاحيات المخولة لها في المادة ٤
من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أصدرت النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم) رخص تنظيم المدن
(في لواء القدس) لسنة ١٩٤٠ ، ويسري على كافة مناطق تنظيم المدن الواقعة في
لواء القدس .

اسم النظام
ومحل تطبيقه

المادة ٢ تدفع الرسوم المقررة في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام ، مع
زيادة قدرها عشرة في المائة ، الى لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ، قبل اصدار
أية رخصة ، ولا تعتبر الرخصة نافذة المفعول الا بعد دفع الرسوم .

اصدار الرخص

ويشترط في ذلك انه اذا كانت لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية قد استبقت
لديها أي تأمين وقيدته كواردات بلدية بمقتضى الفقرة (٢) (أ) من المادة
الرابعة من نظام رخص تنظيم المدن (في لواء القدس) لسنة ١٩٣٧ ، بصيغته
المعدلة في نظام رخص تنظيم المدن (في لواء القدس) (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ،
فلا تصدر الرخصة الا بعد دفع تأمين جديد .

المادة ٣ يكون تاريخ صدور الرخصة التاريخ الذي يدفع فيه الرسم المعين
في هذا النظام .

تاريخ الاصدار

المادة ٤ تستثنى المباني التي تنشئها حكومة فلسطين وأما كن العبادة العامة
من دفع أي رسم .

استثناءات

المادة ٥ تكون الرسوم المستحقة الدفع عن الابنية المقامة وفقاً لنظام
تنظيم المدن بشأن الرخص المؤقتة (الابنية المؤقتة) ، ثلث الرسوم المستحقة
الدفع على الابنية الدائمة التي تنتمي واياها الى صنف واحد .

فئة الرسوم

المادة ٦ تضاف الى الرسوم زيادة قدرها ١٠ في المائة عن الابنية ذات الهياكل الفولاذية ، ويقصد بالابنية ذات الهياكل الفولاذية الابنية التي تنتقل الاثقال والضغط فيها من خلال كل طابق من طوابقها الى الاساس بواسطة هيكل من الفولاذ بمساعدة حائط او حيطان فاصلة .

الابنية ذات الهياكل الفولاذية

المادة ٧ تستوفي عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية الموجودة ، نفس الرسوم المعينة عن الابنية الجديدة .

الانشاءات المضافة

المادة ٨ يدفع صاحب البناء ، لدى تحويل بناية من صنف الى آخر ، رسماً يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين ، اذا كان الصنف الذي ينتمي اليه البناء يصبح بعد اتمام عملية تحويلها أعلى من الصنف السابق .

تحويل البناء من صنف الى آخر

المادة ٩ اذا كانت أقسام البناية تستعمل لغايات مختلفة فيستوفي عن كل قسم منها الرسم المقرر على الصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

الابنية المستعملة لغايات مختلفة

المادة ١٠ لا يقل الرسم المستوفي عن أية رخصة من رخص تنظيم المدن ، عن ٢٥٠ ملا .

الحد الأدنى للرسوم

المادة ١١ يستوفي رسم قدره مائتا مل لدى اصدار نسخة عن الرخصة الاصلية .

نسخ الرخص

المادة ١٢ - (١) ان الاحكام التي تقرر الرسوم الواجب استيفاؤها عن رخص الابنية وانشاء الطرق ، المبينة في ذيل نظام (رخص) تنظيم المدن المدرج في الجزء الثالث من طبعة التشاريع المنقحة ، يبطل سريانها في لواء القدس .

الغاء

(٢) يلغى نظام (رسوم رخص الابنية) في القدس لسنة ١٩٣٨ مع كل التعديلات التي ادخلت عليه .

جدول الرسوم

(أ) الابنية الجديدة

مقدار الرسم عن المتر المكعب

صنف البناية

الصنف الاول	أبنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية، والحمامات العامة، وأماكن الغسيل العامة، والنزل والابنية العامة والمتاحف والمعارض وأبنية الرياضة البدنية والاندية .	٣ ملات
الصنف الثاني	الابنية المستعملة أو المنشأة للسكن، ويشترط في ذلك ان تكون الرسوم المستوفاة بشأن المساكن المشمولة في مشاريع الاسكان المقامة لطبقة العمال، والتي لا يزيد حجم كل مسكن منها على ٣٠٠ متر مكعب، كالرسوم المستوفاة عن الصنف الاول .	٧ ملات
الصنف الثالث	الابنية الصناعية، والمستودعات (العنابر)، والمعامل والورشات .	١٠ ملات
الصنف الرابع	حوانيت البيع بالجملة والمفرق، والمقاهي، والمطاعم، والاسواق المسورة، والمكاتب والكاراجات خلاف الكاراجات المستعملة مع بناية السكن .	١٥ ملا
الصنف الخامس	الفنادق، ودور المسارح، ودور السينما، وقاعات الموسيقى، وأماكن اللهو ما عدا الاندية .	٢٥ ملا

(ب) الاضافات والتحويلات

٢٥ ملا عن كل متر
من طول الجدار

١ - عن انشاء الجدران الداخلية

٢ - عن انشاء أو توسيع فتحات (نوافذ وأبواب) في الجدران الداخلية أو ٢٥٠ ملا عن كل الخارجية أو الانشائية في بناية قائمة .
فتحة

- ٣ - عن كل شغل يتناول جداراً فاصلاً أو جداراً خارجياً قائماً في بناية موجودة، أو يتناول أرضية بناية موجودة أو سطحها أو أساسها . ٥٠٠ مل
- ٤ - عن تركيب حمام أو مرحاض أو جورة مرحاض أو حفرة ترشيح ٢٥٠ ملا عن أو مغسلة أو مجلى في بناية موجودة .
تركيب اي شيء مما سبق ذكره
- ٥ - عن كل انشاء آخر يتطلب اجرائه رخصة، مما لم يرد له ذكر في هذا الفصل . ٢٥٠ ملا
- ويشترط في ذلك ان يستوفي نصف الرسوم المذكورة آنفاً عن الاضافات او التغييرات التي تجري في ابنية الصنف الاول المذكور في البند (أ) من هذا الجدول .

(ج) الاشغال الاخرى

- ١ - عن انشاء الشرفات والبلكونات التي تقع فوق الطرق العامة عن كل متر مربع من الشرفة أو البلكون، يقع فوق الطريق العامة .
جنيه فلسطيني واحد
- ٢ - عن انشاء جدران الحدود أو الاسيجة . ٥ ملات عن كل متر من طول الجدار او السياج
- ٣ - عن انشاء بئر (صهريج) . ٣ ملات عن كل متر مكعب من حجمها
- ٤ - عن نقب بئر (ارتوازي) .
جنيه فلسطيني واحد
- ٥ - عن كل انشاء آخر يتطلب اجرائه رخصة، مما لم يرد له ذكر في هذا الفصل . ٢٥٠ ملا

(د) رسوم الموافقة على مشاريع التقسيم او مشاريع انشاء الطرق

١ - اذا وضع مشروع تنظيم، او مشروع افراز او مشروع انشاء طرق من قبل أصحاب الملك واقترن ذلك المشروع بموافقة لجنة الابنية وتنظيم المدن في اللواء، فان الرسوم المقررة في هذا الفصل تستوفي من أصحاب الملك لدى اقرار المشروع.

٢ - اذا كان المشروع يقضي بتقسيم الارض الى قطع، لانشاء المساكن والبيوت عليها:

(أ) اذا كان عدد القطع التي يشتمل عليها المشروع لا يزيد على ١٥٠ ملا عن كل خمسين فيستوفي:

(ب) اذا كان المشروع يشتمل على أكثر من خمسين قطعة، ٧٥ ملا عن كل فيستوفي عندئذ عن القطع الزائدة عن الخمسين:

ويشترط في ذلك انه اذا كانت الغاية من المشروع او من اي جزء منه تهيئة مساكن لطبقة العمال، وكان حجم كل مسكن من تلك المساكن لا يزيد على ٣٠٠ متر مكعب فعندئذ ٥٠ ملا عن كل يكون الرسم المستحق:

٣ - اذا كان المشروع يقضي بانشاء الطرق وتخطيطها فقط ولا يرمي الى تقسيم الارض الى قطع، فعندئذ تحسب الرسوم على أساس اعتبار الدونم الواحد بمثابة قطعتين.

٤ - اذا كانت الغاية من المشروع او من أي جزء منه انشاء الابنية التجارية، تستوفي الرسوم بمعدل جنيه فلسطيني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم من المساحة التي يشملها المشروع.

٥ - اذا طلب صاحب الملك من لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ان تبين على خارطة ملكه، الطرق والتخطيطات المقررة في أحد مشاريع التنظيم، فانه يدفع لقاء ذلك جنهياً فلسطينياً واحداً.

نظام تنظيم المدن (الابنية الموقته)

النظام المؤرخ
١٩٣٠/٣/١٨

(الباب ١٤٢ ، المادة ٩)

قوانين فلسطين المجلد الثالث - صفحة ٢٨٢٨

(١ نيسان سنة ١٩٣٠)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام تنظيم المدن (الابنية الموقته) . اسم النظام

المادة ٢ يراد بالبناء الموقت ، البناء المشاد لمدة محدودة بغية استعماله لاحدى
الغايات التالية :- تفسير اصطلاحات

(أ) الكراج الخصوصي .

(ب) سقيفة للخرن .

(ج) سقيفة لخرن اللوازم البيتية .

(د) سقيفة لمواد البناء .

(هـ) مصنع فنان (ستوديو) .

(و) ورشة أشغال .

(ز) سرادق او موقف (مدرج) للالعاب الرياضية والملاهي والملاعب .

(ح) نجيرة (كشك) .

المادة ٣ - (١) ان استعمال الابنية الموقته لاحدى الغايات المذكورة في الاستعمال

المادة ٢ ينحصر في المناطق التي يباح فيها استعمال الابنية الدائمة لمثل تلك الغاية .

(٢) لا يجوز استعمال اي بناء موقت للسكن او الشؤون البيتية الا في

الاحوال الاضطرارية وبموافقة لجنة التنظيم المحلية .

(٣) لا يجوز استعمال بناء موقت لخرن المأكولات او بيعها او لتعاطي

اية حرفة من الحرف المذكورة في ذبول قانون تنظيم الحرف والصناعات .

المادة ٤ - (١) يجب بناء اسس جميع الابنية الموقته من الحجر أو الانشاء

الباطون الى علو خمسة وعشرين سنتيمتراً على الاقل فوق سطح أرضيتها إلا في

الحالتين التاليتين :-

(أ) الابنية المستعملة للسكن أو للشؤون البيتية التي يجب ان يكون الحد الأدنى لعلو أسسها خمسين سنتيمتراً .

(ب) السقائف المستعملة لمواد البناء والكراجات الخصوصية التي لا يلزم انشاء اسس لها .

(٢) يجب تبليط أرض الغرفة او مدها بالملاط المصقول ما عدا أرضية السقائف المستعملة لحزن مواد البناء والكراجات الخصوصية .

(٣) تنشأ الابنية الموقفة من الخشب المدهون بالدهان او تصنع من صفائح الزينكو المضلع او الاسبستوس او ما شابه ذلك من المواد ، وتسقف بسقف لا تنفذ منه المياه .

(٤) تجهز الابنية الموقفة بالتجهيزات الصحية التي يتطلبها رئيس أطباء الصحة او طبيب صحة القضاء .

المادة ٥ - (١) ما عدا منطقتي التنظيم في يافا وتل اييب يحظر انشاء بناء موقت بحيث يكون اقرب الى الطريق من خط البناء المعين لتلك الطريق ، ويجب ان يرتد كل بناء موقت عن الحدود الخلفية والجانبية لقطعة الارض الارتداد المقرر لتلك المنطقة بهذا الشأن :

ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه الفقرة على الكراج الخصوصي المنشأ ضمن ساحة مسورة لاحتواء سيارتين على الاكثر .

(٢) يحظر في منطقتي التنظيم في يافا وتل اييب انشاء بناء موقت على مسافة تقل عن خمسة وعشرين متراً من الطريق العمومية واذا كان البناء الموقت يشكل قسماً من بناية قائمة فيجوز انشاؤه على مسافة لا تقل عن عشرة امتار من الطريق العمومية ، ويحظر تشييد بناء موقت على مسافة تقل عن خمسة امتار من اي بناء آخر او من اية طريق :

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام هذه الفقرة على الكراج الخصوصي المنشأ داخل ساحة مسورة لاحتواء سيارتين على الاكثر بشرط ان لا تشهد اية مواد موقفة من الطريق .

العرصات حوالي
الابنية

(٣) يحظر تشييد بناء موقت في اية منطقة على عرصة تقل مساحتها عن الحد الادنى المخصصة لتلك المنطقة ، وفي الجهات التي لا قيود فيها بهذا الشأن يحظر ان يشغل البناء سطحاً يتجاوز ثلاثين في المائة من سطح قطعة الارض المشاد عليها .

(٤) لا يجوز ان تتجاوز مساحة اي بناء موقت مشاد على قطعة ارض مع مساحة سائر الانشاءات القائمة على تلك الارض ، الحد الاعلى للنسبة المئوية المخصصة لتلك المنطقة .

(٥) لا يجوز ان يزيد البناء الموقت على دور واحد .

(٦) لا تسري أحكام هذه المادة على السقائف المعدة لمواد البناء .

المادة ٦ - (١) تصدر البلدية الرخص لانشاء الابنية الموقته بعد تدقيق رخص البناء لجنة التنظيم المحلية في طلب المالك او المستأجر الذي يشتمل على بيان بغاية البناء ومدة وكيفية استعماله .

(٢) لا تمنح رخصة لانشاء بناء موقت لمدة تتجاوز سنة واحدة .

(٣) تنتهي مدة جميع الرخص الصادرة لانشاء الابنية الموقته في شهر محرم ما لم يقرر خلاف ذلك .

(٤) يحظر تحويل البناء الموقت الى اي نوع استعمال آخر غير نوع الاستعمال المذكور في الرخصة .

(٥) عند انتهاء المدة المقررة يزيل المالك البناء الموقت الذي انشأه بناء على ايعاز من دائرة البلدية ، على انه يحق للبلدية تجديد الرخصة .

(٦) اذا تخلف المالك عن ازالة البناء الموقت بعد صدور اوامر البلدية اليه بذلك ، فيحق لها ازالته واستيفاء ما أنفقته من المصاريف من المالك . واذا كان المالك غائباً فيجوز للبلدية استيفاء المصاريف من ثمن بيع مواد البناء الموقت المهديم .



نظام الدور ذات الشقق

الوقائع الفلسطينية عدد ٥٧٠ المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٣٦

الوقائع الفلسطينية عدد ٦٩٨ المؤرخ في ١٧ حزيران سنة ١٩٣٧

نظام صادر من لجنة تنظيم المدن المركزية بمقتضى المادة السابعة

ان لجنة تنظيم المدن المركزية ، استناداً الى الصلاحية المخولة لها بالمادة السابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ ، وبعد اخذ موافقة القائم بادارة الحكومة قد اصدرت النظام التالي بشأن انشاء الدور ذات الشقق في منطقة تنظيم مدينة القدس .

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (الدور ذات الشقق) في القدس لسنة ١٩٣٦ .

تفسير اصطلاح المادة ٢ تعني عبارة «دار ذات شقق» بناية تشتمل على اكثر من طابقين للسكن انشئت او اعدت لتستعمل كمساكن متعددة، غير انها لا تشمل البناية المستعملة للسكن في اية منطقة تجارية .

كيفية استعمال الدار ذات الشقق المادة ٣ تستعمل الدار ذات الشقق للسكن فقط ولا يسمح بفتح اي حانوت او بتعاطي اية حرفة او صناعة فيها او باستعمال اي قسم منها للخزن .

علو الدور ذات الشقق والساحات الخ. حوالها المادة ٤ - (١) يكون الحد الاعلى لعلو الدار ذات الشقق خمسة عشر متراً على ان لا يزيد عدد طوابق السكن فيها على الاربعة .

(٢) يكون الحد الادنى للمسافة الفاصلة بين واجهة البناية الواحدة والاخرى خمسة عشر متراً ، ويكون الحد الادنى للارجاع الامامي خمسة امتار .

(٣) يكون الحد الادنى للمسافة الفاصلة بين مؤخرة البناية وحدود قطعة الارض المبني عليها عشرة امتار .

(٤) لا يجوز ان يقل البعد بين الجهات الجانبية للبناء وحدود قطعة الارض المبني عليها عن خمسة امتار ، اما المسافة بين الجهات الجانبية للربعات (بلوك) فلا يجوز ان تقل عن عشرة امتار .

- (٥) يكون الحد الاعلى لطول المربع المحتوي على دور ذات شقق ستين متراً.
(٦) لا يجوز ان تتجاوز المساحة التي يجوز البناء عليها خمساً وعشرين في المائة من مساحة قطعة الارض المبني عليها.
(٧) لا يسمح باقامة دار ذات شقق على طريق يقل عرضها عن عشرة امتار.

المادة ٥ يقتضي توجيه المربعات المحتوية على دور ذات شقق بحيث تكون على زوايا قائمة مع اتجاه هبوب الريح السائدة وموازية للطرق. واذا انشئت الدور ذات الشقق على زوايا قائمة مع الطريق، فلا يجوز ان يتجاوز عمق المربع الواحد منها أربعين متراً.

موقع العمارات
ذات الشقق
وعمقها

المادة ٦ يجب ان تكون الباحة مفتوحة من جهة واحدة على الاقل على الباحة ان لا يتجاوز عمق هذه الباحة عرضها.

المادة ٧ تكون البلكونات البارزة خاضعة بصورة خاصة لمراقبة مهندس المدينة من الواجهة المعمارية، ولا يسمح بانشاء دكات (تراسات) مكشوفة في الطابق الارضي غير انه يسمح بانشاء دكات مرتدة خلف خط البناء فوق الطابق الارضي. ويجوز بروز الكرانيش وكنة النوافذ (كانوبي) الى ما بعد خط البناء بمترا واحداً.

الشرفات البارزة

المادة ٨ لا يسمح بانشاء دور مخازن في الدور ذات الشقق خلا ما يلزم من الغرف لجهاز التدفئة والغسيل او لخزن الوقود.

دور المخازن

المادة ٩ يسمح بانشاء أبراج سطوح لغرف الدرج فقط.

الابراج السطحية

المادة ١٠ يقتضي ان تكون كل شقة تعلو الطابق الارضي متصلة رأساً بسلم درج وان يكون لها منفذان مختلفان يؤديان مباشرة الى سطح الارض من قبيل الاحتياط عند وقوع حريق.

سلم الدرج

المادة ١١ لا يسمح بانشاء اسطوانات تهوية.

اسطوانات
التهوية

المادة ١٢ تكون جميع الدور ذات الشقق خاضعة لمراقبة مهندس المدينة

الرقابة المعمارية

من الوجة المعمارية، ويجب ان تقترن مصورات كل دار بموافقتة . ويجوز للجنة البناء وتنظيم المدن للواء القدس ان تشترط كل ما تريده من الشروط بشأن المواد المستعملة في البناء او مصورات الواجهات .

الوقائع
عدد ٦٩٨
المؤرخ في
٩٣٧/٦/١٧

المادة ١٣ ان انشاء اية دار ذات شقق على اية ارض، وتخطيط مثل هذه الابنية على الارض يتوقف على موافقة لجنة البناء وتنظيم المدن للواء القدس بصورة خاصة .

موافقة لجنة اللواء
بصورة خاصة
الوقائع
عدد ٦٩٨
المؤرخ في
٩٣٧/٦/١٧

المادة ١٤ لا تسري أحكام القسم (١) من نظام المناطق لمشروع تنظيم مدينة القدس الهيكلية على الدور ذات الشقق .

المواقع التي تقع
في منطقتين او
اكثر

المادة ١٥ يسري على الدور ذات الشقق كل ما لم يبلغ بهذا النظام من أحكام نظام الابنية الصادر بمقتضى مشروع تنظيم مدينة القدس الهيكلية .

تطبيق أحكام
نظام الابنية
الصادر بمقتضى
مشروع تنظيم
مدينة القدس
الهيكلية

نظام تصمييات مشاريع تنظيم المدن

الوقائع الفلسطينية عدد ١٠٥٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠

ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس، استناداً الى الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، قد أصدرت النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام تصمييات مشاريع تنظيم المدن (في لواء القدس) لسنة ١٩٤٠، وتسري أحكامه على تصمييات كافة مشاريع تنظيم المدن الواقعة ضمن لواء القدس .

اسم النظام

المادة ٢ ترسم كافة التصمييات على ورق مبطن بالقماش وتقدم الى اللجنة المحلية على أربع نسخ .

التصمييات

المادة ٣ ترسم على التصميم خطوط الارتفاعات على أبعاد مناسبة اذا كانت

خطوط
الارتفاعات

طبيعة الارض المشمولة بالمشروع تتطلب ذلك ، وترسم تلك الخطوط على تصميات التقسيم التي تتناول الاراضي الجبلية على أبعاد قدرها متر واحد بين الخط والآخر . واذا كانت خطوط الارتفاعات المرسومة تقريبية فقط ، وجب ان يبين ذلك بوضوح ، وينبغي ان يشار في التصميم أيضاً الى السدود والحفر والمنحدرات الصخرية .

مقياس التصميات

المادة ٤ ينبغي أن يكون مقياس الرسم في التصميم مترياً (على أساس المتر) وان يكون كبيراً الى درجة يبين معها الابعاد لغاية نصف المتر ، فيما يتعلق بمشاريع التقسيم . ويرسم مقياس الرسم بعيداً عن التفاصيل المدرجة في الخارطة .

ادراج اسم اللواء
والمدينة الخ .

المادة ٥ يكتب اسم اللواء والمدينة والقرية أو المحلة بوضوح كعنوان في رأس التصميم .

التفاصيل
الطوبوغرافية

المادة ٦ يجب ان تبين في التصميم بدقة التفاصيل الطوبوغرافية الحالية ، التي تقع ضمن حدود المشروع (بما في ذلك الابنية والطرق والدروب الخ .) .

اتجاه الشمال

المادة ٧ يرسم الاتجاه الشمالي بوضوح في أعلى الزاوية اليسرى من التصميم .

نقاط التثبيت

المادة ٨ ينبغي ان يبين التصميم بدقة موقع كل نقطة من نقاط المساحة التثليثية الواقعة ضمن حدود المشروع ، ويستحصل على المعلومات الخاصة بهذه النقاط من ناظر المساحة في يافا .

النقاط
الاستدلالية
الاساسية

المادة ٩ ينبغي ان يبين التصميم بدقة ، علاوة على ما سبق ، موقع نقطة ثابتة لعلامة الاستدلال الاساسية منشأة كما يجب ، ويكتب على التصميم ارتفاع تلك النقطة بعد ربطه وتوفيقه مع الارقام التي تقدمها دائرة المساحة .

التوقيع

المادة ١٠ يوقع التصميم من قبل القائم بالمشروع ، ومن قبل المهندس ، والمعمار او المساح المرخص المسؤول عن اجراء المساحة ، ويثبت فيه التاريخ الذي أجريت فيه المساحة .

الدلالة على مختلف
المواقع في التصميم
بالوان مختلفة

المادة ١١ تستعمل الالوان التالية للدلالة على التخطيطات والمناطق والمواقع المحتفظ بها ، المنوي اجرائها بموجب المشروع ، وذلك وفقاً لقاعدة

الدلالة التي وضعها مستشار تنظيم المدن ونشرتها دائرة المساحة بعد موافقة الحكومة عليها .
وتوضع قاعدة الدلالة بوضوح كفهرس للتصميم . وهي كما يلي :-

- ١ - يستعمل خط أزرق للدلالة على حدود مشروع التنظيم .
- ٢ - يشار الى حدود منطقة البلدية بخط متقطع اسود يتألف من نقاط وخطوط صغيرة على التناوب .
- ٣ - يشار الى المساحة المستثناة ، بخط اسود متواصل .
- ٤ - يشار الى الطرق المراد انشاؤها (والطرق المصدق عليها في المشروع) باللون الاحمر .
- ٥ - يشار الى الطرق المراد توسيعها (والى الطرق المصدق عليها في المشروع) باللون الاحمر :

(أ) يكتب رقم الطريق باللون الاسود .

(ب) يشار الى عرض الطريق باللون الاحمر .

(ج) يشار الى خط البناء باللون الاحمر .

٦ - يشار الى الطرق المراد اغلاقها بخطوط متوازية حمراء .

٧ - يشار الى الطرق والدروب الحالية والطرق والدروب المصدق عليها باللون البني .

المناطق :

يشار الى منطقة السكن من الدرجة (أ) باللون البرتقالي .

يشار الى منطقة السكن من الدرجة (ب) باللون الازرق .

يشار الى منطقة السكن من الدرجة (ج) باللون الاصفر .

يشار الى المنطقة الخاصة (د) باللون الرمادي .

يشار الى منطقة الدور ذات الشقق ، بلون أصفر تحيط به حاشية رمادية .

يشار الى مناطق التجارة والحرف بلون رمادي تحيط به حاشية ارجوانية .

يشار الى مناطق الصناعات الخفيفة بلون ارجواني تحيط به حاشية ارجوانية .

يشار الى المناطق الصناعية (والزيوت الخ.) بلون قرمزي تقطعه مربعات قرمزية .

- يشار الى واجهة الحوانيت ، بلون المنطقة التي تقع ضمنها ، وتحيط به حاشية قرمزية .
يشار الى واجهة المنطقة التجارية (أ) ، بلون رمادي غامق .
- يشار الى الاراضي المحتفظ بها بموجب المشروع ، من أجل :
- الفضاءات العامة الحالية — بلون أخضر غامق .
- الفضاءات العامة المراد انشاؤها — بلون أخضر فاتح تقطعه خطوط متوازية خضراء غامقة .
- الفضاءات الخاصة — بلون أخضر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة .
- المقابر الحالية — بلون أصفر تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متوازية خضراء غامقة .
- المقابر المراد انشاؤها — بلون أصفر تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متقاطعة خضراء غامقة .
- حفظ الطبيعة — بلون أخضر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متقاطعة خضراء غامقة .
- مواقع الابنية العامة ، والمواقع الخاصة — بلون بني تحيط به حاشية بنية غامقة .
- المواقع الزراعية المحفوظة — بخطوط متوازية خضراء غامقة تحيط بها حاشية خضراء غامقة .
- المواقع الاثرية المحفوظة — بلون بني تحيط به حاشية بنية غامقة .
- مواقع المطارات — بلون أخضر فاتح تتخلله خطوط متوازية بنية غامقة وتحيط به حاشية بنية غامقة .
- مناطق اعادة الانشاء — بخطوط سوداء متوازية تحيط بها حاشية سوداء .
- الكنائس والجوامع والكنس — بلون أصفر تحيط به حاشية بنية وتتخلله خطوط متوازية بنية .

الابنية الحالية — بلون أسود .
المواقع الخاصة — بلون برتقالي تحيط به حاشية قرمزية .

المادة ١٢ اذا أشير الى منطقة بلون خاص تحيط به حاشية من اللون نفسه ، أو بخطوط متوازية من لون معين تحيط بها حاشية من اللون نفسه ، فان اللون المستعمل للحاشية أو للخطوط المتوازية في مثل هذه الحالات يجب ان يكون أغمق من اللون المستعمل معه بصورة لا تدع مجالاً للالتباس .

المادة ١٣ يترك في اسفل التصميم فراغ كاف لا يقل عن ١٠ سنتيمترات عرضاً لاجل اختتام التصديق التي تختتمه بها مختلف اللجان .
أختام التصديق

المادة ١٤ يلغى نظام (تصميمات) مشاريع تنظيم المدن بصيغته المدرجة في المجلد الثالث من طبعة المشاريع المنقحة ، بالقدر الذي يتناول فيه ذلك النظام لواء القدس .
الغاء

المشروع الريفي لتنظيم مدينة القدس

نشر اعلان تصديقه نهائياً في الوقائع الفلسطينية رقم ٢٥٠ المؤرخة في ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٣٠ ونشرت التعديلات والاضافات عليه في أعداد الوقائع الفلسطينية المشار اليها على الهامش

تفسير اصطلاحات

- ١ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
- ٢ - تعني عبارة (السلطة المسؤولة) اللجنة المحلية .
- ٣ - وتفيد عبارة (اللجنة المحلية) لجنة تنظيم مدينة القدس المؤلفة بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١-١٩٢٩ .
- ٤ - وتنصرف عبارة (اللجنة المركزية) ، لجنة تنظيم المدن المركزية المؤلفة بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١-١٩٢٩ .
- ٥ - وتعني لفظة (الخريطة) الخريطة التي وقع عليها رئيس اللجنة المحلية ورئيس اللجنة المركزية والمندوب السامي لفلسطين والموسومة بـ «الخريطة المشار اليها في مشروع تنظيم مدينة القدس» .
- ٦ - تشمل عبارة (اتساع المشروع) جميع الاراضي التي يسري عليها احكام هذا المشروع الواقعة ضمن الطرف الداخلي لخط الحدود الملون باللون القرمزي على الخريطة .
- ٧ - وتفيد لفظة (البلان) الرسم الذي يقدمه المالك او وكيله او هيئة عمومية لطريق خصوصية او لاشغال عرضية او لمشروع تقسيم او مشروع تحسين ارض او اية تحسينات اخرى .
- ٨ - وتنصرف لفظة (المالك) الى الشخص الذي كان يقبض آتذ ايجار الارض والعقارات المختصة ، سواء لحسابه الخاص ، او بصفته وكيلا او ناظراً عليها بالنيابة عن اي شخص آخر ، او الشخص الذي يستلم هذا المبلغ فيما اذا كانت الاراضي او الاملاك مؤجرة مقابل كراء .

٩ - تعني لفظة (المالك المجاور) مالك الاراضي او الدار التي يكون قسم من حدودها اما داخل في الطريق او مماس لها ، او اي شخص آخر يصل الى داره من الطريق بواسطة ممر او فناء ويستفيد مباشرة من الطريق .

١٠ - وتفيد عبارة (المالك الفردي) الشخص او الاشخاص المعروفين بانهم يملكون موقعا واحداً او قطعة ارض .

١١ - تعني عبارة (اغلبية المالكين) ٥١٪ او اكثر من المالكين ذوي المصالح .

١٢ - تعني لفظة (المتاخم) مالك الارض او الدار التي يكون قسم من حدودها داخلا في الطريق او مماساً لها .

١٣ - تعني لفظة (الطريق) وتشمل اي طريق عام او شارع او ممر او زقاق او جسر او سبيل او حافة درب معشوشبة او عرصه او اي قسم مما تقدم ذكره ، وجميع الاراضي التي تؤلف مواقع الطرق كما هو مبين على الخريطة .

١٤ - وتفيد عبارة (الطريق التي تصلح على نفقة السكان عامة) الطريق التي جعلت ذات عرض موافق لرغبة السلطة المسؤولة كطريق تصلح على نفقة السكان عامة .

١٥ - ويقصد بعبارة (الطريق الخصوصية) الطريق التي لا تصلح من قبل السكان عامة .

١٦ - وتعني عبارة (انشاء الطريق) تنفيذ جميع الاشغال اللازمة لا كمال الطريق من البدء حتى النهاية .

١٧ - وتفيد عبارة (الاشغال العرضية) جميع المنحدرات والسدود والاختادات والجدران الساندة والجسور والاقواس والمعابر ومجري المياه والاقنية ، لازمة كانت ام عرضية لانشاء الطريق .

١٨ - تعني عبارة (اشغال الطرق) كل عمل لازم لغرس اشجار او شجيرات في الطريق وانشاء اقصاف حوالها او التصرف بها على اي نسق ملائم آخر .

١٩ - (تخطيط الطرق) تعتبر الطريق انه قد بوشر بتأسيسها او تخطيطها عند انشاء حاجز او اي تحديد آخر او عند وضع خطوط او جبهه او عند تسوية سطح الارض بصورة تبين وضعية او اتجاه الطريق ، او فيما اذا انشئت اساسات دار بوضعية تجعل هذه الدار تكون او

تصير واحدة من ثلاثة دور او اكثر ملاصقة او منشأة بجانب ارض في النية ايجاد او تخطيط او انشاء طريق عليها فيما بعد .

٢٠ — تعني عبارة (عرض الطريق) الفسحة الموجودة ما بين حدي الشارع .

٢١ — تنصرف عبارة (المواصفات المثالية) إلى الشروط التي تحضرها اللجنة المحلية بين

حين و آخر لانشاء الطريق .

٢٢ — وتعني عبارة (الفضاء) الارض المحتفظ بها لتستعمل كارض عمومية للرياضة

او للعب او للراحة او للنزهة او كحديقة او ساحة للهو .

٢٣ — تعني عبارة (الفضاء الخاص) أرضاً خصوصية مستعملة في الوقت الحاضر للهو او

للعب او للراحة او لتجديد القوى او للزينة .

٢٤ — تعني لفظة (الرحبة) الفضاء المحتفظ به في مشروع تقسيم لسكان ذلك المشروع

لاستعماله كارض للرياضة او للعب او للراحة او لتجديد القوى او للزينة او كبستان

او كساحة للهو .

٢٥ — تفيد عبارة (حفظ الطبيعة) وتشمل جميع الاراضي المنوي حفظ عمارها على حاله

حين اخراج هذا المشروع .

٢٦ — تشمل لفظة (المنطقة) قسماً من المساحة المبينة على الخريطة بلون واضح او

بالتخطيط او بالتحديد وذلك لتحديد نوع الاستعمال او القيود المفروضة عليه .

٢٧ — تعني لفظة (الاستعمال) الغاية المخصص لاستعمالها البناء أو المكان .

٢٨ — تنطلق عبارة (الاستعمال غير المطابق للغاية) على الاستعمال غير المسموح به في

المنطقة المنشأ فيها البناء المختص .

٢٩ — تعني عبارة (المراقبة المعدلة) المنع الموقت المفروض على استعمال الاراضي ريثما

يتم تعيين المنطقة التي ستدج فيها هذه الاراضي .

٣٠ — تعني لفظة (الاناقة) اية شروط او امتيازات من شأنها ان تحسن منظر المدينة

والامور الصحية والمحافظة على السكان وراحتهم .

- ٣١ — (الرسم) هو بلان او ترتيب لتحسين الاراضي او لانشاء اية بناية او عمارة .
- ٣٢ — تعني عبارة (خط البناء) الخط المعين على الخريطة او المعين من قبل اللجنة المحلية الذي لا يجوز ان يمتد اي بناء او انشاء او شغل فيما عدا السور والتتوات المرخص بها وراه نحو الطريق المعين لها خط البناء .
- ٣٣ — تعني لفظه (الارجاع) المسافة المعينة في هذا المشروع فيما بين اي بناء أو عمارة أو انشاء فيما عدا السور والتتوات المسموحة ، و حدود الارض او حد الشارع العام .
- ٣٤ — تعني لفظه (العرضة) او (عرضة البناء) اتساع الارض داخل حدود بقعة من الارض وتشمل الارض التي تحت او حول بناء موجود او في النية انشاؤه .
- ٣٥ — تعني عبارة (النسبة المئوية) قسماً من مساحة العرضة او بقعة الارض المراد تغطيتها بابنية مسقوفة، ويعبر عن هذا القسم باجزاء من مئة جزء من مجموع مساحة العرضة او بقعة الارض .
- ٣٦ — وتفيد لفظه (الارتفاع) بالنسبة لاي بناء، القياس من سوية الرصيف عند وسط واجهة البناء عندما تكون الابنية ملاصقة للطريق العام او من متوسط سوية الارض قبل الحفر عندما يكون خط البناء لمثل هذه الابنية راجعاً وراء الطريق العام الى ذروة الدرابزين (البرايت) او الى مستوى قمة الحائط الخارجي ورفرف السطوح عندما لا يكون درابزين هناك .
- ٣٧ — تعني عبارة (الحجم التكعيبي) في حالة تطبيقها على مقاسات أي بناء الاتساع الموجود ضمن الواجهة الخارجية لجدرانه والسقف والسطح الاعلى لارضية او طاً طوابقه، وفي حالة وجود نصبة، الى الجهة التحتانية من السقف الاعلى .
- ٣٨ — تطلق لفظه (المثوى) على اي بناء ما عدا دار السكن مخصص لسكنى الناس، وتشمل بالاضافة الى هذا البناء جميع الابنية الخارجية التي تستعمل عادة معه .
- ٣٩ — تعني لفظه (الدكان) اي بناء مخصص لاستعماله للتجارة بالمفرق .
- ٤٠ — تعني عبارة (العمارات التجارية) البناء المخصص لاستعماله كمكاتب لاية حرفة اخرى على ان لا يكون دكاناً او بناء صناعياً .
- ٤١ — (يشتمل بناء الاجتماعات العمومية) على :-

(أ) اي بناء يستعمل او بني او اتخذ لاستعماله عادة او في فترات مختلفة كمرسح (تياترو) او قاعة لعرض الصور المتحركة (سينما) او لعزف الموسيقى او للرقص او لالقاء المحاضرات او للاجتماعات العمومية .

(ب) اي جامع او كنيس او كنيسة او هيكل او اي مكان للعبادة العمومية بشرط ان يكون فيها مجال للجلوس تتسع لاكثر من مائتي شخص .

٤٢ - تعني عبارة (مشروع تقسيم) اي مشروع لتقسيم الارض بقصد تحسينها .

٤٣ - وتفيد عبارة (مشروع تحسين عقار) اي مشروع يبين وضعية الطرق الضرورية للعقار المراد تحسينه .

يكون للتعبير الآتية المعاني المخصصة لها في نظام الابنية لمدينة القدس :-

٤٤ - «مستوى الارض»	القسم الاول	المادة	«١٢»
٤٥ - «الطريق العام»	»	»	«٢٠»
٤٦ - «طريق العربات»	»	»	«٢٢»
٤٧ - «رصيف»	»	»	«٢٣»
٤٨ - «المراقب»	»	»	«٢٧»
٤٩ - «بناء جديد»	»	»	«١»
٥٠ - «منزل»	»	»	«٣»
٥١ - «دار للسكن»	»	»	«٢»
٥٢ - «بناء عمومي»	»	»	«٤»

الوقائع الفلسطينية
رقم ٤٦٥
المؤرخة في ٦
ايلول سنة
١٩٣٤ ورقم
٤٩٣ المؤرخة
في ٧ شباط
سنة ١٩٣٥

٥٣ - (البنية الصناعية) تعني عبارة البنية الصناعية اية بنية تستعمل

لاي غرض من الاغراض المدرجة في ذيل الحرف والصناعات لمشروع تنظيم

مدينة القدس الهيكلية في منطقة الصناعات الخفيفة ويجوز ان يستعمل اي قسم

من مثل هذه البنية للسكن او كمنزل او كشوى على ان لا يزيد مجموع المساحة

المستعملة لهذا الغرض على ٢٠ في المائة من مجموع مساحة البناء المقام، ويشترط

في ذلك ان يفصل حائط فاصل بين اقسام البناية المستعملة لاغراض السكن او كمنزل وبين
الاقسام الصناعية .

« ٨ »	المادة	القسم الاول	« الدور الاعلى »
« ١٠ »	»	»	« دور المخازن »
« ٩ »	»	»	« الدور الارضي »

« الطرق »

(أ) انشاء الطرق

١ - للسلطة المسؤولة الحق في ان تعلن اي طريق انها ستحسن من قبل المالكين واصالح جميع السكان وان تنشيء الطريق وتنفذ جميع الاشغال العرضية فيها ، ويكون لها الحق أخيراً في ان تحمل المالكين المجاورين والمتاخمين نفقات التعمير وفقاً للشروط الآتية :

(أ) توزع النفقات بالمساواة بين المالكين المجاورين والمتاخمين بنسبة طول الواجهة أو بنسبة المنفعة التي يجنيها كل منهم .

(ب) لا يجب ان يطالب المالك بدفع حصته قبل اتمام الطريق المتاخم للملكة .

(ج) لا يجب ان يطلب من المالك الاشتراك بنفقات اي عمل أجرته اللجنة المحلية لانشاء جسر او قناة فوق أو تحت سكة حديد او واد او في اي نفقات زيادة على نفقات انشاء طريق عرضها ١٢ متراً بموجب المواصفات المثالية .

واذا كانت الطريق يتجاوز عرضها (١٢ متراً) ، يعتبر القسم الزائد عن ١٢ متراً في العرض انه يصلح على نفقة جميع السكان عامة ، ولاجل تقدير النفقات اللازم تحصيلها من المنازل المجاورة والمتاخمة لمثل هذه الطريق ، تعتبر الطريق ذات العرض (١٢ متراً) انها تحتوي على ما يلي :-

١ - طريق العربات بعرض ٧،٥٠ متراً بما فيها الاقنية .

٢ — رصيفان بعرض ٢,٥٠ متراً بما فيها الجبه منشأ آن من المواد وبالشكل الذي انشيء بموجبه الشارع كله بمقتضى هذه الشروط .

(د) عند توسيع نفقات انشاء طريق او أعمال أجريت بطريق او لها صلة بها يجب ان تعتبر النفقات السابقة التي تحملها المالكون فيما مضى ونفقات وتكاليف اي عمل من الاعمال ما عدا الاعمال الموقته التي اشتغلها احد المالكين سابقاً في الطريق او فيما يتصل بها .

(هـ) لدى اتمام اللجنة المحلية للطريق يمكن لاكثرية أصحاب الدور والاراضي المجاورة والمتاخمة للطريق ان يطلبوا من اللجنة المحلية ان تستلم الطريق، ويجب على السلطة المسؤولة عند استلامها مثل هذا الطلب كتابة، ان تستعمل سلطتها وتعلن الطريق طريقاً عمومية يقوم بصيانتها جميع السكان عامة .

(و) للسلطة المسؤولة ان تقاضي المالكين في حالة التقصير .

٢ — يخول المالكون حق انشاء الطرق قبل ان تصرح لهم بذلك السلطة المسؤولة على شرط :-

(أ) تخول السلطة المسؤولة حق المراقبة التامة على رسم الطريق وعرضها وانشائها .

(ب) عند اتمام الطريق وبعد تقديم المالكين طلب كتابي يجوز للسلطة المسؤولة ان تعلن الطريق انها طريق تعمر من قبل السكان عامة على ان يكون تعميرها دائماً وفقاً للمواصفات التي تعينها السلطة المسؤولة ويكون المالكون مسئولين عن المحافظة عليها مدة ستة اشهر تمضي من تاريخ الاشعار باتمام العمل .

٣ — التعريض يكون خاضعاً لنفس الاجراءات والانظمة المتبعة في انشاء الطرق الجديدة .

٤ — للسلطة المسؤولة الحق في ان تنشيء او تسمح بانشاء اي طريق بصورة موقته وبعرض اقل من العرض المصدق او السماح بانشاء طريق عربات أو أرصفة أضيق مما هو مبين على الخريطة بشرط :-

(أ) ان لا تترك مثل هذه الطريق في حالة تضر في امتداد الابنية .

(ب) ان يتحمل المالكون جميع النفقات اذا كانت الطريق قد انشأتها السلطة المسؤولة

مقدمة لتحسينها في المستقبل .

(ج) ان تكون المبالغ المطلوب للمالكين دفعها بموجب هذه الفقرة وفقاً للاحكام المدرجة في المادة « ١ » من هذا القسم .

(د) اذا اريد اتمام الطريق وابلانها الى عرضها الكامل في المستقبل ، يتحمل أصحاب الاراضي المجاورة جميع نفقات هذا التوسيع على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ التي دفعها المالكون عند انشائها اول مرة وتعريضها بعدئذ ، ما كان يجب ان يدفع فيما لو انشئت الطريق بعرضها الكامل دفعة واحدة .

(ب) مواقع الطرق الجديدة والتوسيعات

١ — تشمل الغاية من هذا المشروع انشاء الطرق واجراء عموم اشغال الطرق في الاراضي الملونة على الخريطة باللون القرنفلي او اللون الاصفر او باللون الازرق وتنفيذ الاشغال العرضية في الاراضي الملاصقة .

٢ — تستطيع السلطة المسؤولة بعد تصديق المشروع ان تعلن اي ارض مبينة على الخريطة انها تؤلف مواقع الطرق المقترحة والتوسيعات كطريق وذلك بعد اخطار ارباب المصالح بشأن تلك الارض قبل شهر واحد على الاقل ، وتعتبر الاراضي المعلنه بهذه الصورة طرقاتاً خصوصية قدمها المالكون للجمهور ويجب ان تنشأ وتصلح من قبل المالكين .

٣ — يمكن للسلطة المسؤولة بعد اعطاء إشعار شهر واحد لارباب المصالح ان تدخل وتضع يدها على اية ارض مبينة على البلان مخصصة لمواقع الطرق المقترحة والتوسيعات ، لاجل انشاء الطريق أو اشغال الطرق العرضية سواء كان ذلك بقصد الانشاء ام الصيانة .

٤ — تستطيع السلطة المسؤولة ان تهدم او تغير اية ابنية أو أشياء اخرى في الاراضي المار ذكرها وذلك الى المدى الذي يستلزمه انشاء اية طريق او تنفيذ اشغال الطرق وبعد اعطاء اشعار كاف لارباب المصالح ، فاذا تخلفوا عن القيام بذلك تدخل السلطة المسؤولة وتجري جميع الهدم والتغييرات اللازمة .

٥ — مواقع تعريض الطرق تخضع في جميع الحالات لنفس الانظمة التي تسري على الطرق

الجديدة عامة أكانت أم خاصة .

٦ - لا يجوز انشاء بناء او اي شغل آخر على الاراضي المعلمة بالاصفر او القرنفلي على الخريطة رقم (١) مما يستوجب هدمه او رفعه او تغييره عند القيام بانشاء الطرق ، إلا بموافقة السلطة المسؤولة وبموجب الشروط والالتزامات التي تتطلبها السلطة المذكورة أيضاً بشأن الهدم او النقص او التغيير الخ .

٧ - لدى تقديم مشروع تقسيم او مشروع تحسين عقار للسلطة المسؤولة لتصدق عليه ، يجوز لها ان تعلن ان موقع اي طريق من الطرق المشمولة في المشروع يعتبر كأنه قد لون على الخريطة ، وبذلك يصبح موقع طريق قدمه المالكون الى الجمهور . وتعبد تلك الطريق على نفقة المالكين .

٨ - تحويل او اقفال الطرق والارصفة :

(أ) تخول السلطة المسؤولة بموجب هذا المشروع حق تحويل او اقفال اي طريق او رصيف وتعلن انقطاع جميع حقوق الجمهور فيه اعتباراً من تاريخ اكمال انشاء طريق جديدة عوضاً عن الرصيف او الطريق المحولة او المقفلة .

(ب) ان تحويل او ايقاف الطريق بمقتضى هذه الفقرة لا يؤثر على السلطة المسؤولة او على حقوق اي هيئة قانونية او أشخاص آخرين في المجاري او أنابيب المياه او الاسلاك او اية اشغال اخرى موضوعة فوق هذه الطريق أو تحتها ، وسيكون للسلطة المسؤولة بالتساوي مع الهيئات القانونية المذكورة والاشخاص الآخرين حق مراقبة وصيانة واصلاح مثل هذه الاشغال وسلطة الدخول الى الارض تحقيقاً لهذا الغرض كما لو كانت الطريق لم تحول او تقفل .

ويشترط في ذلك انه يجوز للسلطة المسؤولة تحويل ونقل اي شيء من مثل هذه الاشغال وتنفيذ اي عمل ضروري او عرضي يتعلق في هذا النقل او التحويل إذا رأت ذلك ملائماً ، ويمكنها ان ترتبط بعقد لهذا الغرض بيد أنه يحظر اجراء اي تحويل او نقل قبل اخطار الهيئات القانونية المختصة او الاشخاص ذوي المصالح .

« المناطق »

أنظمة

(أ) نوع الاستعمال

- ١ - ان الاستعمال السائد المراد صيافته في كل من المناطق الملونة على الخريطة رقم (٢) والمشار اليه في الجدول رقم (١) يجب ان يكون كما هو مبين في العمود الثاني من تلك اللائحة ، ولا يجوز انشاء اي بناء في اية منطقة ان كان يراد استعماله للاغراض غير المسموح بها في تلك المنطقة ، المدرجة في العمود الثاني من الجدول رقم (١) .
 - ٢ - يجوز للسلطة المسؤولة عند موافقتها على انشاء أي بناء ان تفرض الشروط التي تستصوب فرضها .
 - ٣ - ان كان لا يسمح بانشاء بناء مخصص لاستعمال غير مطابق للغاية في منطقة ما فيعتبر استعمال اي بناء لمثل هذه الغاية مخالفة للمشروع .
- ويشترط ان لا يمنع ما جاء في هذه الفقرة من استعمال بناء بدئي بانشائه قبل نشر هذا المشروع للغرض الذي خصص لاجله او من الاستمرار على استعماله للغاية التي كان يستعمل لها في ذلك التاريخ .

(ب) الارتفاع والعرض والنسبة المئوية للبناء المسموح بها

- ١ - لا يجوز ان يتجاوز علو اي بناء يراد انشاؤه في كل من المناطق المختلفة المشار اليها في العمود الاول من الجدول رقم (٢) الحد المعين في العمود الثاني من الجدول نفسه .
- ٢ - لا يجوز انشاء عمارة منفصلة في كل من المناطق المختلفة المشار اليها في العمود الاول من الجدول رقم (٢) على عرصه مساحتها تقل عن الحد الادنى المعين في العمود الثالث من الجدول رقم (٢) .
- ٢ - يجب ان لا تزيد نسبة الارض التي يمكن تغطيتها بابنية مسقوفة في العرصه في

المناطق المختلفة المبينة في العمود الاول من الجدول رقم (٢) على الحد الاعلى من النسبة المئوية المسموح بها كما هو مبين في العمود الرابع من الجدول نفسه .

٤ - (أ) يمكن انشاء ابنية خارجية في منطقتي السكن (أ) و (ب)
بالاضافة الى النسبة المئوية للبناء المسموح بها بموجب لائحة المناطق رقم (٢) ،
بحيث تشغل تلك الابنية الاضافية مساحة لا تتجاوز خمسة في المائة من العرصه ،
بشرط ان لا تزيد مساحة الابنية الخارجية على ستين متراً مربعاً .

الوقائع رقم ٨٦٢
المؤرخة في
١٩٣٩/٢/٢
ورقم ٩٤٥
المؤرخة في
١٩٣٩/١٠/٥

(ب) لا يجوز أن يقام أكثر من بناء خارجي واحد على القطعة الواحدة .

(ج) اذا لم تكن الابنية الخارجية قد أنشئت على إحدى الزوايا الخلفية
لقطعة الارض ، يعمل بالارجاعات الجانبية والخلفية المقررة في
لائحة المناطق رقم (٣) .

الوقائع رقم ٩٦٧
المؤرخة في
١٩٣٩/١٢/٧
ورقم ١٠٠٦
المؤرخ في ٢
مايس سنة ٩٤٠

(د) لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع البناء الخارجي ثلاثة أمتار .

(هـ) لا يجوز فتح نوافذ أو منافذ في البناء الخارجي تطل على أرض
صاحب الملك المجاور .

(و) يكون تصميم الابنية الخارجية من حيث المظهر ومواد البناء
وطريقة الانشاء ، خاضعة لرقابة اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن .

(ز) لا يجوز ان تستعمل الابنية الخارجية الا كظائر للسيارات او
بيوت للغسيل او مراحيض او مخازن خاصة ، للاشخاص الذين
يسكنون العقار .

(ح) تنطبق أحكام نظام الابنية الموضوع بمقتضى مشروع تنظيم مدينة
القدس الهيكلية ، على الابنية الخارجية ، حيثما لا تتعارض تلك
الاحكام مع أحكام هذه المادة .

(ج) خطوط الابنية والارجاعات والمساحات المفتوحة حول الابنية

١ - يجب ان تكون المسافة ما بين خطوط الابنية على طرفي الطريق المتقابلين في كل من المناطق المختلفة المبينة في العمود الاول من الجدول رقم (٣) كما هو مبين بالخريطة او بالذيل بشرط ان لا يكون اقل مما هو معين في العمود الثاني من الجدول رقم (٣)، ويشترط أيضاً ان المسافة المذكورة اذا لم تبين على الخريطة او الذيل فتكون كما هي معينة في العمود الثاني من الجدول نفسه .

٢ - يكون خط البناء، في حالة وجود ابنية على جانب واحد من الطريق، كما هو مذكور في الخريطة او الذيل بشرط ان لا يكون على بعد يقل عن نصف المسافة المعينة في العمود الثاني من الجدول رقم (٣) مقاسية من منتصف الطريق .

ويشترط أيضاً انه اذا لم يذكر خط البناء في الخريطة او الذيل فيبعد البناء عن منتصف الطريق مسافة مساوية لنصف المسافة المعينة في العمود الثاني من الجدول نفسه .

٣ - لا يجوز ارجاع اي بناء عن حدود الاملاك في اية منطقة من المناطق المشار اليها في لعمود الاول من الجدول رقم (٣) من الامام او الجوانب او الخلف مسافة تقل عما هو مذكور في العمود الثالث والرابع والخامس من الجدول نفسه . ويجب أن لا يفسر أي شيء في العمود الثالث من الجدول رقم (٣) بانه يقضي بتخفيف القيود المعينة في العمود الثاني من الجدول رقم (٣) .

٤ - يجب ان يكون أمام اي بناء وخلفه في اية منطقة من المناطق المختلفة المشار اليها في العمود الاول من الجدول رقم (٣) ساحة مفتوحة خالية من كل شيء لا يقل اتساعها عما هو معين في العمود السادس من الجدول نفسه .

٥ - في القاطع غير المنتظمة الشكل وقطع الاراضي الواقعة على الزوايا يجوز بموافقة السلطة المسؤولة تخفيض الارجاع الجانبي المعين في الجدول رقم (٣) بمقدار الربع، وتجاوز زيادة النسبة المئوية للابنية على قطع الزوايا بمقدار ٥٪ من المساحة الممكن البناء عليها كما هي معينة في الجدول رقم (٣) .

الوقائع الفلسطينية
رقم ٨٤٥
المؤرخة في ٨
كانون الاول
سنة ١٩٣٨

٦ - يقتضي أن يكون خط البناء في قطع الاراضي الواقعة على الزوايا
متساوياً في كلا الجانبين الواقعين على الطريق وان لا يقل عن خط البناء
الاكثر عمقاً المقرر لاي طريق من الطريقين وفقاً للاحكام المنصوص عليها في
جدول المناطق رقم (٣)، غير انه يجوز انقاص خط البناء بمقدار رבעه في الازقة
غير النافذة التي لا يزيد عرضها على ستة أمتار وطولها على ستين متراً، ولا
يشمل حكم هذه الفقرة الاماكن التي يكون خط البناء فيها نفس خط
الطريق العامة .

٧ - يجب ان يكون للدور جميعها واجهة أمامية على خط البناء ما عدا بعض حالات
خاصة حيث ترخص السلطة المسئولة بغير ذلك .

(د) مواقع الزوايا والمواقع الواقعة على حدود المناطق

١ - إن المواقع المواجهة لشارعين او اكثر والمواقع التي تقع ضمن منطقتين او اكثر تعتبر
كانها واقعة على الطريق او ضمن المنطقة التي تتطلب قيوداً اخف من غيرها الا فيما يتعلق
بالارجاعات الامامية التي يجب ان تكون كما هي معينة لكل منطقة او طريق متاخمة للموقع .
ويكون علو البناء في المناطق التجارية والصناعية مساوياً لخمسة أرباع عرض الطريق
وتمتدأ الى عمق ١٣ متراً ما عدا الارجاعات، ومقيساً على زاوية قائمة من الواجهة التي تتطلب
قيوداً اخف من غيرها .

(هـ) المنطقة الاثرية

يصرح ان جميع الاراضي الملونة باللون البني على خريطة رقم (٣) داخلية ضمن المنطقة
الاثريّة .

ولا يسمح باقامة اي بناء في هذه المنطقة الا بموافقة دائرة الآثار .

(و) الفضاءات

حفظ الطبيعة :

١ - يصرح ان جميع الاراضي المخططة بالاخضر قد احتفظ بها لابقائها على حالتها الطبيعية، ولا يجوز اقامة ابنية عليها سوى :

(أ) الابنية العمومية التي صادق عليها مجلسا التنظيم المحلي والمركزي .

(ب) الابنية العرضية التي يحتاج اليها لاستعمال الارض للزراعة او للبستنة .

الفضاءات العامة :

٢ - يصرح ان جميع الاراضي المخططة بالاخضر هي فضاء عام وكل هذه الاراضي التي تملكها اللجنة المحلية والاراضي التي لا تملكها بعد والمخططة باللون المذكور على الخريطة تكون خاضعة للشراء الاجباري وفقاً لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١-١٩٢٩ بشرط :

(أ) أن لا يمنع هذا من احراز مثل هذه الاراضي بموجب اتفاق مع ذوي الشأن من المالكين وغيرهم .

(ب) أن لا يسمح بالبناء على الاراضي المخصصة كفضاء عام ، التي لم تستملك بعد ، بشرط ان تطابق القيود العامة للمناطق فيما يختص بالاستعمال او الرسم وعلى ان تهدم وتزال عند امتلاك هذه الاراضي . ولا يدفع اي تعويض عن الابنية للمالكين او للورثة .

٣ - تحافظ البلدية على محلات الفضاء العامة .

الفضاءات الخاصة :

٤ - كل فضاء خاص مخطط قطرياً بالاخضر يجب ان لا يوضع لاي استعمال يختلف عن نوع استعماله الحالي الا بموافقة مجلس التنظيم المركزي .

المقابر :

٥ - كل الاراضي الملونة بالاخضر والمحاطة باطار اسود تبين المقابر الحـالية وجميع الاراضي الملونة بالاخضر والمحاطة والمخططة بالاسود تبين التوسيعات المقترحة للمقابر، وكل الاراضي المستعملة كمقابر يجب ان يحافظ عليها اصحابها ويعنون بها عناية جيدة .

٦ - يستطيع مجلس التنظيم المركزي ان يأمر بناء على طلب اللجنة المحلية باقفال اي مقبرة داخله ضمن منطقة التنظيم لسبب الازدحام او لعدم ملائمة موقعها .

الابنية المقامة على الفضاءات او المجاورة لها :

٧ - لا يجوز انشاء اي عمارة على فضاء عام او فضاء خاص او رحبة سوى المآوي والا كشاك ومدرجات عزف الموسيقى وغرف المرطبات والمظلال والخشبيات وبيوت الخلاء وغيرها من الابنية التي من هذا النوع .

٨ - في اي منطقة يكون علو البناء فيها محدوداً بنسبة معينة الى عرض الطريق المتاخمة يحدد ارتفاع البناء عندما يواجه فضاء خاصاً او عاماً او مقبرة (سواء أكانت مقدمة من المالكين ام لم تكن) ، بحاصل ضعف تلك النسبة مضروباً بالمسافة التي ما بين منتصف الطريق وحدود عرصه البناء .

(ز) الاناقة

١ - يعتبر اي ضرر او اذية متعمدة لاي شجرة مزروعة على طريق مخالفة للشروع .

مراقبة الرسم :

٢ - يحق للسلطة المسؤولة ان تجري مراقبة تامة على رسم اي بناء مقترح داخل ضمن منطقة التنظيم في كافة المسائل التي تتعلق بالمظهر وانتخاب المواد وطريقة الانشاء ولذلك يجوز للسلطة المسؤولة انتخاب لجنة تنفيذاً لهذه المراقبة وتحقيقاً لها .

تأمين حركة السير :

٣ - يحق للسلطة المسؤولة تأميناً لحركة السير ان تعين ، بأمر تصدره ، مقدار علو الاسوار او الحيطان ونمو السياجات (الاسيجة) او الشجر والشجيرات (الانجم) وانشاء حواجز اخرى ما بين خط البناء وخط الشارع .

٤ - على كل مالك يؤمر بما تقدم ان يرفع ضمن المدة المعينة (وهي لا تقل عن ٢١ يوماً) الحواجز المبينة في الامر ، واذا لم ترفع ضمن المدة المذكورة ، يجوز للسلطة المسؤولة اصدار امر لازالتها على نفقة المالك .

٥ - لا تتخذ الاجراءات بشأن اي مخالفة للواد (١ و ٣ و ٧) الا بعد مرور ١٤ يوماً من تاريخ تبليغ اخطار يتضمن اعلان الرغبة في اتخاذ مثل هذه الاجراءات ، الى الشخص المتخلف او المتواني .

المحافظة على الاشجار :

٦ - اذا رأت السلطة المسؤولة في اي وقت كان آخذة بعين الاعتبار اناقة اي قسم من أقسام منطقة التنظيم ، ان من الملائم المحافظة على بعض أشجار او مجموعة من الاشجار فيمكنها تسجيل الاشجار أو مجموعة الاشجار المذكورة ، ومن ثم تبلغ المالكين او شاغلي الارض التي تنمو عليها الاشجار او مجموعة الاشجار ان هاتيك الاشجار قد سجلت . ويجب ان يكون السجل المحفوظ لهذه الغاية معروضاً لاطلاع ذوي الشأن عليه في الاوقات الملائمة .

٧ - لا يجوز لاي شخص ان يقطع ، او يتلف متعمداً اية شجرة سجلتها السلطة المسؤولة وفقاً لاحكام المادة السابقة الا بعد الحصول على موافقة السلطة المسؤولة او عندما يكسب الاستئناف في حالة رفض السلطة المسؤولة منح موافقتها على ذلك او عندما تصبح الشجرة خطرة .

٨ - للسلطة المسؤولة صلاحية إصدار امر الى اي مالك تكلفه فيه ببناء

سور على حدود ملكه الواقع على طول الطريق ولها ان تحدد في هذا الامر

ارتفاع السور و كيفية بنائه والاغراس او الاشجار او الشجيرات التي تنمو

حذاه ، وان تأمر بازالة أية حواجز اخرى قائمة بين خط البناء وبين خط

الطريق .

ويقتضي على كل مالك يبلغ أمراً وفقاً لاحكام هذه المادة ان يقوم ببناء
السور او ان يزيل الحواجز وان ينفذ أية شروط اخرى مبينة في الامر في
المدة المضروبة له في ذلك الامر واذا لم يقم المالك بتنفيذ شروط هذا الامر
ضمن المدة المعينة فيه فللسلطة المسؤولة ان تأمر باجراء الشغل المبين في الامر
واتمامه وان تحصل جميع مصاريف ذلك من المالك .

الوقائع الفلسطينية
رقم ٢٨٨
المؤرخة في
١ اغسطس
سنة ١٩٣١
ورقم ٣٠٠
المؤرخ في
١ شباط
سنة ١٩٣٢

(ح) الاراضي التي لم تعد لازمة للغاية التي حفظت لاجلها

١ - ان لم يعد، يوماً ما، حاجة بارض مخصصة لاحدى الغايات وفقاً لاحكام هذا
المشروع، او انه ليس من المحتمل ان يحتاج اليها، في المستقبل للغاية المذكورة، يحق لمجلس
التنظيم المركزي، بناء على طلب من اللجنة المحلية، ان يصدر أمراً يصرح فيه بان الاراضي لم تعد
محفوطة، ولن تطبق بعدئذ عليها شرائط الغايات التي كانت مخصصة لاجلها، ولكن تبقى
الارض المذكورة خاضعة لاحكام المشروع الاخرى كما لو انها كانت مشمولة في منطقة او
مناطق ينص عليها الامر المذكور .

٢ - قبل اصدار امر بموجب هذه الفقرة يستطيع مجلس التنظيم المركزي بمحض ارادته
ان يطلب من اللجنة المحلية ان تشعر المالكين الذين هم وفقاً لرأي مجالس التنظيم المركزي ارباب
مصالح، أنها قد طلبت من مجلس التنظيم المركزي إصدار الامر المذكور .

(ط) استعمالات خلاف الاستعمال المنصوص عليها

لا شيء في هذا المشروع يمنع دوام استعمال اية ارض او بناء واقع ضمن منطقة تنظيم
المدينة لاستعمال مغاير لما ذكر في العمود الثاني من الجدول رقم (١) لكل من المناطق المختلفة
المبينة في العمود الاول من ذلك الذيل بشرط :

(أ) إن لم يغير الاستعمال الحالي المخالف لاي استعمال آخر مذكور في الجدول ومخصص
للمنطقة الواقعة فيها الملك فلا يسمح باجراء اية تغييرات او تجديدات او تصليحات

يزيد بمجموع قيمتها على ٣٣٪ من قيمة البناء وقت ايجاز المشروع .

(ب) لا يجوز تغيير نوع الاستعمال الحالي غير المطابق للغاية باستعمال آخر محظور .

(ج) عندما يغير شاغل المحل يجب حظر استمرار استعماله غير المطابق للغاية المخصص لها .

(ي) المشاريع المصدقة سابقاً

عندما تكون مساحة قطعة ارض في مشروع مصدق سابقاً مدرج في الجدول (ج) أقل من الحد الأدنى المعين لاية منطقة من المناطق ، يجوز التساهل في مساحة قطعة الارض ولكن يجب تنفيذ الشروط الاخرى المتعلقة بالارتفاع والنسبة المئوية وخط البناء والارجاعات .

(ك) البقاع الخاضعة للمراقبة المعدلة

١ - يصرح ان جميع الاراضي الملونة بالازرق على الخريطة ، التي

الوقائع الفلسطينية

رقم ٣١١

المؤرخة في

١٩٣٢/٧/١٦

ورقم ٣٤٧

المؤرخة في

١٩٣٣/٣/٢

تحسنت ، تحسناً جزئياً قبل نشر المشروع الهيكلية لتنظيم مدينة القدس ، (بقاعاً خاضعة للمراقبة المعدلة) .

٢ - تخول السلطة المحلية حرية تقرير اصدار رخص بناء على الاراضي

المذكورة بشرط مراعاة الالتزامات الآتية :-

(أ) تطبيق أحكام انظمة الابنية النموذجية التي اعتمدها السلطة المحلية .

(ب) تمنح تسهيلات فيما يتعلق بمساحة العرصه ، والارجاعات ، والكثافة ،

وخطوط البناء ، والمساحات المفتوحة في الامام والخلف اللازم

توفرها وفقاً لاحكام المشروع الهيكلية لتنظيم مدينة القدس في منطقة

السكن درجة (ج) .

(ج) تبقى الاحكام الخاصة بعلو الابنية ونوع الاستعمال المعينة في

الانظمة لمنطقة السكن درجة (ج) نافذة المفعول .

الوقائع الفلسطينية
رقم ٧٧٤
المؤرخة في
١٤ نيسان
سنة ١٩٣٨

جدول المناطق رقم ١ (وجوه الاستعمال)

المنطقة	كيفية الاستعمال
مناطق السكن الدرجة الاولى (أ)	١ دار سكن مستقلة لعائلة واحدة فقط (أ).
	٢ الاندية الخصوصية، الاجتماعية والرياضية.
	٣ المعاهد المالية (ب).
	٤ أماكن العبادة من جوامع وكنس وكنائس.
	٥ المعاهد العلمية كالمدارس والمتاحف وقاعات المعارضات.
	٦ الزراعة والبستنة والمشاتل وبيوت الازهار الزجاجية.
	٧ الحدائق والملاعب والمباني المعدة للرياضة والتسلية.
	٨ مكاتب أصحاب المهن والفنانين (ج).
	٩ الصناعات البيئية المألوفة والمقتصرة على أفراد عائلة واحدة فقط.
	١٠ استعمالات ائتمانية كانت ام عرضية لاحقة بوجوه الاستعمال المشار اليها أعلاه (د).
	١١ كراج خصوصي لما لا يزيد على سيارتين.
	١٢ المستشفيات.
	١٣ الدكاكين والحرف والصناعات المدرجة أنواعها في جدول الحرف والصناعات (ه).
	١٤ يحظر استعمال دور المخازن كمساكن أو كحوانيت.
مناطق السكن الدرجة الثانية (ب)	١ جميع الانواع المذكورة أعلاه.
	٢ دور للسكن نصف منفصلة على قطعتي أرض متجاورتين (و).
	٣ الدور ذات الشقق (ز).
	٤ الفنادق والنزل.
	٥ المصحات (ح).

الوقائع الفلسطينية
رقم ١٠٣٥
المؤرخة في
١٩٤٠/٨/٨
ورقم ١٠٦٣
المؤرخة في
١٩٤٠/١٢/١٢

الوقائع الفلسطينية
رقم ٩٦٧
المؤرخة في
١٩٣٩/١٢/٧
ورقم ١٠٠٦
المؤرخة في
١٩٤٠/٥/٢

الوقائع الفلسطينية رقم ١٠٣٥ المؤرخة في ١٩٤٠/٨/٨ ورقم ١٠٦٣ المؤرخة في ٩٤٠/١٢/١٢	المنطقة	كيفية الاستعمال
		٦ المؤسسات الخيرية ومؤسسات البر والاحسان (ط) . ٧ الدكاكين والحرف والصناعات المدرجة أنواعها في جدول الحرف والصناعات (ي) . ٨ دور السكن (ك) . ٩ يحظر استعمال دور المخازن كمساكن أو كحوانيت .
الوقائع الفلسطينية رقم ٩٦٧ المؤرخة في ١٩٣٩/١٢/٧ ورقم ١٠٠٦ المؤرخة في ١٩٤٠/٥/٢	مناطق السكن الدرجة الثالثة (ج)	١ جميع الانواع المذكورة أعلاه . ٢ كراجات الايجار للسيارات غير التجارية بشرط أن تترك مساحة مفتوحة اضافية تبلغ مساحتها ٢٥ متراً مربعاً لكل سيارة اجرة واحدة . ٣ كراج خصوصي لما لا يزيد على سيارتين على أن لا يكون بينهما أكثر من سيارة تجارية واحدة . ٤ سلسلة أبنية متلاصقة على أن لا يزيد عددها على اثنتي عشرة داراً . ٥ يحظر استعمال دور المخازن كمساكن أو كحوانيت .
الوقائع الفلسطينية رقم ٩٦٧ المؤرخة في ١٩٣٩/١٢/٧ ورقم ١٠٠٦ المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٩٤٠	مناطق السكن الدرجة الخاصة (د)	١ تقام دار واحدة للسكن على كل قطعة ارض لاستعمال عائلة واحدة فقط، ويستعمل «دور المخازن» في هذه المنطقة للشؤون المنزلية فقط، كالكراجات ومحال الغسيل وأما كن الخدم وما شاكل ذلك .
الوقائع الفلسطينية رقم ١٠٣٥ المؤرخة في ١٩٤٠/٨/٨ ورقم ١٠٦٣ المؤرخة في ٤٠/١٢/١٢	المناطق التجارية	١ جميع أنواع الابنية المذكورة أعلاه . ٢ الدكاكين . ٣ المحال التجارية والحرف والصناعات . ٤ الورشات . ٥ الكراجات العمومية .
	مناطق الصناعات الخفيفة	١ جميع أنواع الابنية المذكورة أعلاه . ٢ الحرف غير المضرة (ل) .

المنطقة	كيفية الاستعمال
مناطق الصناعات المضرة	١ جميع أنواع الابنية المذكورة أعلاه ما عدا الابنية المعدة للسكن . ٢ الحرف (م) .

ملاحظات :-

(أ) لا يسمح بإنشاء ما يزيد على مطبخ واحد وحمام واحد ومرحاضين الا باذن خاص من لجنة اللواء .

(ب) يستثنى من ذلك المحال التي تستعمل غالباً بقصد الربح كالمراقص العمومية .

(ج) يشترط في ذلك ان يكون محل الإقامة في ذات البناء .

(د) باستثناء الدكاكين الا اذا أجازت ذلك لجنة اللواء .

(هـ) راجع الجدول، ويشترط أيضاً الحصول على اذن خاص من لجنة اللواء .

(و) لا يسمح بإنشائها اذا كانت مساحة قطعتي الارض المضمومتين معادلاً إلى أو أكثر من الحد الأدنى لمساحة عرصه البناء اللازمة للقطعتين الا باذن خاص من لجنة اللواء .

الوقائع الفلسطينية
رقم ١٠٥٤
المؤرخة في ٣١
تشرين الاول
سنة ١٩٤٠

(ز) يشترط الحصول على اذن خاص من لجنة اللواء .

(ح) لا يدخل في ذلك مستشفيات المجانين والمعتوهين .

(ط) لا يدخل في ذلك المعاهد الاصلاحية أو الورشات .

(ي) راجع الجدول، ويشترط أيضاً الحصول على اذن خاص من لجنة اللواء .

(ك) يسمح بإنشاء ما لا يزيد على خمس بيوت (شقق) للسكن على قطعة من الارض لا تتجاوز فيها مساحة العرصه الحد الأدنى . وعلى

الحد الاعلى للنسبة المئوية التي يبني بموجبها في القطعة	الحد الادنى لمساحة العرصه	الحد الاعلى للارتفاع	المنطقة
<p>٣٥ في المائة</p> <p>لا يجوز ان يتجاوز «دور المخازن»</p> <p>١٧ ١ / ٢</p> <p>ولا يجوز ان يتجاوز «برج السطح» ٠.٥</p>	<p>الحد الادنى ٣٥٠</p> <p>متراً مربعاً</p>	<p>لا يجوز أن يزيد على طبقتين ما عدا دور المخازن وأبراج السطح. ولا يجوز أن يزيد الحد الاقصى لارتفاع أي قسم من البناء بما في ذلك دور المخازن وابراج السطح على اثني عشر متراً مقيسة عمودياً من مستوى سطح الارض. وأن لا يزيد ارتفاع برج السطح على اربعة امتار من مستوى الوجه الاعلى للدور الاول</p>	<p>مناطق السكن الدرجة الثالثة (ج)</p> <p>الوقائع الفلسطينية رقم ٩٦٧ المؤرخة في ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٩ ورقم ١٠٠٦ المؤرخة في ٢ مايس سنة ١٩٤٠</p>
<p>١٠ في المائة</p> <p>ويقتضي ان لا يزيد برج السطح على ٢ في المائة وان لا تزيد دور المخازن على ٤ في المائة من مساحة القطعة</p>	<p>الحد الادنى ٤٠٠٠ متر مربع (أربعة دونمات مترية)</p>	<p>لا يجوز ان يزيد على طبقتين ما عدا دور المخازن وأبراج السطح. ولا يجوز ان يزيد الحد الاقصى لارتفاع اي قسم من البناء بما في ذلك دور المخازن وابراج السطح على اثني عشر متراً مقيسة عمودياً من مستوى سطح الارض وأن لا يزيد ارتفاع برج السطح على اربعة امتار من مستوى الوجه الاعلى للدور الاول.</p>	<p>مناطق السكن الدرجة الخاصة (د)</p> <p>الوقائع الفلسطينية رقم ٩٧٣ المؤرخة في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩ ورقم ٩٦٧ المؤرخة في ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٩</p>

الحد الاعلى للنسبة المئوية التي يبني بموجبها في القطعة	الحد الادنى لمساحة العرصه	الحد الاعلى للارتفاع	المنطقة
<p>(أ) ٤٠ في المائة للسكن</p> <p>(ب) ٥٠ في المائة من قطعة الارض مع مساحة نصف الطريق المجاورة للقطعة اذا استعملت تلك القطعة لاغراض تجارية</p>	<p>غير خاضعة لقيد. أما اذا استعملت القطعة للسكن فيكون الحد الادنى ٥٠٠ متر مربع</p>	<p>لا يجوز ان يزيد على ٢٠ متراً او خمسة ارباع عرض الشارع المتاخم للارض على ان يعتبر في ذلك الارتفاع الاوطأ . ويشترط في ذلك ان يكون للجنة تنظيم المدن في اللواء الصلاحية في السماح بجعل الارتفاع لغاية ٢٥ متراً في الابنية التي تقع ضمن المناطق المشمولة في اي مشروع من المشاريع التفصيلية الموافق عليها ويشترط أيضاً ان يكون اصدار رخص الابنية لانشاء اية بناية تزيد على ثلاث طبقات في مناطق خالية من الابنية، او في مناطق منشأ على قسم منها ابنية، خاضعاً للوافقة الخاصة للجنة تنظيم المدن في اللواء وان ترفق في جميع الاحوال بتوصية من لجنة تنظيم المدن المحلية .</p>	<p>المناطق التجارية</p>

الوقائع الفلسطينية
رقم ٨٨١
المؤرخة في
٢٠ نيسان
سنة ١٩٣٩
ورقم ٩٦٧
المؤرخة في ٧
كانون الاول
سنة ١٩٣٩

الحد الاعلى للنسبة المئوية التي يبني بموجبها في القطعة	الحد الادنى لمساحة العرصة	الحد الاعلى للارتفاع	المنطقة
(أ) ٧٥ في المائة إذا استعملت للصناعات الخفيفة	(أ) غير خاضعة لقيود إذا استعملت الارض للصناعات الخفيفة (ب) الحد الادنى ٣٥٠ متراً مربعاً إذا استعملت للسكن	لا يجوز أن يزيد على خمسة عشر متراً او خمسة أرباع عرض الشارع المجاور على أن يعتبر في ذلك اقلهما مساحة (أ)	مناطق الصناعات الخفيفة
٧٥ في المائة	غير خاضعة لقيود مهما كانت الغاية من استعمالها	لا يجوز أن يزيد على خمسة عشر متراً او خمسة أرباع عرض الشارع ، على أن يعتبر في ذلك الارتفاع الاطول .	مناطق الصناعات المضرة

ملاحظة :-

(أ) يقتضي أن تراعى في أبنية السكن التي تقام في مناطق الصناعات الخفيفة القواعد المعينة لمناطق السكن فيما يتعلق بالارتفاع .

(ب) مناطق السكن : على الرغم من الاحكام الواردة في جدول هذه

المناطق ، لا يسمح بانشاء أية بناية على أرض تعادل مساحتها أو

تزيد على ضعف مساحة الحد الادنى للعرصة المقررة في هذا الجدول

لكل منطقة من مناطق السكن ، الا باذن خاص من لجنة اللواء .

الوقائع الفلسطينية
رقم ١٠٥٤
المؤرخة في ٣١
تشرين الاول
سنة ١٩٤٠

جدول المناطق رقم ٣
(الساحات الواجب تركها حول الابنية)

الحد الادنى للارجاعات	الحد الادنى للبعد بين خطوط الابنية	المنطقة
الجهة الامامية الجانبان الجهة الخلفية		
٩ أمتار ٥ أمتار ٤ أمتار	٢٠ متراً	منطقة السكن «الدرجة الاولى» (أ)
٧ أمتار ٤ أمتار ٣ أمتار	١٨ متراً	منطقة السكن «الدرجة الثانية» (ب)
٥ أمتار ٣ أمتار ٣ أمتار	١٥ متراً	منطقة السكن «الدرجة الثالثة» (ج)
٢٠ متراً ١٠ أمتار ٢٠ متراً	—	منطقة السكن «الدرجة الخاصة» (د)
لا شيء متران ونصف المتر ٥ أمتار او لا شيء (أ)	كما هو مبين في الخارطة المصدقة	المنطقة التجارية
لا شيء ٣ أمتار ٥ أمتار او لا شيء اما اذا استعملت المنطقة للسكن فراجع (ب)	١٥ متراً	منطقة الصناعات الخفيفة
٦ أمتار ٣ أمتار ٣ أمتار	١٥ متراً	منطقة الصناعات المضرة

ملاحظات :-

(أ) يقتضي أن يكون البعد الكائن بين جانبي قطع الارض والبناء مترين ونصف المتر او لا شيء ممتداً الى عمق اثني عشر متراً مقيساً من خط البناء . أما البعد بين الحدود والبناء لاي عمق اضافي فيقتضي ان يكون موافقاً للانظمة المتعلقة بالارجاعات الخلفية .

(ب) يقتضي أن تطابق ابنية السكن في مناطق الصناعات الخفيفة فيما يتعلق بالارجاعات، الابنية في منطقة السكن (ج) .

« المدينة القديمة »

أنظمة

- ١ — تخضع المنطقة المحاطة بسور المدينة والمعروفة في المدينة القديمة للاحكام التالية:—
- ٢ — لا يجوز ان يتجاوز علو اي بناء جديد ضعف عرض الطريق المتاخم لموقع البناء المذكور، ولا يجوز ان يتجاوز علو أية دار للسكن او منزل او مشوى عشرة أمتار، ما عدا أبراج السطح.
- ٣ — يسمح باعادة انشاء جميع الابنية على اختلاف أنواعها الى حدودها الحالية بشرط ان يكون البناء قد كان موجوداً قبل ١٠ سنوات من نشر هذا المشروع.
- ٤ — يجب ان تنشأ جميع الحيطان الخارجية للابنية الجديدة وللإضافات وللملحقات والتغييرات والتعميرات من الحجارة.
- ٥ — لا يجوز استعمال الزينكو من الخارج في اي بناء في هذه المنطقة.
- ٦ — لا يجوز انشاء سقف (نصبة) في هذه المنطقة.
- ٧ — يجوز للسلطة المسؤولة ان تصدر أمراً بازالة اي بناء او دار تكون خطراً ومصدر ضرر لخرابها أو اهمالها او لانها بؤرة للمكاره الصحية.
- وإذا لم ينفذ المالك مآل الامر المذكور بعد اخطاره، فيحق للسلطة المسؤولة ان تنفذ مثل هذا الامر وان تحصل المصاريف من ذوي الاستحقاق في ذلك البناء.
- ٨ — يصرح ان جميع الاراضي الخاصة المخططة قطرياً بالاخضر هي فضاءات خاصة ولا يجوز استعمالها لغاية غير الغاية الحالية الا بموافقة السلطة المسؤولة.
- ٩ — لا يجوز ان تستعمل اي ارض او بناء او دار داخل المدينة للحرف والصنائع المضرة المدرجة كذيل لجدول المناطق رقم (١) باستثناء الفواخير ومحال صناعة القرميد (الآجر) التي يمكن السماح بها.
- ١٠ — كل استعمال حالي غير مسموح به بموجب المادة (٩) من هذه الانظمة ما عدا صناعة الفخار والقرميد يجب ان يتوقف عند تغيير شاغل المحل او عند اعادة بناء الدار.

« مناطق إعادة الانشاء »

أنظمة

- ١ - يصرح ان جميع الاراضي المحاطة بالاحمر على الخريطة رقم (٢) هي مناطق إعادة انشاء خاضعة للاحكام التالية :-
- ٢ - ان نوع الاستعمالات المسموح بها في مناطق إعادة الانشاء هي وفقاً لما هو مدرج في جدول المناطق رقم (١) لمنطقة السكن (ج) وذلك ما عدا الاقسام المخصصة للاغراض التجارية والمبينة على الخريطة رقم (٢).
- ٣ - يجب عندما يعاد انشاء البناء او يتغير شاغل المحل ان يتوقف اي نوع استعمال حالي غير نوعي الاستعمال للسكن او للتجارة كما هو موضح بالمادة رقم ٢ من هذا الباب .
- ٤ - لا يسمح بانشاء اي بناء جديد على أية ارض تقع ضمن مناطق إعادة الانشاء الا على الاراضي الخالية من البناء والتي لا تقل مساحتها عن ٣٥٠ متراً مربعاً .
- ٥ - يجب ان لا تتجاوز النسبة المئوية للبناء ٤٠٪ للسكن و ٦٠٪ في المناطق التجارية ، وتكون الساحات المفتوحة حول الابنية وارتفاع البناء وفقاً لما هو معين في هذا المشروع لمنطقة السكن (ج) .
- ٦ - جميع التغييرات والاضافات الى الابنية الموجودة تكون خاضعة للانظمة المعينة لمنطقة السكن (ج) بشأن تعيين النسبة المئوية في العرصات والساحات المفتوحة حول الابنية وفي ارتفاع البناء .
- ٧ - ان قدر التغييرات والتعميرات المباحة لا تشمل الانشاءات والتحسينات الصحية .
- ٨ - يجوز لاصحاب الاراضي في اي قسم من أقسام مناطق إعادة الانشاء ان يقدموا الى السلطة المسؤولة مشاريع إعادة انشاء وبلانات إعادة تقسيم على النسق الذي تشير به اللجنة المحلية ، بشرط ان تكون جميع هذه الاراضي واقعة بعضها بجانب البعض وان لا يقل مجموع مساحتها عن ٥ دونمات مترية ، فان قلت مساحة الاراضي المقدم بها مشاريع إعادة انشاء او إعادة تقسيم عن ٥ دونمات مترية فيشترط ان تكون مدرجة بالجدول الملحق بهذا المشروع .

٩ - يجوز للسلطة المسؤولة لدى تصديق مشروع إعادة انشاء او بلان إعادة تقسيم ان تضع حسبما تراه ملائماً، موضع التنفيذ أنظمة للساحات المفتوحة حول الابنية والارتفاع والنسبة المئوية في العرصات ونوع استعمال الابنية .

١٠ - تستطيع السلطة المسؤولة ان تعلن أن اي قسم من أقسام منطقة إعادة الانشاء قد ائيع وحن وقت انشائه ويترتب عليها بموجب هذا الاعلان ان تبدأ في تحضير مشروع إعادة الانشاء او بلان إعادة التقسيم الذي يعتبر مقيداً لأصحاب الاستحقاق في القسم المذكور لدى تصديقه نهائياً .

١١ - للسلطة المسؤولة ان تعين لجنة استشارية لتقدم لها المشورة عن اي قسم من أقسام مناطق إعادة الانشاء المحددة بالامر .

وتتألف اللجنة الاستشارية المذكورة كما يلي :-

يتألف نصف أعضائها من المالكين أصحاب الاستحقاق والنصف الاخر من ممثلين عن السلطة المسؤولة .

١٢ - يحق للسلطة المسؤولة ان تصرح ما بين حين وآخر ، بموافقة لجنة التنظيم المركزية ، بادخال مناطق إعادة إنشاء جديدة لم تعين على الخريطة كمناطق إعادة إنشاء، ويجب نشر مثل هذه الاضافات في الجريدة الرسمية .

« أحكام مختلفة »

تعديل الحدود :

١ - يجوز للسلطة المسؤولة، لتعديل حدود اي طريق ، ان تشتري اي ارض وان تبيع وتؤجر اي قسم من الارض المذكورة المشتراة .

نزع الملكية والتعويضات والشرفية :

٢ - (أ) يجب ان تقدم كل طلبات التعويض خلال ٦ أشهر من نشر المشروع . واذا لم يكن بالامكان تعيين نوع الضرر قبل وقوعه بالفعل ، فيجب تقديم الطلبات خلال

٣ اشهر من تاريخ وقوع الضرر .

(ب) يجب النظر حالاً بامر الطلبات المقدمة الى السلطة المسؤولة ويجب ان يدفع ما يوافق على اعطائه من التعويضات خلال ١٠ سنوات من تاريخ الاتفاق او من تاريخ حكم المحكمين اذا كان هنالك تحكيمياً، غير انه يحق لصاحب الملك بعد مرور الاثني عشر شهراً الاولى ان يحصل على مبلغ مساو لفائدة قدرها ٤ . / سنوياً علاوة على مبلغ التعويض المطلوب .

(ج) تستطيع السلطة المسؤولة ان تنزل من المبلغ المستحق للمالك الفردي كتعويض، مبلغ الشرفية المستحقة على ذلك المالك .

وعند ما تكون الشرفية ناجمة عن انشاء او توسيع طريق، يجب ان تعتبر الشرفية كأنها ممتدة الى نهاية عمق القطعة او الى بعد ٥٠ متراً من حد الشارع العام .

التعديلات :

٣ - (أ) يحق للسلطة المسؤولة ان تصدر من وقت لآخر أمراً تقضي فيه باجراء أية تغييرات ثانوية في موقع اي طريق مفتوحة مع التغييرات التابعة لها في خط البناء او في حدود اية منطقة او اتساع مخصص لغرض معين . وعلى السلطة المسؤولة ان تعلن عزمها على القيام بذلك قبل ١٤ يوماً على الاقل باعلان ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أيضاً اصدار مثل هذا الاشعار لاي شخص تعتقد السلطة المسؤولة انه ذو علاقة بالامر .

(ب) يجب ارسال نسخة عن اي امر أصدرته السلطة المسؤولة الى لجنة التنظيم المركزية باقرب وقت ممكن .

(ج) يترتب على لجنة التنظيم المركزية ان تصدق على جميع التعديلات في المشروع .

الاستئناف :

٤ - (أ) لكل شخص يرى نفسه متضرراً من اي قرار أصدرته السلطة المسؤولة وفقاً لاحكام هذا المشروع ان يستأنف القرار المذكور الى لجنة تنظيم المدن المركزية وفقاً للسلطة
٣٧ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١/١٩٢٩ و :

١ - يجب ان يقدم الاستئناف خلال ١٤ يوماً من تاريخ تبليغ الاخطار فيما اذا كان مقدماً ضد اي قرار او رفض او شروط او تصاريح صادرة عن السلطة المسؤولة.

٢ - يجب ان يقدم الاستئناف ضد اي اقتراح قدمته السلطة المسؤولة لاصدار امر بموجب المادة (٣) «التعديلات» خلال ١٤ يوماً من تاريخ النشر او تاريخ تبليغ اعلان الاقتراح.

٣ - اذا كان الاستئناف ضد اي اهمال من السلطة المسؤولة يجب ان لا يقدم الا بعد شهر من تاريخ اشعار السلطة المسؤولة بالرغبة في الاستئناف.

(ب) يعمل الاستئناف كتابياً ويجب ان يحتوي على سرد موجز للحقائق وأوجه النزاع التي يستند اليها المستأنف.

(ج) يحق للجنة التنظيم المركزية لدى تقديم اي استئناف ان تصدر أمراً بالصورة التي تراها ملائمة وكل أمر صدر على هذه الصورة هو نهائي ومقيد لجميع الفرقاء.

تحصيل المصاريف :

٥ - إن جميع النفقات التي تكبدها السلطة المسؤولة بمقتضى هذا المشروع والمسئول عن تسديدها أي شخص وفقاً لاحكام هذا المشروع، او بمقتضى أي اتفاق مع السلطة المسؤولة، تحصل على أقساط كما تحصل الديون المدنية وتعد ديناً على الارض التي كبدت النفقات بسببها. واذا زادت قيمة الارض من جراء هذا المشروع فيحسب المبالغ المستحق للسلطة المسؤولة من هذه الزيادة الى أن يدفع كدين على الارض المذكورة التي زادت قيمتها.

طلب التغييرات :

٦ - يجوز لاي شخص يرى أن ثمة ظروفاً معينة لم تؤخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع من شأنها أن تسبب التخفيف من اي قيد مفروض بموجب هذا المشروع بشأن استعمال الارض والارتفاع والعرض والنسبة المثوية والمساحات المفتوحة حول الابنية، أن يطالب من السلطة المسؤولة اجراء تغيير ما، وعلى السلطة المسؤولة بعد أن تنظر بعين الاعتبار تأثير هذا التغيير

على الاملاك المجاورة أن ترخص باجراء تسهيلات في القيود المفروضة . واذا كان التغيير المقترح لا يؤثر على منطقة تتجاوز مساحتها أربعة دونمات ولا تؤثر على هذا المشروع بوجه عام فان للمجلس المحلي الحق في تخفيف أي قيد مفروض بموجب هذا المشروع .

تنفيذ الشروط :

٧ - (أ) اذا أعطي اذن لبناء او تخطيط او انشاء اي طريق او بناء او لاي شيء آخر ، وفقاً لشروط فرضتها السلطة المسؤولة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا المشروع فتكون هذه الشروط نافذة المفعول كأنها من نصوص المشروع نفسه .

ويشترط في ذلك أنه يجوز للسلطة المسؤولة من وقت لآخر ان تتنازل عن او تعدل أي شرط من الشروط بموافقة صاحب الارض التي يتناولها هذا الشرط ، ويجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية على اي تعديل او تغيير كهذا .

(ب) تحفظ السلطة المسؤولة سجلاً عن الشرائط المفروضة من قبلها بمقتضى أي شرط من شروط هذا المشروع لكي يسهل اطلاع ذوي الشأن عليه في اي وقت من الاوقات الملائمة .

الدخول على الاراضي بقصد الكشف وخلافه :

٨ - يحق لاي من أعضاء او مأموري او مستخدمي السلطة المسؤولة او البلدية الدخول في أي وقت كان الى او في اي ملك داخل ضمن منطقة التنظيم لدى ابراز تصريح خطي من قبل السلطة المسؤولة لاجراء الكشف اللازم لوضع هذا المشروع موضع العمل او لتنفيذ أي حكم من أحكامه .

الخريطة :

٩ - يترتب على اللجنة المحلية أن تسمح لاي شخص له مصلحة في ذلك أن يطلع بنفسه في الاوقات الملائمة على نسخة الخريطة المحفوظة في دائرة البلدية .

تبليغ الاخطارات :

١٠ - يجب أن تكون جميع الاخطارات او المستندات الاخرى المطلوبة او المخول

تبليغها بمقتضى هذا المشروع كتابية ، وتبلغ كما يلي :

(أ) تسليمها الى الشخص المطلوب تبليغه او الى وكيله اذا كان غائباً او لم يستطع

العثور عليه او لو وكيله ، أو

(ب) بترك الاخطار في آخر مسكن له معتاد او معروف او في محل عمله المعتاد او

المعروف ، او

(ج) بالبريد ضمن تحرير مسجل معنون الى محل عمله او مسكنه الاخير المعروف ، او

(د) اذا كان يطلب تبليغ الاخطار الى سلطة محلية او هيئة معنوية او شركة فيرسل

الاخطار الى الكاتب او السكرتير او يترك الاخطار في مكتب السلطة او الهيئة ،

وإذا كان المراد تبليغه شركة ، يترك الاخطار في مكتبها المسجل عند اي مستخدم

هناك او يرسل بالبريد بواسطة مكتوب مسجل معنون الى كاتب الشركة او

سكرتيرها ، او

(هـ) بتبليغ الاخطار الى مختار المحلة .

ويشترط في ذلك انه اذا كان صاحب الارض او الدار غير معروف او لم

يمكن الاستدلال عليه بعد البحث المعقول من قبل السلطة المسؤولة ، فيجوز

تبليغ الاخطار بتركه معنوناً الى المالك عند شاغل الارض او الدار ، وعندما لا

يكون هناك شاغل للارض او الدار يبلغ الاخطار بالصاقه على الدار او على لوحة

إعلان في اي محل ظاهر من الارض .

(و) عند تبليغ أي إخطار أو أمر أو وثائق إلى مالكي أو شاغلي الدار أو الارض التي

يكون فيها مالك أو شاغل أي عقار أو قسم من أرض أكثر من شخص واحد ،

فيعتبر الاخطار أو الامر أو الوثائق انها قد بلغت الى جميع المالكين أو الشاغلين

اذا ما بلغت الى أي مالك أو شاغل منهم .

موافقة اللجنة المحلية تكون خطية :

١١ - يجب ان تكون موافقة السلطة المسؤولة خطية وموقعة بتوقيع شخص مخول

بالتوقيع او مهوره بخاتم السلطة المسؤولة ، في جميع الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة

السلطة المسؤولة وفاقاً لاحكام هذا المشروع .

ذيل بالطرق

الرقم	الاسم	الوصف	عرض الطريق بالامتار	المسافة ما بين الابنية	ملاحظات
١	طريق جبل اوفال	من ٤٠ الى ٤٩	١٥	١٥	
		من ٤٩ الى ٩	٩	١٥	
		من ٩ الى ٣٥	١٥	١٥	
٢	شارع الملك جورج	من ٤٩ الى ٥٠	٩	١٨	
		من ٥٠ الى ٤٣	١٢	٢٠	
		من ٤٣ الى ٤٢	١٥	٢٠	
		من ٤٢ الى ٥١	٩	١٥	
		من ٥١ الى ٤١	١٥	٢٠	
		من ٤١ الى نقطة (X)	١١,٢٠	١١,٢٠	
		من نقطة (X) الى ٤	١٢	١٥	
		من ٤ الى ٣٥	١٥	١٥	
		من ٣٥ الى ٢٠	٢٠	٢٠	
		من ٢٠ الى ١٨	٢٠	٣٠	
٣	طريق سلوان	من حد منطقة التنظيم الى ٤٩	٩	٢٠	
		من ٤٩ الى ٤٢	١٥	٢٥	
		من ٤٢ الى ٤١	١٢	١٥	
٤	شارع الانبياء	من ١ الى ٤٠	١٢	١٢	
		من ٤٠ الى ٢	١٢	١٥	
		من ٢ الى ٣٥	١٥	١٥	
		من ٣٥ الى ٢٧	١٢	١٥	
		من ٢٧ الى ٢٢	١٢	١٨	
		من ٢٢ الى ٢٠	١٢	٢٠	
٥	طريق مياشعاريم والمصلبة	من ٤٠ الى نقطة (Y)	١٢	١٢	
		من نقطة (Y) الى ٣٩	١٥	١٥	

الرقم	الاسم	الوصف	عرض الطريق بالامتار	المسافة ما بين الابنية	ملاحظات
		من ٣٩ الى نقطة (Z)	١٥	٢٠	
		من نقطة (Z) الى ٢٠	١٥	٢٨	
		من ٢٠ الى نقطة (L)	١٥	٢٠	
		من نقطة (L) الى ١٥	١٠	٢٠	
٦	طريق النطاق الخارجية	من ٣ الى ٤٨	٩	١٥	
		من ٤٨ الى نقطة (A)	٢٠	٣٠	
		من نقطة (A) الى ٣٦	١٥	٢٥	
		من ٣٦ الى (a) ٦	٢٠	٣٠	
		(a) ٦	١٠	٢٠	
		(b) ٦	١٠	٢٠	
		من (a) ٦ الى ١٣	٢٠	٣٠	
٧	طريق بيت لحم الجديدة	من ١ الى ١٢	١٥	١٥	
		من ١٢ الى وما فوق	١٥	٢٠	
٨	(طريق تل بيوت) طريق دارالحكومة		١٢	٢٠	
٩	تقاطع بركة السلطان		١٥	١٥	
١٠	طريق الواد		١٢	١٢	
١١	طريق المحطة				
	الشمالية		١٥	١٥	
١٢	طريق المحطة				
	الجنوبية		١٥	١٥	
١٣	طريق بيت لحم		١٥	٢٠	
١٤	طريق القمة	من ١٨ الى نقطة (Z)	١٠	١٠	
		من نقطة (Z) الى ١١	١٢	١٨	
١٥	طريق بيت لحم السفلية	من ٥ الى نقطة (K)	١٥	١٧,٥٠	
		من نقطة (K) الى ١٣	١٥	٢٠	

الرقم	الاسم	الوصف	عرض الطريق بالامتار	المسافة ما بين الابنية	ملاحظات
١٦	طريق بيت صفافا	من ١٥ الى نقطة (A)	١٥	٢٥	
		من نقطة (A) الى ١٩	١٥	١٥	
		من ١٩ الى حد المنطقة	١٥	٢٠	
١٧	طريق عاموس	من ١٦ الى ٦	١٢	١٨	
		من ٦ الى حد المنطقة	١٢	٢٠	
١٨	طريق القديس جوليان		٢٠	٢٠	
١٩	طريق القطمون		١٢	٢٠	
٢٠	طريق غزه	من ١٨ الى ٢	١٥	١٥	
		من ٢ الى حد المنطقة	١٢	٢٠	
٢١	طريق القديس لويس		١٥	١٥	
٢٢	طريق رحافيا		١٥	٢٣	
٢٣	طريق وادي المآذن	جنوب	١٢		يعين خط البناء بموجب الانظمة الجديدة للارجاجات في مختلف المناطق
٢٤	" " "	غرب	١٢		
٢٥	" " "	شرق	١٢		
٢٦	شارع الاميرة ماري		١٦	١٦	
٢٧	طريق بيت صالحيل	من ٢١ الى نقطة (A)	١٢	١٢	
		من نقطة (A) الى ٥	١٥	١٥	
٢٨	طريق الشيخ بدر	من ٥ الى ٢٩	٩	١٨	
		من ٢٩ الى ٦	١٢	٢٠	
٢٩	شارع وادي المآذن	شمالا	١٢		
٣٠	" " "	غرب	١٢		
٣١	" " "	شرق	٩		
٣٢	" " "	جنوب	١٢		
٣٣	طريق عين كارم		١٥	٢٠	

الرقم	الاسم	الوصف	عرض الطريق بالامتار	المسافة ما بين الابنية	ملاحظات
٣٤	شارع بن يهودا		١٥	١٥	
٣٥	طريق يافا	من ٧ الى ٢١		مختلف	
		من ٢١ الى ٣٧	١٥	١٥	
		من ٣٧ الى نقطة (٧)	١٨	١٨	
		من نقطة (٧) وما فوق	٢٠	٢٠	
٣٦	طريق البيهستان		١٥	١٥	
٣٧	طريق بيوت		٩	١٢	
٣٨	طريق يشاعيا		١٢	١٢	
٣٩	طريق شنلر		١٥	١٥	
٤٠	طريق القديس بولس	من ٥ الى ٤٢	١٢	١٨	
٤١	طريق النبي شمويل	من ٥ الى ٣٥	١٢	١٢	
٤٢	طريق نابلس		١٢	١٨	
٤٣	طريق نابلس الجانية		١٥	٢٠	
٤٤	طريق جبل المدور (سكوبس)		١٢	٢٠	
٤٥	طريق المقبرة الحربية		١٢	٢٠	
٤٦	طريق جبل الزيتون		٩	٢٠	
٤٧	طريق وادي الجوز		٩	١٥	
٤٨	طريق الجامعة		٩	٢٠	
٤٩	طريق أريحا		١٢	٢٠	

الرقم	الاسم	الوصف	عرض الطريق بالامتار	المسافة ما بين الابنية	ملاحظات
٥٠	طريق الطور	تكملة	٩	١٥	
٥١	طريق الشيخ جراح الغربية		١٢	١٨	
٥٢	طريق اغريبا		١٥	١٥	
٥٣	طريق الملكة		٩	٩	
٥٤	ميا لزند طريق		١٢	٢٠	
٥٥	صلاح الدين طريق رمان (رحافيا)		١٢	٢٥	

الجدول «ج» للمشاريع المصدقة

(١) المشاريع المصدقة بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١

- (أ) مشروع انتموس
(ب) مشروع وادي الجوز
(ج) مشروع سور المدينة
(د) مشروع مركز انتيوخيا التجاري
(هـ) مشروع القطمون
(و) مشروع تل بيوت

(٢) خطط مشاريع تنظيم المدينة ومشاريع التقسيم المصادق عليها
من قبل لجنة التنظيم المحلية

٤ حي مخلال يوفه

٥ شعرايم

٦ رومبا

١ حي بيت ها كيرم

٢ شوشنات صيون

٣ حي المونتوفوري

- ۷ موشه ليفين
۸ ارض امدورسكي
۹ حورشات شنلر
۱۰ ارض بازيز (حي شلوش)
۱۱ حي محنايم
۱۲ نحلات بايت
۱۳ العروة الوثقى
۱۴ مشروع تقسيم ارض اليشار
۱۵ ملك واليرو
۱۶ تقسيم ارض عرب
۱۷ ملك حنا يالوس
۱۸ نفي بيت صاليل
۱۹ نفي شانان
۲۰ ملك حمصي
۲۱ حي رحافيا
۲۲ قريات شمویل
۲۳ ارض مقراءي
۲۴ النيكوفوريه الغرييه
۲۵ ملك سلونيم
۲۶ ارض بطركية اللاتين (في حي القطمون)
۲۷ حي عاموس
۲۸ بيت فاجان
۲۹ حي نفي اسراييل
۳۰ ارض منيب الدين - باب الساهرة
۳۱ لازاروس و كاردنر - القطمون
- ۳۲ تفريت يروشلايم
۳۳ يافنوف
۳۴ ارض هيوز
۳۵ شوشنات يعقوب
۳۶ ماريا كوبر - دير ابي ثور
۳۷ اخوان بيالا بجانب بيت هاكيرم
۳۸ ارض شركة انجلوا بالستين ، القطمون
۳۹ ارض شركة انجلوا بالستين ، شيخ جراح
۴۰ ارض دي سيمني - القطمون
۴۱ حي رحافيا (B)
۴۲ سبيردون - البقعة
۴۳ انطون الحلبي - القطمون
۴۴ كاندنيوف
۴۵ قطان - القطمون
۴۶ ابو خليل
۴۷ داود كرمي بجانب بيت هاكيرم
۴۸ الدجاني - البقعة
۴۹ الدجاني - كلونية اليونان
۵۰ كرم الريش قسم ۱
۵۱ كرم الريش قسم ۲
۵۲ رسلان وزخريا - البقعة
۵۳ سوفيوف
۵۴ جريس سمعان
۵۵ نحلات أحيم قسم (أ)
۵۶ نحلات أحيم قسم (ب)

- ٥٧ حسن الكرام
٥٨ ارض باستور شنلر في حي كيرم
٥٩ ارض شركة تاموا
٦٠ ارض استروك في حي بيت اسرائيل الجديد
٦١ حي العمال بجانب بيت ها كيرم
٦٢ كولد ووتر وغيره على جبل المدور
(سكوبس)
٦٣ مركز الشماعه التجاري

جدول مناطق إعادة الانشاء

- | | |
|--|------------------------------------|
| ١ شيفت صدق | ١٠ بيت اسرائيل |
| ٢ شعاري صدق | ١١ نحلات شمعون |
| ٣ شعاري رحاميم (في الجنوب الغربي من
نحلات صيون) | ١٢ الصديق شمعون |
| ٤ نحلات صيون وزخرون توفيا | ١٣ قسم من المصرة |
| ٥ سوكات شالوم | ١٤ جورة العناب |
| ٦ ايفن اسرائيل | ١٥ الشماعه |
| ٧ نحلات شفعا | ١٦ الموتوفيوري |
| ٨ بناية فاينكولد | ١٧ زين بورغن |
| ٩ باتي وارشا | ١٨ قسم من النبي داود |
| | ١٩ الحي الواقع في جنوب «بلاس هوتل» |

جدول الحرف والصناعات المعدل

منطقة السكن (أ)

الوقائع الفلسطينية
رقم ٩٧٣
المؤرخة في ٢٨
كانون الاول
سنة ١٩٣٩
ورقم ١٠٣٢
المؤرخة في
٢٥ تموز ١٩٤٠

- ١ حوانيت بيع منتوجات الالبان والخضار الطازجة والحلوى
والفواكه والخبز واللحم والسمنك وغير ذلك من المواد الغذائية ،
بالمفرق .

- ٢ الحلاقون والمزينون

٣	صانعو ومصالحو الاحذية
٤	تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملابس
٥	البقالون
٦	الصيدليات ومستودعات العقاقير
٧	الخياطون
٨	بائعو السجائر والتبغ والسعوط والتبناك
٩	حوانيت بيع الزهور
١٠	حوانيت بيع الصودا والبوظة
١١	النوادي الخاصة (المنشأة لاستعمال الاعضاء الذين يدفعون اشتراكات سنوية أو فصلية)
١٢	دور النقاهاة
١٣	الفنادق والنزل
١٤	المقاهي والمطاعم
١٥	بائعو القرطاسية والكتب

منطقة السكن (ب)

جميع الحرف المعينة لمنطقة السكن (أ) بالاضافة الى الحرف والصناعات التالية :

١	غرف المطالعة والمكتبات
٢	محال تسلم الغسيل والتنظيف على الناشف والمصابغ

منطقة السكن (ج)

جميع الحرف المعينة لمنطقتي السكن (أ) و(ب) بالاضافة الى الحرف والصناعات التالية :

١	مخازن ومستودعات الكحول
٢	محال صنع السلال
٣	مجلدو الكتب والمطابع التي تستعمل في تجليد الكتب بشرط أن تدار الصناعتان بواسطة الكهرباء

٤	محال صنع المكائس
٥	المقاهي والمطاعم ومحال بيع المرطبات غير الكحولية
٦	النجارون وصانعو الخزائن
٧	حوانيت طحن البن
٨	مخازن الدراجات
٩	حوانيت قلي السمك
١٠	مساحو الاحذية
١١	محال صنع الاثاث والتنجيد
١٢	حوانيت صياغ الحلى الفضية والذهبية
١٣	تجار الادوات الحديدية ومواد البناء
١٤	محال الغسيل والتنظيف والكبي والصبغ
١٥	حفارو المعادن
١٦	صانعو التماثيل الحجرية
١٧	أماكن صنع السلع الفنية الوطنية
١٨	مخازن بيع البترول والبرافين والزيوت المعدنية بالمفرق
١٩	الحمامات العمومية ومحال الاغتسال
٢٠	المطابخ العمومية
٢١	محال صنع الحبال
٢٢	حوانيت صنع الدواليب
٢٣	المخابز والافران العمومية
٢٤	محال طهي الطعام
٢٥	حوانيت المقائق واللحوم المحضرة والمقددة
٢٦	حوانيت الاسقاط (الكروش الخ.)
٢٧	حوانيت بيع الاسلحة النارية والذخيرة

ملاحظة : ان الحرف والصناعات المذكورة أعلاه تشمل المواد التي تباع بالمفرق فقط ولا تزيد قوة الالات التي تستعمل في صناعتها على قوة خمسة رؤوس

الواجهات التجارية منطقة (أ)

جميع الحرف المعينة لمنطقتي السكن (أ) و(ب) بالإضافة الى الحرف والصناعات التالية :

- ١ مخازن ومستودعات الكحول
- ٢ المقاهي والحانات والمطاعم
- ٣ حوانيت طحن القهوة
- ٤ حوانيت الدراجات
- ٥ محال صنع الاثاث والتنجيد للتجار بالمفرق فقط
- ٦ حوانيت صياغ الحلى الذهبية والفضية
- ٧ تجار الادوات الحديدية والخردة
- ٨ دكاكين تسليم الغسيل والصبغ
- ٩ تجار القطع الفنية والاثريه والسجاد
- ١٠ حوانيت بيع السلع الفنية الوطنية بالمفرق
- ١١ بائعو الكتب والقرطاسية ومعدات المكاتب والدوائر
- ١٢ بائعو النظارات
- ١٣ مخازن البضائع العمومية
- ١٤ المعارض
- ١٥ المكاتب
- ١٦ وكالات السياحة والسفر
- ١٧ حوانيت الراديات والادوات الموسيقية
- ١٨ حوانيت اللعب (للاولاد)
- ١٩ حوانيت الخردوات
- ٢٠ حوانيت أدوات الالعب الرياضية
- ٢١ المصورون
- ٢٢ صالات التجميل
- ٢٣ غرف المطالعة والمكتبات

مزخرفو المنازل	٢٤
حوانيت المقائق واللحوم المحضرة والمقددة	٢٥
حوانيت الاسلحة النارية والذخيرة	٢٦

المنطقة التجارية (ب)

جميع الحرف المعينة لمناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) والواجهات التجارية منطقة (أ)
بالإضافة الى الحرف والصناعات التالية :

الحدادون	١
صانعو العربات ومحال دهن العربات والسيارات	٢
المنضدون والطباغون	٣
محال صنع البراميل	٤
النحاسون	٥
الندافون والغزالون	٦
بائعو اللبن وموزعوه وصانعوه	٧
محال الهندسة الميكانيكية وتصليح الماكينات	٨
معامل صنع الادوات الكهربائية	٩
حوانيت السمك المحفوظ ومستودعاته	١٠
المختبرات الباثولوجية العمومية والبكتريولوجية العمومية	١١
السنكريون	١٢
محال حياكة الاقمشة	١٣
مطاحن القمح والدقيق والغلال	١٤
أماكن تعبئة الاطعمة والاثمار وخزنها	١٥
مخازن الطحين والحبوب والغلال	١٦
معامل المعكرون	١٧
معامل المرايا	١٨
معامل الروائح العطرية	١٩

٢٠	المحال التي تصنع وتباع فيها المواد التي تحتوي على السموم
٢١	مخازن بيع الالبسة القديمة وفضلات الاقمشة
٢٢	معامل ومخازن السجائر والتبناك والتبغ والسعوط
٢٣	المخازن والافران
٢٤	معامل الحلويات
٢٥	معامل صناديق الكرتون
٢٦	مخال بيع المواشي، والحيوانات المنزلية الاليفة
٢٧	مخال بيع الماكينات وقطعها
٢٨	مخال صنع الاطارات وتركيب الزجاج
٢٩	مستودعات و كالات النقل
٣٠	الكراجات العمومية ومخال تصليح المركبات الميكانيكية
٣١	حوانيت توزيع البيض بالجملة
٣٢	مخازن البقالة ومستودعاتها
٣٣	معامل الالبسة
٣٤	حوانيت شراء وبيع الامتعة البيتية المستعملة والامتعة الشخصية المستعملة
٣٥	مخال الرهن والاسترهان
٣٦	مستودعات الموز وغرف التنضيج
٣٧	مستودعات البطيخ والبرتقال
٣٨	مصانع البوظة
٣٩	معامل المياه الغازية ومؤسسات صنع أو خزن المشروبات المنعشة غير الكحولية

ملاحظة : ان الصناعات المذكورة أعلاه تشمل المحال والمؤسسات التي تستعمل الالات التي لا تزيد قوتها على عشرة رؤوس

منطقة الصناعات الخفيفة :

جميع الحرف المعينة لمنطقتي التجارة (أ) و (ب) بالإضافة الى الحرف والصناعات التالية :

- ١ حوانيت صنع المراجل
- ٢ معامل البيرا ومعاصر الخمر ومعامل الكحول والخل وجميع المشروبات المخمرة أو الروحية
- ٣ زرائب الابقار
- ٤ معامل تعليب اللحوم والاسماك وحفظها ومعالجتها بالتدخين أو بغيره
- ٥ البياطرة
- ٦ محال السكب والصب
- ٧ معاصر الزيت ومستودعاته ما عدا الزيوت المعدنية
- ٨ معامل تعليب وحفظ الخضار والاثمار (الكونسروه)
- ٩ معامل النشاء
- ١٠ معامل السكر وتكريره
- ١١ معامل تحضير المواد الكيماوية والعقاقير والمستحضرات الطبية
- ١٢ مخازن التبريد
- ١٣ المصابغ
- ١٤ معامل نشر الاخشاب
- ١٥ معامل دق الحجارة
- ١٦ ساحات ايداع الحديد الخردة
- ١٧ محال الماكينات التي تدار بالقوة (دون تحديد)
- ١٨ معامل أدوات الالومنيوم
- ١٩ معامل الدبس
- ٢٠ محال تحضير وصنع الماكولات الختومة بطريقة مسجلة
- ٢١ معامل تحضير الحليب المجفف أو المكثف
- ٢٢ محال تصنيف الريش وتنظيفه

٢٣	مجال صنع الآجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت
٢٤	معامل الفسيفساء والرخام وصقلهما
٢٥	معامل القنب الهندي والصوف والشعر والحزير
٢٦	معامل تحضير وصنع لوازم التبرج (توالييت)

الصناعات المضرة :

١	مجال غلي الدم والعظام وحرقتها
٢	مجال تنظيف الامعاء
٣	مستودعات السماد بما فيه النفايات والسماد الاصطناعي
٤	المدابغ
٥	مجال غلي الكروش
٦	معامل الغراء

المجال الخصوصية :

١	معامل الاسفلت والبتومن
٢	معامل الاسمنت
٣	مجال حرق الموتى
٤	معامل ومخازن المفرقات أو المواد المحتوية على مفرقات وحوانيت بيعها بالمفرق
٥	معامل ومخازن الكبريت
٦	معامل ومخازن الحوامض المعدنية والمواد الكيماوية
٧	مخازن البترول والبرافين والزيوت المعدنية (بالكمية)
٨	زرائب الخنازير
٩	المسالخ
١٠	المصنوعات القلوية
١١	معامل الدهان والورنيش
١٢	معامل الورق

معامل الصابون	١٣
ماكنات تكسير الحجارة ، الثابتة والمتنقلة	١٤
الاسواق العمومية بما فيها أسواق المواشي والخيول	١٥
تجهيزات البترول والزيوت المعدني بالكمية	١٦
زرائب الابقار	١٧
المفاحم	١٨
تجار جلود الحيوانات	١٩
جزارو الخيول المسنة والمنهوكه	٢٠
أتاتين الكلس	٢١
محال صنع الفخار (الفواخير)	٢٢
معامل الشمع والشموع	٢٣
معامل الثلج	٢٤
مزارع الطيور الداجنة	٢٥
مستودعات نفايات الاوراق	٢٦
مستودعات الحطب والفحم الحجري	٢٧
مؤسسات صنع أو تحضير الزيوت والشحوم الصالحة للاكل	٢٨
المياتم ، ودور رعاية الاطفال ، ودور العجزة والمسنين	٢٩
دور السينما والمسارح	٣٠
مخازن الاخشاب	٣١
معارض الحيوانات	٣٢
محال ذبح الطيور الداجنة وتنظيفها	٣٣
اصطبلات حيوانات الجر	٣٤

BZU/LIB Institute of Law



141973